الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

الآراء الأصولية للإمام أبي عيسى الترمذي

-من خلال تراجمه على أبواب الجامع-

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

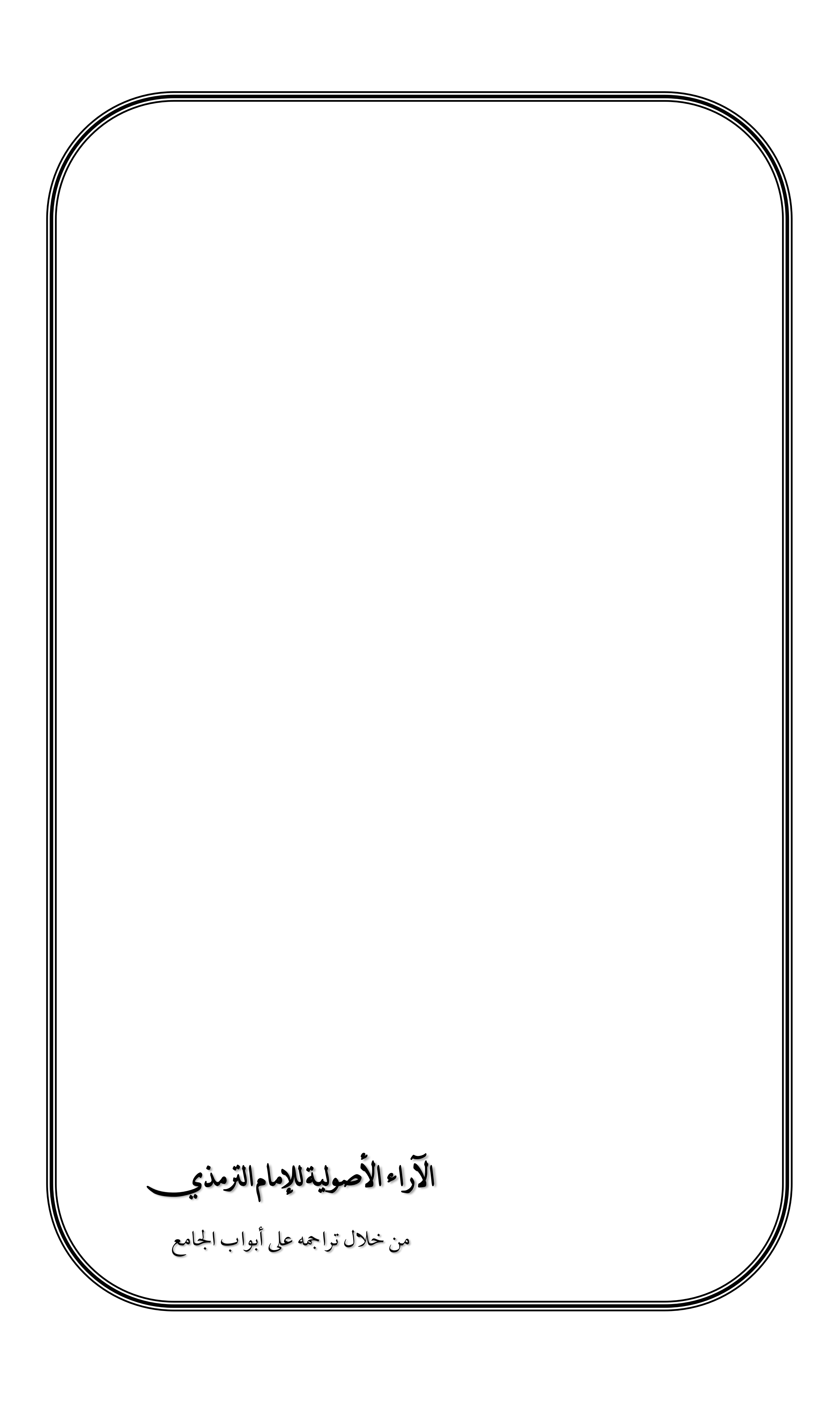
- تخصص: الفقه وأصوله -

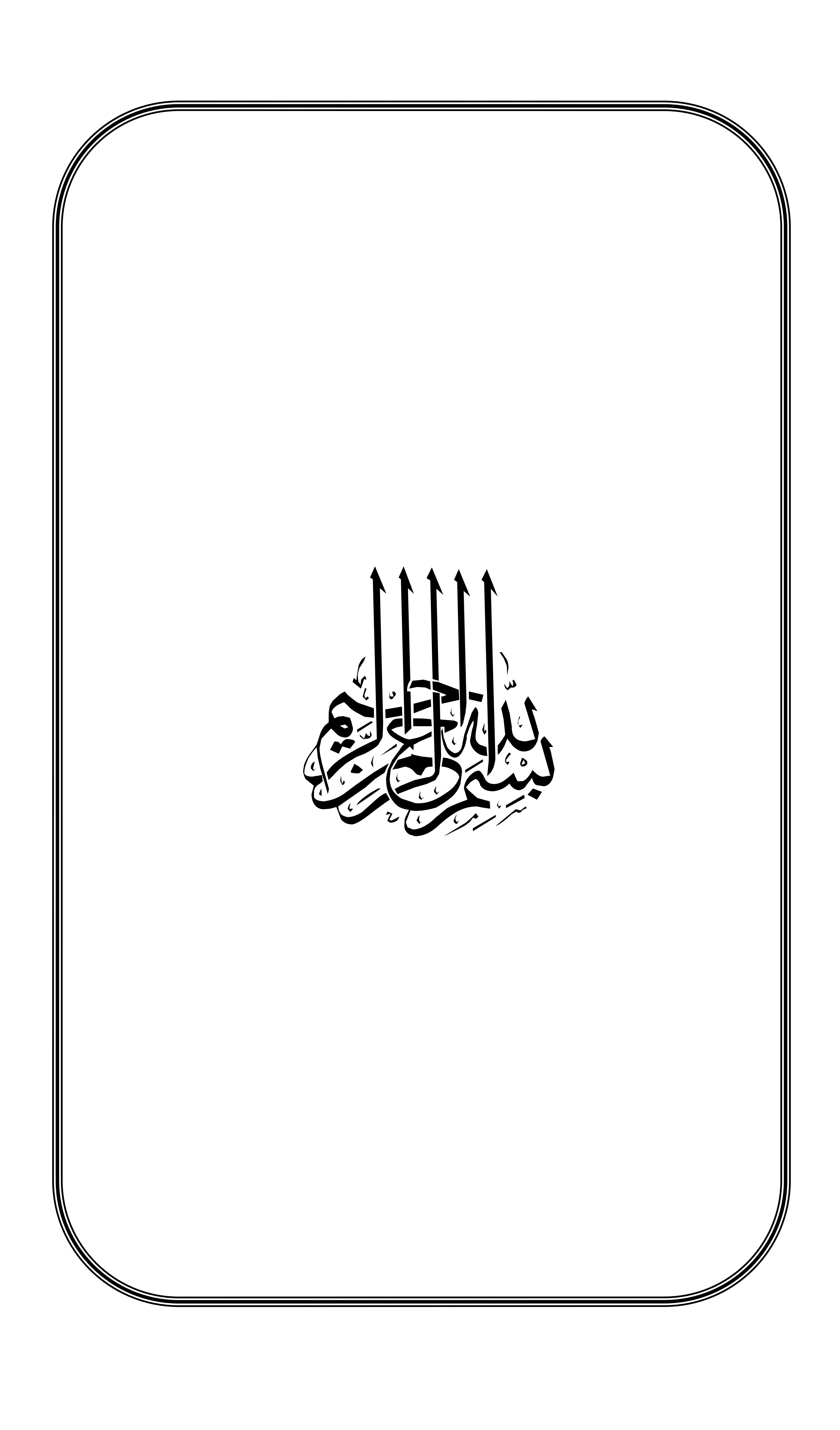
إعداد الطالب:
حجاج عبد القادر

تحت إشراف:
أ .د/ سليماني عبدالقادر

أ .د/ يوسي الهــــــواري	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	رئيـــسـاً
أ .د/ سليـــماني عبدالقادر	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	مشرفا ومقررا
أ .د/ داودي عبـــدالقـادر	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	عضواً مناقشاً
د/حمزة العـــــــيدية	أستاذ محاضر -أ- جامعة وهـــران	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ/٢٠١٢م-٢٠١٣م


الآراء الأصولية للإمام الترمذي
من خلال تراجمه على أبواب الجامع


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أقدم الشكر لمن هو أهل له، فأشكر الله عز وجل أولا على إعانته وتوفيقه على كتابة هذا البحث وإتمامه، فله الفضل في الأولى والأخرة، اللّٰهم إني أشكرك وأحمدك وأثني عليك الخير كله، فأنت أهل الثناء والمجد، لك الحمد كله، ولك الشكر كله، ولك الفضل كله، حمدا لا ينتهي عدده، وشكرا لا ينقضي أمده .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور: عبدالقادر سليماني-الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل- على كريم أخلاقه، وطيب معاملته، وسعة صدره وحلمه، وجميل عبارته، ولما أولاني به من نصح وتوجيه، فأسأل الله عز وجل أن يثيبه ويجزيه خير الجزاء .

والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة العلمية الموقرة، الذين قبلوا مناقشة هذا البحث، رغم انشغالاتهم والتزاماتهم .

كما أشكر كل من صنع لي معروفا من مشايخ أعلام، وأساتذة كرام، وزملاء أعزاء، وأقارب أوفياء، فلهم مني الشكر والعرفان .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من يعجز اللسان عن شكرهما، ويقصر البيان عن الوفاء بحقهما، إلى من ربياني صغيرا، وحملا همي كبيرا، إلى من زوداني بدعواتهما، وآزراني بالحماسة والتشجيع، والدي الكريمين–حفظهما الله تعالى– ف:﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤] .

إلى زوجتي الكريمة التي سهرت معي ووقفت إلى جانبي في إنجاز هذا البحث، وصبرت علي كثيرا .

إلى كل أفراد أسرتي كل واحد باسمه .

إلى كل موحد .

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾١[الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية منزلة، وأجلِّها قدرا، وأكثرها فائدة، فهو قاعدة الشريعة، وصرح الاجتهاد، ومجمع العلوم، ومحكمة المختلفين، والسياج الحامي لنصوص الوحي من كيد العابثين، اجتمع فيه العقل والنقل، « فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»(١) .

فكان محط نظر العلماء المدققين، الذين فهموا نصوص الشريعة واستوعبوا دلالاتها، فظهر ذلك جليا في اختياراتهم الفقهية–إذ بنوها على المسائل الأصولية–، ومن هؤلاء الأعلام المتمسكين بالدليل، الواقفين عند الحجة، المعظمين للسنة، الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله المتوفى سنة:(٢٧٩هـ)، والمعروف بكتابه «الجامع»، القاضي بإمامته في الفقه والحديث ، فهو وإن لم يؤلف كغيره من المحدثين في الفقه أصالة، إلا أنه تأثر بمن سبقه، ممن جمع بين الحديث وفقهه، فضمَّن الأبواب فقهه بالترجمة عليها، ولم يصرح بالقواعد الأصولية التي أدت إلى اختياراته، وبقي هذا الجانب مغمورا،

(١) – انظر: «المستصفى من علم الأصول» للإمام أبي حامد الغزالي(٥٠٥هـ)، تحقيق: د محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م،(٣٣/١) .

فرغبت في إبراز هذه القواعد من خلال فقهه الظاهر في تراجمه على أبواب كتابه «الجامع»، ليكون موضوعا لمذكرتي في مرحلة الماجستير: **[الآراء الأصولية للإمام الترمذي رحمه الله من خلال تراجمه على أبواب الجامع]** .

❋أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-إبراز آراء الأئمة المتقدمين في علم أصول الفقه، مما يُسهم في دعم الدراسات التاريخية لعلم الأصول .

٢-إظهار جهود فقهاء المحدثين الأصولية، وبيان أن لهم آراء أصولية أصيلة، بني عليها فقههم .

٣-إظهار شخصية الإمام الترمذي رحمه الله الأصولية الفقهية، فقد اشتهر عنه أنه أحد كبار علماء الحديث، ولكن الجانب الأصولي والفقهي عنده لم يشتهر، ففي إبراز آرائه الأصولية بيان لتلك الشخصية .

٤-إظهار القاعدة الأصولية مرتبطة بالنصوص الشرعية التي أعملت فيها، مما يثري هذا الفن بالتطبيقات الفقهية لهذه القاعدة .

٥-قيمة جامع الترمذي العلمية، وثناء العلماء عليه، إذ يعد موسوعة فقهية نقلت أقوال السلف السابقين ممن اندثرت بعض أقوالهم كالأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم .

٦-التبويب البديع للإمام الترمذي رحمه الله على أبواب «الجامع» .

٧-أهمية المرحلة التي عاش فيها الإمام الترمذي رحمه الله لقرب العهد بإمام هذا الفن، الإمام الشافعي رحمه الله ، ووجود كبار علماء المذاهب على اختلاف مشاربهم الفقهية والعقدية .

٨-تتلمذ الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ على الإمام الحسن بن محمد الزعفراني رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ أخذ عنه مذهب الإمام الشافعي القديم، وأخذ الجديد عن الإمام الربيع بن سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ -مراسلة- وهما من كبار تلاميذ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ، مما كان له الأثر في تكوين شخصيته الأصولية والفقهية .

٩-محاولة جمع الآراء الأصولية لهذا الإمام الجليل، تسهيلا على الباحثين، وتقريبا للطالبين، لعدم وجود كتاب للإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في أصول الفقه .

❁الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال أهل الاختصاص، لم أجد من تناول الجانب الأصولي عند الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ.

مع العلم أن هناك جوانب علمية أخرى عند هذا الإمام قد تناولها الباحثون على اختلاف تخصصاتهم، في مجال الحديث، وقد كان لهذا القدح المعلى من الدراسات، وكذا في مجال الفقه والعقيدة .

فوجود هذه الدراسات عند هذا الإمام في فنون شتى، يجعل الباحث يسعى لاستخراج ما بقي من كنوز عند هذا الإمام، خاصة الجوانب التي لم تفرد ببحث علمي كالجانب الأصولي عنده رَحِمَهُ اللَّهُ .

❁تحديد موضوع البحث:

إن هذا الموضوع يستمد مادته من كتاب «الجامع» للإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، وبالتحديد من تراجمه على الأبواب، والتي ضمَّنها فقهه .

وتراجم الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ على أنواع:

-النوع الأول: ما ليس له علاقة مباشرة بالأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك: [باب في القيامة]، و[باب في فضل الدعاء]، ومن ذلك ما جاء في كتاب المناقب .

-النوع الثاني: التراجم التي تساق على جهة الاستفهام والسؤال، مثل قوله: [باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟]، و[باب ما جاء كيف النهوض من السجود] .

-النوع الثالث: التراجم التي يفهم الحكم منها عند مقارنتها بما وُضع تحتها، مثل: [باب ما جاء في التيمم]، و[باب ما جاء في الضحية بعضاء القرن والأذن] .

-النوع الرابع: التراجم التي صرح فيها المؤلف بالحكم من غير نسبته إلى قائل، مثل: [باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم]، و[باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار] .

والنوع الأول لا علاقة له باستخراج الأحكام الشرعية، ومن ثم فهو خارج عن موضوع هذا البحث، أما الباقي من التراجم فهي تقرر أحكاما فقهية مبنية على الدليل، فيأتي الباحث فيوضح القاعدة الأصولية التي اُستخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل .

❋منهج البحث:

يتلخص المنهج المتبع في هذا البحث في النقاط التالية:

-أولا: جمع المادة العلمية المتعلقة بفصول المذكرة، من مصادرها المعتمدة، وتوزيعها حسب خطة البحث المرسومة، كالآتي:

١-ما يتعلق بدراسة شخصية هذا الإمام، قمت بجمعها من كتب التراجم والطبقات والتاريخ، مستفيدا مما كتب عن ذلك في البحوث الخاصة .

٢-ما يتعلق بدراسة كتابه «الجامع»، قمت بجمعها من كتب الشروح عليه، والمصطلح، مستفيدا مما كتب عن ذلك في البحوث الخاصة .

٣-ما يتعلق بآرائه الأصولية المستنبطة من تراجمه على الأبواب، قمت باستخراجها من كتابه «الجامع»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة من الباحثين .

-ثانيا: دراسة آراء الإمام الترمذي رحمه الله وفق الخطوات التالية:

١- ذكر الآراء الأصولية للإمام الترمذي رحمه الله حسب أبواب أصول الفقه وفصوله، وضم النظير إلى نظيره .

٢-ذكر العنوان للمسألة الأصولية بعبارة واضحة مختصرة .

٣-التعريف بالمصطلحات الأصولية الخاصة برؤوس المطالب في المتن، و ماعدا ذلك فإن التعريف به يكون في الهامش على حسب الحاجة.

٤-تحري المسألة الأصولية وإيضاحها في الهامش عند الحاجة .

٥-ذكر رأي الإمام الترمذي رحمه الله في المسألة الأصولية بعبارة واضحة مختصرة .

٦-ذكر ما يدل على هذا الرأي من تراجم على الأبواب، وما سيق تحتها، مع بيان وجه الدلالة .

٧-ذكر من وافق الإمام الترمذي رحمه الله في هذه المسألة في الهامش، فإن كان هناك إجماع، أو لم أجد في المسألة خلافا ذكرت ذلك واكتفيت به، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت الموافق له، بذكر بعض مقولات أئمة الأصول في ذلك ، كأن يُنقل هذا القول عن السلف، أو العامة، أو الجمهور، ونحو ذلك، ثم أتبعه بمن خالف، وقد أذكر من اختار هذا القول من أئمة الأصول عند الحاجة، معتمدا في ذلك على أمهات كتب الأصول .

٨-عدم الاستطراد في عرض الأمثلة، إذ المقام مقام تمثيل، لا مقام حصر .

٩-لم أحل اختيارات الإمام الترمذي رحمه الله الفقهية إلى مصادر، لانعدام ذلك، إلا ما كان من قبيل البحوث العلمية، كما لم أشر إلى خلاف العلماء في المسائل الفقهية، لأن القصد إبراز آراءه بدليلها .

-ثالثا: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، بذكر اسم السورة ورقم الآية .

-رابعا: تخريج الأحاديث من مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما أو لأحدهما، وإن كان في غيرهما فإني أخرجه من مصادر السنة المعتبرة، مقدما السنن الثلاثة- لأن الحديث المزمع تخريجه هو من جامع الترمذي-، ثم من اشترط الصحة في كتابه كابن خزيمة وابن حبان، ثم المصادر الحديثية الأخرى بحسب وفاة مؤلفيها، على الشكل الآتي: [عنوان الكتاب،

الباب: رقم الحديث(الجزء/الصفحة)]، وأذكر كلام أهل العلم في الحكم عليه من حيث الصحة أو الضعف، مقدما في ذلك أقدمهم وفاة ثم الذي يليه، وهكذا .

-خامسا: التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في المتن من المصادر المعتمدة، عدا رواة الحديث، بذكر الكنية، والاسم، والنسب، والمذهب، والإمامة في العلوم، وتاريخ المولد، وأشهر المؤلفات، وتاريخ الوفاة .

-سادسا: التعريف بالفرق والأماكن الواردة في البحث من المصادر المعتمدة.

-سابعا: شرح الكلمات الغريبة الواردة في المتن، عدا ما ورد في نصوص الكتاب والسنة .

-ثامنا: ترتيب المصادر والمراجع في الهامش بحسب تقدم وفاة مؤلفيها .

-تاسعا: وضع الفهارس العلمية للبحث .

❃خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة .

مقدمة: تتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة للموضوع، والمنهج الذي سلكته في البحث، وخطة البحث .

فصل تمهيدي: التعريف بالإمام الترمذي وبكتابه الجامع .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الترمذي رحمه الله .

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته .

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ورحلاته .

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع: مكانته العلمية .

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: آثاره العلمية ووفاته .

المبحث الثاني: التعريف بكتابه الجامع .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضبط اسم الكتاب وصحة نسبته إليه .

المطلب الثاني: موضوعه وسبب تأليفه .

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع: شرطه فيه ومكانته بين الكتب الستة .

الفصل الأول: آراؤه في الأحكام والأدلة .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الأحكام .

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الإيجاب .

المطلب الثاني: الندب .

المطلب الثالث: الكراهة .

المطلب الرابع: شروط التكليف .

المطلب الخامس: السبب .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ورود الأمر بعد الحظر .

المطلب الثاني: الأمر عند تجرده عن القرائن .

المطلب الثالث: فعل المأمور به على الوجه الشرعي يقتضي الإجزاء .

المطلب الرابع: الأمر بعد الاستئذان للإباحة إلا بقرينة .

المطلب الخامس: النهي يقتضي الفساد .

المبحث الثاني: في العام والخاص .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: دخول النساء في الخطاب العام .

المطلب الثاني: العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمان والأمكنة .

المطلب الثالث: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد .

المطلب الرابع: تخصيص عموم السنة الآحادية بالسنة الآحادية .

المطلب الخامس: الاستثناء .

المبحث الثالث: في المطلق والمقيد والمفهوم .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العمل بالمطلق .

المطلب الثاني: العمل بالمقيد .

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد .

المطلب الرابع: المفهوم .

الفصل الثالث: آراؤه في طرق دفع التعارض .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الجمع .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بحمل النهي على الكراهة .

المطلب الثاني: الجمع بحمل العام على الخاص .

المطلب الثالث: الجمع باختلاف الحال .

المطلب الرابع: الجمع بحمل المطلق على المقيد .

المبحث الثاني: في الترجيح .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة .

المطلب الثاني: الترجيح بقوة السند .

المطلب الثالث: ترجيح المرفوع على الموقوف .

المطلب الرابع: باقي الترجيحات .

خاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس .

❁❁❁

فصل تمهيدي:

التعريف بالإمام الترمذي رحمه الله وكتابه الجامع.

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: التعريف بالإمام الترمذي رحمه الله.

* المبحث الثاني: التعريف بكتابه الجامع.

المبحث الأول:

التعريف بالإمام الترمذي رحمه الله .

وفيه ستة مطالب :

* ❊ المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته .
* ❊ المطلب الثاني : ولادته ونشأته العلمية ورحلاته .
* ❊ المطلب الثالث :شيوخه وتلاميذه
* ❊ المطلب الرابع : مكانته العلمية .
* ❊ المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .
* ❊ المطلب السادس: آثاره العلمية ووفاته .

المطلب الأول:

اسمه و نسبه و كنيته [(١)].

---

(١) – انظر ترجمته في: «الثقات» للإمام محمد بن حبان ،طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١:١٣٩٣هـ–١٩٧٩م (١٥٣/٩)، «الفهرست» للنديم محمد بن إسحاق، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دون ذكر الطبعة و سنة الطباعة (٢٣٣) ، «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للحافظ أبي يعلى الخليلي، تحقيق: د محمد سعيد بن عمر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١:١٤٠٩هـ–١٩٨٩م (٩٠٤/٣) ، «الأنساب» للإمام محمد بن عبدالكريم السمعاني، تحقيق: عبدالله البارودي، دار الجنان، بيروت، ط١:١٤٠٨هـ–١٩٨٨م (٤٥٩/١)، «فهرسة» لأبي بكر محمد بن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١:١٤١٩هـ–١٩٩٨م (٩٨)، «جامع الأصول في أحاديث الرسول» للإمام أبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ، دون ذكر الطبعة :١٣٨٩هـ–١٩٦٩م (١٦٣/١)، «معجم البلدان» للإمام شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، دون ذكر الطبعة:١٣٩٧هـ–١٩٧٧م (٢٦/٢)، «التقييد لمعرفة الرواة و السنن و الأسانيد» لابن نقطة محمد بن عبدالغني، تحت إشراف: شرف الدين أحمد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١:١٤٠٣هـ–١٩٨٣م (٩٢/١) ، «الكامل في التاريخ» للإمام عزالدين بن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١:١٤٠٧هـ–١٩٨٧م (٣٧٣/٦)، «اللباب في تهذيب الأنساب» للإمام عزالدين بن الأثير الجزري، مكتبة المثنى، بغداد، دون ذكر الطبعة و سنة الطباعة (٢١٣/١) ، «وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان» لأبي العباس أحمد بن خلكان ،تحقيق: د إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون ذكر الطبعة و سنة الطباعة (٢٧٨/٤) ، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي، تحقيق: د بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م (٢٥٠/٢٦)، «طبقات علماء الحديث» للإمام محمد بن عبدالهادي، تحقيق : أكرم البوشي و إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٧هـ–١٩٩٦م (٣٣٨/٢)، «تذكرة الحفاظ» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، وزارة المعارف الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (٦٣٣/٢)، «سير أعلام النبلاء» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١:١٤٠٩هـ–١٩٨٨م (٢٧٠/١٣)، «العبر في خبر من غبر» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١:١٤٠٥هـ–١٩٨٥م (٤٠٢/١)، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١:١٤١٦هـ–١٩٩٥م (٢٨٩/٦)، «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط١:١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م (٢٠٧/٤)، «البداية والنهاية» للإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تحقيق: د عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة ، ط١:١٤١٧هـ–١٩٩٧م (٦٤٧/١٤)، «الوفيات» لابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤: ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م (١٧٩)، «تهذيب التهذيب» للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (٦٦٨/٣)، «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ليوسف بن تغري بردي، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١:١٤١٣هـ–١٩٩٢م (٩٢/٣)، =

هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة[١]بن موسى[٢]بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي الضرير[٣].

والسلمي: – بضم السين المهملة[٤]وفتح اللام – نسبة إلى قبيلة سليم[٥]

والبوغي:–بضم الباء الموحدة و سكون الواو– نسبة إلى بوغ، قرية من قرى ترمذ،على ستة فراسخ[٦]

= «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة، دار إحياء التراث، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (٥٥٩/١)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الدمشقي، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، دار بن كثير، بيروت، ط١:١٤٠٦هـ–١٩٨٦م (٣٢٧/٣)، «الأعلام» لخيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥: ٢٠٠٦م (٢٢٢/٦)، «الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» للدكتور نورالدين عتر، مطبعة الجنة، ط١:١٣٩٠هـ–١٩٧٠م (٩).

(١) – سورة: بفتح السين وسكون الواو ،بعدها راء مهملة ،اسم جد الترمذي[انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨: ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م (٤١٤)، «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» لابن ناصرالدين الدمشقي، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (٢٠٢/٥)].

(٢) – وقيل:((محمد بن عيسى بن سورة بن شداد)) كذا في:[«الإرشاد» للخليلي (٩٠٤/٣) و«الأنساب» للسمعاني (٤٦٠/١)] . وقيل: ((محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن)) كذا في:[«تهذيب الكمال» للمزي (٢٥٠/٢٦) و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٧٠/١٣)] .

(٣) – وهذا هو المشهور في اسمه والمعتمد [انظر: «فهرسة» لابن خير (٩٨)،«النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس، تحقيق: د أحمد معبد عبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ (١٦٤/١)، «مقدمة تحقيق سنن الترمذي» للعلامة أحمد شاكر، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢ :١٣٩٧هـ–١٩٧٧م (٧٧/١)] .

(٤) – انظر: « جمع الوسائل في شرح الشمائل» للشيخ علي بن سلطان القاري، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة ، بدون ذكر الطبعة :١٣١٨هـ (٦/١) ، «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد الكتاني ،تحقيق: محمد المنتصر ،دار البشائر الاسلامية ،بيروت ،ط٥: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م (١١) .

(٥) – قبيلة من العرب تنتسب إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ،تفرقت في البلاد ،من المنتسبين لهذه القبيلة : الصحابي الجليل العرباض بن سارية رضي الله عنه . [انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢٧٨/٣)] .

(٦) – الفرسخ: واحد الفراسخ ،فارسي معرب ،وهو السكون والراحة ومنه فرسخ الطريق وهو ثلاثة أميال [انظر: «الصحاح» لإسماعيل الجوهري ،تحقيق: أحمد عطار ،دار العلم للملايين ،بيروت ،ط٤: ١٩٩٠م (٤٢٨/٢) ، «لسان العرب» لابن منظور، تحقيق: مجموعة من الباحثين ،دار المعارف ،القاهرة ، بدون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (٣٣٨١/٥)] .

منها، نسب إليها لوفاته فيها[١] .

والترمذي: – بكسر التاء والميم جميعا[٢] – نسبة إلى ترمذ[٣]، المدينة التي نشأ فيها .

والضرير[٤]: لأنه أضر في آخر عمره بعد أن حفظ وصنف[٥] .

ويكنى بأبي عيسى[٦]، واختار هذه الكنية على اسمه، فكان لا يعبر عن نفسه إلا بأبي عيسى[٧] .

المشهور بالترمذي من أئمة الحديث:

ذكر الحافظ الذهبي[٨] رحمه الله خمسة عشر عَلَما من الترامذة ، كلهم عاشوا في القرن الثالث الهجري، قرن الإمام أبي عيسى الترمذي[٩] رحمه الله، أشهرهم بالحديث أربعة :

---

(١) – انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤١٥/١) ، «معجم البلدان» للحموي (٥١٠/١) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٧٨/٤) .

(٢) – هذا هو المشهور المتداول ، نص على ذلك الذهبي [انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٣/١٣-٢٧٤)] .

(٣) – ترمذ: مدينة قديمة في إقليم خراسان ، على الضفة الشرقية من نهر جيحون [انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤٥٩/١) ، «معجم البلدان» للحموي (٢٦/٢) ؛ وهي اليوم تقع في جنوب جمهورية أوزبكستان على حدود أفغانستان ، على خط عرض:٢٧ شمالا تقريبا ، وخط طول: ٦٧ شرق غرينتش ، وتعرف اليوم باسم ترمز – بالزاي – دخلت في الإسلام عام (٧٠هـ) ، فتحها موسى بن عبدالله بن خازم .[انظر: «تراث الترمذي العلمي» للدكتور أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار ، المدينة النبوية ،بدون ذكر الطبعة :١٤١٢هـ (٥-٦)].

(٤) – الضرير: الذاهب البصر .[انظر: «القاموس المحيط»للفيروز آبادي (٥٥٠)] .

(٥) – هذا ما رجحه الذهبي وابن كثير وابن حجر، وهو المعتمد، بخلاف من يقولون أنه ولد أكمها (والكمه هو العمى) [انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٧٣/١٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٦٤٩/١٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر(٦٦٩/٣)] .

(٦) – وقد كره بعض العلماء التكني بأبي عيسى لورود النهي بذلك، وأجيب بأن تُحمل الكراهة على تسميته به ابتداء، وأما من اشتهر به فلا يكره، مما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به عن نفسه للتمييز .[انظر: «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للعلامة محمد المباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (٣٤٣/١-٣٤٥)، «الموازنة» لنورالدين عتر (٩)] .

(٧) – انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٣٤٣/١) .

(٨) – ستأتي ترجمته في المطلب اللاحق .

(٩) – انظر: «تاريخ الإسلام» للإمام الحافظ الذهبي، تحقيق: د عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٥٦/١٦)، (١٩٩/١٧)، (٣٩١/١٧)، (٣٨/١٨)، (١٩١/١٨)، (٢٣٥/١٩)، (٢٨٨/١٩)، (٤٣٨/٢٠)، (٤٤٩/٢٠)، (٤٥٩/٢٠)، (٤٤٩/٢١)، (٢٧٦/٢١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٤٥/١٣) .

الأول: أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع .

الثاني: أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيدب، الإمام الحافظ، المشهور بالترمذي الكبير[١]، حدث عنه البخاري[٢]، وأبو عيسى الترمذي، وأهل خراسان، وسألوه عن العلل والجرح والتعديل والفقه، وكان من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل[٣]، توفي سنة بضع ومائتين[٤] .

الثالث: أبو عبدالله محمد بن علي بن حسين بن بشر الزاهد، الحكيم الترمذي[٥]،المحدث المؤذن، صاحب التصانيف في التصوف والطريق، نفي من ترمذ وأخرج منها بسبب تصنيفه كتاب «ختم

---

(١) – انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» للإمام الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م (٤٧/٢)، «الثقات» لابن حبان (٢٧/٨)، «طبقات الحنابلة» للقاضي ابن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د عبدالرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، بدون ذكر الطبعة: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م (٧٦/١)، «الأنساب» للسمعاني (٤٥٩/١) وفيه أبو أحمد بن الحسين .

(٢) – هو: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم، أمير المؤمنين في الحديث، إمام الدنيا، ولد سنة(١٩٤هـ)، له رحلتان، روى عن أحمد وغيره، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وسواهم، شهرته تقوم على كتابه: «الجامع الصحيح»، وقد اتفقت الأمة على أنه أصح الكتب بعد القرآن العظيم، وللبخاري تصانيف أخرى، منها: «التاريخ الكبير»، «التاريخ الأوسط»، «التاريخ الصغير»، «الأدب المفرد» . توفي رحمه الله سنة (٢٥٦هـ) . [انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩١/٧)، «جامع الأصول» لابن الأثير (١٨٥/١)، «التقييد» لابن نقطة (٨/١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٩١/١٢)] .

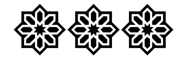
(٣) – هو: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ثم البغدادي، الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، صاحب المذهب، ولد سنة (١٦٤هـ) ، رحل وطاف البلاد، له فضائل ومناقب، من كتبه: «التاريخ»، «علل الحديث»، «المسند»، توفي سنة (٢٤١هـ) . [انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد خان، دار الكتب العلمية، بيروت ، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (٥/٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٩٢/١)، «تاريخ بغداد» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، تحقيق: د بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م (٩٠/٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧٧/١١)] .

(٤) – انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٨/١٨) .

(٥) – انظر ترجمته في: «طبقات الصوفية» لأبي عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م (١٧٥) ، «حلية الأولياء» للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م(٢٣٣/١٠)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٣٩/١٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين بن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح محمد، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (٢٤٥/٢) .

الولاية»، وكتاب «ملل الشريعة»، وقيل بأنه كان يرى للأولياء خاتما كما أن للأنبياء خاتما، وأنه يفضل الولاية على النبوة[١]، من أشهر مصنفاته: «نوادر الأصول» وأكثر أحاديثه ضعيفة غير معتبرة[٢]، عاش في القرن الثالث نحوا من ثمانين سنة[٣] .

الرابع: أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي[٤]،ثم البغدادي، الإمام الحافظ، ولد بعد التسعين ومائة، جمع وصنف، وطال عمره، ورحل الناس إليه، حدث عنه: أبو عيسى الترمذي، والنسائي[٥]، وغيرهما، توفي سنة (٢٨٠هـ)[٦] .



(١) – انظر: «تاريخ الإسلام» (٢١/٢٧٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/٤٤١) كلاهما للذهبي .

(٢) – انظر: «مقدمة تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٢٤٦) .

(٣) – انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/٦٤٥) .

(٤) – انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/١٩٠)، «الثقات» لابن حبان (٩/١٥٠) وذكر: أنه مات سنة (٢٧٥هـ) أو قبلها أو بعدها بقليل، « طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٢/٢٦٠)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٢٤٢) .

(٥) – هو: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، الإمام الحافظ الثبت الناقد أحد الأعلام، ولد سنة (٢١٥هـ)، وكان إمام عصره في الحديث، له تصانيف منها : «السنن الكبرى»، «السنن الصغرى» المجتبى من الكبرى، وهو أحد الكتب الستة، توفي سنة (٣٠٣هـ) . [انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (٥/٤٨٤)، «جامع الأصول» لابن الأثير (١/١٩٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/٧٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/١٢٥)] .

(٦) – انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٢٤٣) .

المطلب الثاني:

ولادته ونشأته العلمية ورحلاته .

اختلف العلماء في سنة ولادة الإمام الترمذي رحمه الله اختلافا يسيرا، فمنهم من قال أنها سنة تسع ومائتين[١]، ومنهم من قال أنها في حدود سنة عشر ومائتين[٢]، ومنهم من قال أنها بضع ومائتان[٣] .

والأظهر أنه ولد سنة تسع ومائتين، يؤيده ما ذكره الذهبي[٤]، من أن وفاته كانت سنة تسع وسبعين ومائتين وكان من أبناء السبعين رحمه الله[٥] .

وأصل الإمام الترمذي رحمه الله من مرو[٦]، وانتقل جده منها ، واستوطن مدينة ترمذ، وولد بها ونشأ[٧] .

ولم تفصح المصادر التي ترجمت لهذا الإمام بالصورة التفصيلية، عن حياته العائلية ولا عن أسرته،

---

(١) – انظر: « جامع الأصول» لابن الأثير (١/١٩٣) .

(٢) – انظر: « سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٢٧١) .

(٣) – انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/٢٠٧) .

(٤) – هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله، شمس الدين الذهبي، التركماني الأصل، التيمي الولاء، الشافعي، الإمام الحافظ، ولد بدمشق سنة (٦٧٣هـ) ، أخذ عن ابن الصابوني ومحب الدين الطبري وابن تيمية وغيرهم .وصنف التصانيف الكثيرة منها: « تاريخ الإسلام»، و«سير أعلام النبلاء»، و«ميزان الاعتدال»، وغيرها، توفي سنة (٧٤٨هـ) . [انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/١١٤)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/١٠٠)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٨/٥٠٠)، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، دون ذكر الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (٣/٣٣٦)] .

(٥) – انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٦/٢٨٩)، «مقدمة تحقيق جامع الترمذي» لأحمد شاكر (١/٧٧) .

(٦) – وهي مدينة كبيرة مشهورة، قال فيها ياقوت الحموي: « هي أشهر مدن خراسان وقصبتها »، ويقال لها مرو الشاجهان، تمييزا لها عن مرو الروذ، ومعنى الشاجهان: نفس السلطان، والنسبة إليها (مروزي) على غير قياس، والقياس أن يقال: (مروي) . [انظر: «معجم البلدان» للحموي (٥/١١٢-١١٣)] .

(٧) – انظر: «فهرسة» لابن خير الإشبيلي (٩٩)، «جامع الأصول» لابن الأثير (١/١٩٤) .

كما أنه لم يعلم شيء عن نشأته، ولا كيف بدأ يطلب العلم، إلا ما كان على سبيل الاستقراء[١] .

والذي يغلب على الظن أن الإمام الترمذي رحمه الله بدأ في طلب العلم مبكرا – كعادة الأئمة والعلماء – فأخذ عن علماء ترمذ، وعن القادمين إليها، ولم يرحل إلا بعدما استجمع علم مصره، وتأهل للقاء العلماء، وتملك القدرة على الفائدة من الرحلة .

***-رحلاته:**

الإمام الترمذي رحمه الله من العلماء الجهابذة، الذين وهبوا حياتهم لطلب العلم، فطاف في الآفاق، وقام برحلات عديدة إلى بلدان شتى، متجشما مشقة السفر ووعثاءه، و دون أن يفتر له عزم، أو تضعف عنده همة .

فرحل وهو ابن عشرين سنة تقريبا[٢] ، فسمع بخراسان والعراق والحرمين[٣] ، ولم يرحل إلى مصر والشام[٤] ، بل روى عن علمائهما بالواسطة، ولعل اضطراب الأحوال والفتن حال دون ذلك[٥] واُختلف في دخوله بغداد[٦]، فقيل لو دخلها لسمع من الإمام أحمد بن حنبل، ولذكره الخطيب[٧]

(١) – انظر:« الموازنة» لنورالدين عتر (٩، ١١) .

(٢) – مما يرجح ذلك أن الإمام الترمذي رحمه الله لقي: أبا يعقوب يوسف بن يعقوب الصفار الكوفي، مولى قريش، وروى عنه، وهو ثقة، من العاشرة، روى عنه البخاري ومسلم، توفي سنة (٢٣١هـ) . [انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٢٣٤)، «الثقات» لابن حبان (٩/٢٨١)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/٤٨٤)] . فلقاؤه له كان قبل هذه السنة (٢٣١هـ) أو فيها، لأنه من أقدم شيوخه وفاة، الغير مختلف في تاريخ وفاتهم، وقد نص المزي على أنه كوفي، وسن الإمام حالتئذ عشرون أو قريب منها .[انظر: «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» للدكتور عداب محمود الحمش، دار الفتح، عمان، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م (١/٧١)] .

(٣) – انظر: «التقييد» لابن نقطة (١/٩٣)، حيث ذكر أنه دخل بخارى ثم مرو ثم الري، ثم اتجه إلى العراق، فدخل البصرة وواسط والكوفة وبغداد، ثم اتجه بعد ذلك إلى الحجاز .

(٤) – انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٢٧١) .

(٥) – انظر: «الموازنة» لنور الدين عتر (١١) .

(٦) – انظر: «مقدمة تحقيق جامع الترمذي» لأحمد شاكر (١/٨٣)، «الموازنة» لنور الدين عتر (١١) .

(٧) – هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، الإمام حافظ المشرق، ولد سنة (٣٩٢هـ) ، بدأ رحلته وهو صغير السن، تلقى العلم من فحول عصره كأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهما، له تصانيف كثيرة منها: « تاريخ بغداد»، «الكفاية في علم الرواية»، «الفقيه والمتفقه»، وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ) . [انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» =

في تاريخه . والذي يظهر أنه دخلها بعد موت الإمام أحمد رحمه الله، لسماعه بها من جماعة ماتوا بعد الإمام[١]، فقد روى عن ثمانية وثلاثين شيخا من بغداد أو من نزلائها، وأقدمهم وفاة أربعة، توفوا سنة (٢٤٣هـ) ، وكل من توفي من البغداديين في سنة (٢٤١هـ) أو قبلها، فإن الإمام الترمذي رحمه الله حدث عنهم بالواسطة، وعددهم ثمانية، ولم يحدث عن الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة (٢٤١هـ) ، رغم أن مثله يُحرَص على المبادرة للقائه والأخذ عنه[٢] .

وأما عدم وجود ترجمة للإمام الترمذي رحمه الله في تاريخ بغداد للخطيب، فالاحتمال الأقوى أنه ترجم له، وسقطت ترجمته من الطبعة الحالية، كما سقطت تراجم أخرى كثيرة، وفي السياق ذاته فقد استدرك على الخطيب عدد كبير من التراجم لمن هم على شرطه، فلا يصلح خلو تاريخ بغداد من ترجمة للإمام الترمذي رحمه الله دليلا على عدم دخوله بغداد[٣] .

وحدث الإمام الترمذي رحمه الله عن نفسه، واصفا حاله في الطلب أثناء بعض رحلاته، فقال: « كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمر بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه، فقالوا: فلان، فرحت إليه، وأنا أظن أن الجزأين معي، وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبههما، فلما ظفرت به سألته السماع، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح فرأى البياض في يدي، فقال: أما تستحي مني؟ فقصصت عليه القصة، وقلت له: إني أحفظه كله، فقال: اقرأ، فقرأته عليه على الولاء،

= لابن خلكان (١/ ٩٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٢٧٠)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٦/ ٢٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٢٦٢)] .

(١) – نص الحافظ ابن نقطة البغدادي : على سماع الإمام الترمذي ببغداد من أربعة بغداديين، هم: أحمد بن منيع المتوفى سنة (٢٤٤هـ) ، والحسن بن الصباح المتوفى سنة (٢٤٩هـ) ، وأحمد بن حيان بن ميمون وكان حيا سنة (٢٥٩هـ) ، ومحمد بن إسحاق الصاغاني المتوفى سنة (٢٧٠هـ) . [انظر: «التقييد» (١/ ٩٢)] .

(٢) – انظر: «مقدمة تحقيق جامع الترمذي» لشعيب الأرنؤوط وجماعة من الباحثين (١/ ٣٣) .

(٣) – انظر: «تراث الترمذي العلمي» لأكرم ضياء العمري (١٣) .

فقال: هل استظهرت قبل أن تجيء إلي؟ قلت: لا، ثم قلت له: حدثني بغيره، فقرأ علي أربعين حديثا من غرائب حديثه، ثم قال: هات، فقرأت عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك »[1] .

هذا، وقد بقي في الرحلة متغربا عن بلاده سنين، يتلقى عن العلماء ويكتب الحديث، والذي يظهر أنه عاد إلى بلاده قبل الخمسين ومائتين[2]، والتقى بكبار الأئمة في عصره، فكان ممن لقي: الإمام مسلم بن الحجاج[3]، وأخذ عنه، والإمام أبا داود[4]، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمهم الله، وتأثر كثيرا بملازمته، وأكب على مناظرته في علل الحديث والرجال والجرح والتعديل، فانتفع به انتفاعا عظيما، ولا أدل على ذلك من قول الإمام الترمذي رحمه الله « ولم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل »[5]، وقال: « وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ، فهو مما استخرجته من كتاب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبدالرحمن[6]،

(١) – انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/٦٣٥)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/٦٦٩) .

(٢) – انظر: «الموازنة» لنورالدين عتر (١٢) .

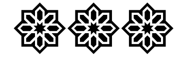
(٣) – هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ الكبير الحجة، ولد سنة (٢٠٤هـ)، رحل وطاف البلاد، روى عنه الترمذي وابن خزيمة، وغيرهما، تقوم شهرته على كتابه: «الجامع الصحيح»، وله مؤلفات أخرى منها: «الأسماء والكنى»، «التاريخ»، «الطبقات»، توفي سنة (٢٦١هـ) . [انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/١٨٢)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١٥/١٢١)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥/١٩٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٥٥٧)] .

(٤) – هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الإمام المحدث، شيخ السنة، ولد سنة (٢٠٢هـ) ، رحل في الآفاق لطلب الحديث، روى عنه شيخه أحمد بن حنبل والترمذي و النسائي، وغيرهم، من مؤلفاته: «الزهد»، «السنن»، «المراسيل»، توفي سنة (٢٧٥هـ) . [انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/١٠١)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/٧٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/٤٠٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٢٠٣)] .

(٥) – انظر: «كتاب العلل في آخر الجامع» للترمذي (٦/٤٤٢) .

(٦) – هو: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي، الإمام الحافظ، ولد سنة (١٨٠هـ) ، روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي، وغيرهم، قال فيه الإمام أحمد: إمام، من مؤلفاته: «التفسير»، «الجامع»، «السنن»، توفي سنة (٢٥٥هـ) . =

وأبا زرعة[١]، وأكثر ذلك عن محمد » [٢].و واصل الإمام الترمذي رحمه الله طلب العلم حتى وفاته، وألف بعد لقائه بالإمام البخاري رحمه الله، أعظم مؤلفاته: «الجامع»، و «الشمائل»، و«العلل الكبير»، وأصبح إمام عصره بلا مدافعة .



= [انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٩٩)، «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٢/٢٣)، «الأنساب» للسمعاني (٢/٢٤١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٢٢٤)].

(١) – هو: أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، الإمام، سيد الحفاظ ومحدث الري، ولد سنة (١٩٤هـ)، قال عنه الإمام إسحاق بن راهويه: ((كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل))، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرهم، من مؤلفاته: «أسماء الضعفاء»، «فوائد الرازيين»، توفي سنة (٢٦٤هـ) . [انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/٣٢٨)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/٣٣)، «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٢/٥٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٦٥)] .

(٢) – انظر: «كتاب العلل في آخر الجامع» للترمذي (٦/٤٤٢) .

المطلب الثالث:

شيوخه وتلاميذه.

✱-شيوخه[١]:

عاش الإمام الترمذي رحمه الله في القرن الثالث الهجري، والذي يعتبر بحق من أزهى عصور الإقبال على العلم وتدوينه، والعناية بدقائقه وتفاصيله، وبخاصة علم السنة، والذي كان بغية الأئمة، ومنتهى آمالهم بعد علوم الكتاب العزيز، فنشأ رحمه الله في مدينة ترمذ، وتلقى العلم عن شيوخ بلدته والقادمين إليها، ثم رحل فطاف في البلاد وسمع خلقا كثيرا من أهل خراسان والعراق والحجاز وغيرهم، فأكثر من المشايخ لطول رحلته، ولتنوع المحالِّ التي دخلها .

فبلغ عدد من حدث عنهم في كتابه «الجامع» : أربعة عشر ومائتين من الشيوخ، بين مكثر ومقل، منهم تسعة شيوخ حدث عنهم أصحاب الكتب الستة، وتسعة عشر شيخا شارك الإمام الترمذي الإمامين البخاري ومسلما في الرواية عنهم، وسبعة وعشرين شيخا شارك فيهم الإمام البخاري، وواحدا وأربعين شارك فيهم الإمام مسلما، واثنان وأربعين تفرد بالرواية عنهم عن أصحاب الخمسة[٢] .

✱-شيوخه في رواية الحديث:

روى الإمام الترمذي رحمه الله عن جماعة من الأئمة، غير أنه في «الجامع» أكثر عن البعض وأقل عن الآخرين – وإن كانوا أئمة أجلة مشهورين – لاعتبارات يعرفها أهل الحديث، من أبرزها علو

---

(١) – انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤٥٩/١-٤٦٠)، «تذكرة الحفاظ» (٦٣٤/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٧١/١٣) كلاهما للذهبي، «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٦٦٨/٣) .

(٢) – انظر: «تراث الترمذي العلمي» لأكرم ضياء العمري (١٢) .

السند، والحرص على رواية الأحاديث المصنفة في الكتب، لأنها قد حررت وتناولها النقاد المعاصرون لكُتَّابِها والذين جاؤوا بعدهم، بنقدهم وتقويمهم[١] .

وبالتتبع لـ «الجامع» يظهر أن المشايخ الذين أكثر الرواية عنهم، ينحصرون في خمسة من الأئمة الثقات الأجلاء، ومجموع ما أخرج لهم يقترب من شطر أحاديث الكتاب، وهم – على ترتيب كثرة حديثهم في «الجامع» – كما يلي:

١– أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم، البلخي البغلاني[٢] ، من أهل قرية بغلان، وهي من قرى بلخ، شيخ الإسلام، المحدث الإمام الثقة الجوال، راوية الإسلام، ولد سنة (١٤٩هـ)، ارتحل في طلب العلم إلى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر، توفي سنة (٢٤٠هـ)، روى عنه الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (٦٠٠ حديثا) .

٢– أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي[٣] ، الإمام الحافظ، راوية الإسلام، المشهور بـ: « بُندار » [لقب بذلك لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار: الحافظ]، ولد سنة (١٦٧هـ)، حدث عنه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٢٥٢هـ)، روى عنه الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (٤٦٥ حديثا) .

٣–أبو أحمد محمود بن غيلان العدوي مولاهم، المروزي، نزيل بغداد[٤]، الإمام الحافظ الحجة، من أئمة الأثر وفرسان الحديث، حبس بسبب القرآن، لم يذكر بزلة عند من ترجم له، فهو في غاية الثقة والأمانة، توفي سنة (٢٣٩هـ)، روى عنه الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (٣٠١ حديثا) .

---

(١) – انظر: « الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» لعداب الحمش (٨١/١) .

(٢) – انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٩٥/٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٤٠/٧)، «تهذيب الكمال» للمزي (٥٢٣/٢٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/١١) .

(٣) – انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٩/١)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢١٤/٧)، «تهذيب الكمال» للمزي (٥١١/٢٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤٤/١٢) .

(٤) – انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٠٤/٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٩١/٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠٥/٢٧)، « سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢٣/١٢) .

٤- أبو السري هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر التميمي، الدارمي الكوفي[١]، زين العابدين الإمام الحجة القدوة، ولد سنة (١٥٢هـ)، حدث عنه أصحاب الكتب الستة، لكن الإمام البخاري في: «خلق أفعال العباد» اتفاقا لا اجتنابا، كما صرح الذهبي، له كتاب: «الزهد» ، وغير ذلك، توفي سنة (٢٤٣هـ)، روى عنه الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في جامعه (٢٨٩ حديثا) .

٥- أبو جعفر أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي ثم البغدادي[٢]، وأصله من مرو الروذ، الإمام الحافظ الثقة، ولد سنة (١٦٠هـ)، رحل وجمع وصنف «المسند»، حدث عنه الستة، لكن الإمام البخاري بواسطة، توفي سنة (٢٤٤هـ)، روى عنه الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في جامعه (٢٥٥ حديثا).

✱–شيوخه في نقد الحديث:

اعتنى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بمجالسة كبار العلماء والأئمة النقاد، الذين إليهم المنتهى في حفظ الحديث ودرايته ونقده، فأخذ عنهم، وعلى رأس هؤلاء:

١- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صنف في ذلك: «التاريخ الكبير»، و«التاريخ الأوسط»، و«التاريخ الصغير»، و«الضعفاء الكبير»، و«الضعفاء الصغير»، شهد له بالإمامة في علم الحديث وعلله كبار علماء عصره:

فقال له الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حين لقيه: « دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله »[٣] .

---

(١) – انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٤٨/٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١٩/٩)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣١١/٣٠)، « سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٦٥/١١) .

(٢) – انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧٧/٢)، «تهذيب الكمال» للمزي (٤٩٥/١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٨٣/١١) .

(٣) – انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٣٢/١٢) .

وقال الإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي رحمه الله: « محمد بن إسماعيل أعلمنا وأفقهنا وأغوصنا، وأكثرنا طلبا »[١].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: « ولم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل »[٢] .

٢- أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، له في كتاب «الجامع» للإمام الترمذي عدة نصوص، وفي «العلل الكبير» له عدة نصوص أيضا .

٣- أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم الرازي، له كلام منثور في كتابي: «الجرح والتعديل»، و«العلل» كلاهما لابن أبي حاتم، وله كتاب «الضعفاء»، و«سؤلات البرذعي» في الجرح والتعديل .

وقد شهد الإمام الترمذي رحمه الله لهؤلاء الثلاثة دون غيرهم بالإمامة والتفوق في كتابه «العلل» فقال: « وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ، فهو ما استخرجته من كتاب «التاريخ»، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت به عبدالله بن عبدالرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبدالله وأبي زرعة »[٣] .

٤- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، له في الرجال والعلل: «سؤلاته لأحمد بن لحنبل»، و«سؤلات الآجري»، وله مقولات كثيرة في النقد ضمنها كتابه «السنن»[٤] .

٥- أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، البصري الصيرفي الفلاس[٥]، الحافظ الإمام المجود الناقد، ولد سنة نيف وستين ومائة، حدث عنه الستة، وغيرهم، توفي سنة (٢٤٩هـ) .

---

(١) – انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٤٢٧) .

(٢) – انظر: «كتاب العلل في آخر الجامع» (٦/٤٤٢) .

(٣) – انظر: المصدر السابق (٦/٤٤٢) .

(٤) – انظر: «الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» لعداب الحمش (١/٩٦) .

(٥) – انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/٢٤٩)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١٤/١١٧)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/١٦٢)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/٤٨٧) .

❋–شيوخه في الفقه:

ضم الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى علمه بالحديث وروايته، تعمقه في معناه، والتفقه فيه، ومعرفة مذاهب العلماء، فتفقه في الحديث بالإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، واستوعب المذاهب المشهورة في عصره وأحاط بها، فاطلع على فقه أهل الرأي، وأخذ فقه أهل الحجاز، كما عني بآراء المحدثين الفقهاء، فلقيَ:

١- أبا مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة القرشي، الزهري، المدني[١]، الإمام الثقة، شيخ دار الهجرة، الفقيه، قاضي المدينة، ولد سنة (١٥٠هـ)، ولازم الإمام مالك بن أنس[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ، وتفقه به وسمع منه «الموطأ» وأتقنه عنه، حدّث عنه الستة إلا النسائي حدّث عنه بالواسطة، توفي سنة (٢٤١هـ) .

٢- وأبا علي الحسن بن محمد الصباح الزعفراني[٣]، البغدادي، الإمام العلامة، شيخ الفقهاء والمحدثين، ولد سنة بضع وسبعين ومائة، قرأ على الإمام الشافعي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه القديم، وكان مقدّما في الفقه والحديث، توفي سنة (٢٦٠هـ) .

---

(١) – انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧٨/١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٣٦/١١)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٦٧/٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (١٨/١) .

(٢) – هو: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، وهو أحد أئمة الحديث، وأدقُّهم في عصره، ولد سنة (٩٣هـ) على الأشهر، له مصنفات عديدة منها: «رسالة في القدر والرد على القدرية»، و«رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة»، و«الموطأ» وهو أشهرها، توفي سنة (١٧٩هـ) . [انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣١٠/٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١/١)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٦٧)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١٣٥/٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٨/٨)] .

(٣) – انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٦/٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٤٢١/٨)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٠٠)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١٦٣/٤) .

(٤) – هو: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي، الإمام المجتهد المحدث الفقيه، صاحب المذهب، ناصر السُنّة، ولد سنة (١٥٠هـ)، له مصنفات عديدة منها: «الأم» في الفقه، «الرسالة» في أصول الفقه، توفي سنة (٢٠٤هـ) . =

٣- وأبا يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج[١]، المروزي، نزيل نيسابور، الإمام الفقيه الحافظ الحجة، ولد بعد السبعين ومائة، وهو الذي روى المسائل الفقهية عن الإمام أحمد والإمام إسحاق[٢] –رحمها الله–، توفي سنة (٢٥١هـ) .

٤- وأبا جعفر محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم[٣]، الكوفي، الإمام المحدِّث الثقة، حدّث عنه البخاري وأبو داود والترمذي، وغيرهم، روى من طريقه الإمام الترمذي رحمه الله أقوال الإمام سفيان الثوري[٤] –رحمه الله–، توفي سنة (٢٥٦هـ) .

وأخذ عن غيرهم، وقد بين رحمه الله أسانيده إلى الأئمة الفقهاء المجتهدين المتبوعين في كتاب «العلل» آخر كتابه «الجامع» .

٭–تلاميذه[٥]:

= [انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٢/١)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠١/٧)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٧١)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١٦٣/٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/١٠)] .

(١) – انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٠٤/١)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٣٤/٢)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٣٨٥/٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٨٥/١٢) .

(٢) – هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد المروزي، يعرف بابن راهويه، الإمام الكبير، عالم المشرق، سيد الحفاظ، وأحد أئمة الإسلام، ولد سنة (١٦١هـ) على الراجح، جمع بين الحديث والفقه والورع، سمع منه البخاري ومسلم، وغيرهما، له: «المسند»، و«التفسير»، توفي سنة (٢٣٨هـ) . [انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٧٩/١)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠٩/٢)، «طبقات الفقهاء»للشيرازي (٩٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٥٨/١١)].

(٣) – انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٥/٨)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٦٦/٤)، «تهذيب الكمال» للمزي (٩١/٢٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٩٦/١٢) .

(٤) – هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة (٩٧هـ) اتفاقا، روى له الستة في دواوينهم، له كتاب «الجامع»، توفي سنة (١٦١هـ) . [انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٩٢/٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥٥/١)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣٨٦/٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢٩/٧)] .

(٥) – انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥١/٢٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٧١/١٣) .

بلغ الإمام الترمذي رحمه الله الغاية في معرفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق به من العلوم، حتى صار مقصد علماء الحديث وطلابه، فأفادوا منه ونقلوا عنه، واقتصرت المصادر في ذكر خبر من تتلمذ عليه؛ على البعض لشهرتهم[١]، ومن هؤلاء:

١- أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي[٢]، المروزي، الإمام المحدِّث، مفيد مرو، راوي «جامع» الإمام الترمذي رحمه الله عنه، ولد سنة (٢٤٩هـ)، رحل إلى ترمذ لِلُقِيِّ أبي عيسى سنة (٢٦٥هـ)، وسمع منه «الجامع» في هذه السنة، وكان محدِّث مرو في عصره، ومقدم أصحاب الحديث في الثروة والرياسة، وكانت الرِّحلة إليه في الحديث، توفي سنة (٣٤٦هـ).

٢- أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن مَعْقِل الشَّاشي[٣]، التركي، الإمام الحافظ الثقة الرحَّال، أصله من مرو، رحل إلى بغداد وبخارى وبلخ، وهو راوية كتاب «الشمائل» للإمام الترمذي رحمه الله، فعنه اشتهر الكتاب، وروى أيضا عنه كتاب «الجامع»[٤]، توفي سنة (٣٣٥هـ).

٣- أبو محمد حماد بن شاكر بن سويّة، النسفي[٥]، الإمام المحدِّث الصدوق، أحد رواة «صحيح البخاري»، رحل إلى الشام، توفي سنة (٣١١هـ).

---

(١) – ذكر الحافظ المزي ستا وعشرين راويا، ثم قال بإثر ذلك: ((وآخرون)). [انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٢٥٢)].

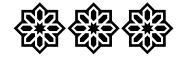
(٢) – انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (٥/٢١٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٥٣٧)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/٣١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/٢٥٤).

(٣)– انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (٣/٣٦٧)، «التقييد» لابن نقطة (٢/٢٨٩)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٣٥٩)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٧/٢٣٩).

(٤) – انظر: «فهرست» لابن خير (٩٩).

(٥) – انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٥)، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي (٥/٢١٢)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٣/٩٤).

٤- أبو عبدالرحمن، وأبو جعفر محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان السُّلَمي[١]، الهروي، المعروف بـ: (شَكَّر)، الإمام العالم الحافظ المتقن، كان واسع الرواية، جيِّد التصنيف، روى عبه الكبار من أقرانه لحفظه وإتقانه، توفي سنة (٣٠٣هـ) أو التي قبلها .



(١) – انظر ترجمته في: «الإرشاد» للخليلي (٣/٨٧٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/٢٢١)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٥/٤٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/٢٠) .

المطلب الرابع:

مكانته العلمية .

أجمع أهل العلم ممن يعتد برأيهم على الثناء والإشادة بالإمام الترمذي رحمه الله فشهدوا له بالتقدم في العلم والحفظ والإتقان؛ وهذه بعض أقوالهم تبين بعض قدره وعظمته في نفوسهم:

-قال الإمام الترمذي رحمه الله: قال لي محمد بن إسماعيل البخاري: «ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي»[١] .

-قال الحافظ عمر بن علَّك[٢] رحمه الله:« مات محمد بن إسماعيل البخاري، ولم يخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع، بكى حتى عمي »[٣] .

-قال الحافظ ابن حبان[٤] رحمه الله:« كان ممن جَمع وصنَّف وحفظ وذاكر »[٥] .

-قال الحافظ أبو سعد الإدريسي[٦] رحمه الله:« محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير: أحد

---

(١) – انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٣/٦٦٩) .

(٢) – هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن علي بن عبدالرحمن الجوهري، المعروف بابن علّك المروزي، الشيخ الإمام الحافظ الثقة، حدث عنه ابن المظفر والدارقطني، وغيرهما، توفي سنة (٣٢٥هـ) . [انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/٧٨)، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (١٣/٣٦٩)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٢٤٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/١٣٦)] .

(٣) – انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٣) كلاهما للذهبي .

(٤) – هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، الدارمي البستي، الإمام العالم، الحافظ المجوِّد، شيخ خراسان، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، رحل إلى العراق ومصر والشام، كتب عن أكثر من ألفي شيخ، له تصانيف كثيرة، أبرزها: «تاريخ الثقات»، و«الجرح والتعديل»، و«المسند الصحيح»، توفي سنة (٣٥٤هـ) . [انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (١/٣٤٨)، «الكامل» لابن الأثير (٧/٢٩١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٩٢)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/٢٣٦)] .

(٥) – انظر: «الثقات» لابن حبان (٩/١٥٣) .

(٦) – هو: أبو سعد عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن عبدالله بن إدريس الإدريسي، الإِسْتِراباذِيُّ، الحافظ الإمام، محدث سمرقند، ألَّف: «تاريخ سمرقند»، و«تاريخ إستراباذ»، وغير ذلك، توفي سنة (٤٠٥هـ) وكان من أبناء الثمانين . [انظر ترجمته في: =

الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنَّف كتاب الجامع، والتواريخ، والعلل، تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ »[١] .

-قال الحافظ أبو يعلى الخليلي[٢] رحمه الله:« محمد بن عيسى بن سورة بن شداد الحافظ، ثقة متفق عليه،...، وهو مشهور بالأمانة والعلم »[٣] .

-قال الحافظ أبو سعد السمعاني[٤] رحمه الله:« إمام عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف »[٥].

-قال الحافظ أبو السعادات ابن الأثير الجزري[٦] رحمه الله:« أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة »[٧] .

= «الأنساب» للسمعاني (١/٩٩)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٢٢٦)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/١٥٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٥/٥٩٥)] .

(١) – انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني(٣/٦٦٨) .

(٢) – هو: أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل الخليلي، القزويني. القاضي العلامة الحافظ، أخذ عن أبي عبدالله الحاكم وغيره، كان ثقة حافظا، عارفا بالرجال والعلل، صنف كتاب: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»، توفي سنة (٤٤٦هـ) . [انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٦٦٦)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٣/٢٤٧)، «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٧٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/١٩٩)] .

(٣) – انظر: «الإرشاد» للخليلي (٣/٩٠٤، ٩٠٥) .

(٤) – هو: أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الخراساني المروزي، الإمام الحافظ الكبير الثقة، ولد سنة (٥٠٦هـ)، كان واسع الرحلة، له تصانيف كثيرة منها: «الأنساب»، و«الذيل على تاريخ بغداد»، و«تاريخ مرو»، وغيرها، توفي سنة (٥٦٢هـ) . [انظر ترجمته في: «اللباب» لابن الأثير(١/١٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/٤٥٦)، «طبقات الشافعية»» لابن السبكي (٧/١٨٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/٣٤٠)] .

(٥) – انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/٤١٥) .

(٦) – هو: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، الجزري ثم الموصلي، القاضي العلامة، ولد سنة (٥٤٤هـ)، كان فقيها محدثا أديبا نحويا عالما بصنعة الحساب والإنشاء، له من المصنفات: «جامع الأصول»، و«غريب الحديث»، وغير ذلك، توفي سنة (٦٠٦هـ) . [انظر ترجمته في: «الكامل» لابن الأثير (١٠/٣٥٠)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/١٤١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/٤٨٨)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٥/٤٣)] .

(٧) – انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/١٩٣) .

-قال أبو العباس ابن خلّكان[(١)] رحمه الله:«الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث » [(٢)].

-قال الحافظ أبو الحجاج المِزّي[(٣)] رحمه الله:«أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين» [(٤)].

-قال الحافظ الذهبي رحمه الله: « الحافظ العلم الإمام البارع، ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير، مصنف: «الجامع»، وكتاب «العلل»، وغير ذلك » [(٥)].

-قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[(٦)] رحمه الله:

(١) – هو: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الشافعي، قاضي القضاة، ولد سنة (٦٠٨هـ)، تفقه بالموصل، ولقي كبار العلماء، وبرع في الفضائل والآداب، ولي قضاء الشام، له كتاب: «وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان»، توفي سنة (٦٨١هـ) . [انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦١/٥١)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٠١/٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٥٨٨/١٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦٤٦/٧)] .

(٢) – انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٧٨) .

(٣) – هو: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي، الحلبي ثم الدمشقي، المزي الشافعي، إمام المحدثين العالم الحافظ، ولد في سنة (٦٥٤هـ)، ختم به الذهبي «تذكرة الحفاظ»، له تصانيف عديدة منها: «تهذيب الكمال»، و«الأطراف»، توفي سنة (٧٤٢هـ) . [انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٤٩٨/٤)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٠٦/٢٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٤٢٧/١٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٣٦/٨)] .

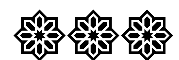
(٤) – انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٠/٢٦) .

(٥) – انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٠/١٣) .

(٦) – هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، المصري، أمير المؤمنين في الحديث حقا، الإمام العلم ، الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ)، درس حتى برع في العلم، وتولى التدريس، وأصبح رؤوس العلماء من كل مذهب تلامذته، كما تولى القضاء، له تصانيف سارت لها الركبان ، منها: «الإصابة»، و«تهذيب تهذيب الكمال»، و«فتح الباري»، توفي سنة (٨٥٢هـ) . [انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (٣٩٥/٩)، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للإمام محمد بن علي الشوكاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م (٦١/١)، «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، إدارة المعارف، الرباط، دون ذكر الطبعة: ١٣٤٠هـ (١٧٧/٢/٢)، «الأعلام» للزركلي (١٧٨/١)] .

« أبو عيسى الترمذي أحد الأئمة »(١).

فكل هؤلاء الأعلام وغيرهم، مجمعون على إمامته، وفضله، ورسوخه في العلم.



(١) – انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٦٦٨).

المطلب الخامس:

عقيدته ومذهبه الفقهي .

✽–عقيدته:

الإمام الترمذي رحمه الله من أئمة أهل السنة والجماعة، على طريقة أهل الحديث والآثار، وممن نصر عقيدة السلف وقررها، اعتمادا على الكتاب والسنة الثابتة عن النبي ﷺ، غير أنه لم يعرف له رحمه الله كتاب مفرد في التوحيد، أوفي بعض مسائله، كما عرف ذلك عن غيره من أهل عصره أو أغلبهم، والمتتبع لكتابه: «الجامع» ، والذي وضعه لأدلة الأحكام الحديثية، وذكر اختلاف أهل العلم، يجد أن صاحبه لم يخله من بيان عقيدة أهل السنة، كلما جاءت مناسبة لذلك، فهو غالبا إذا ما خرّج حديثا في باب من الأبواب، وقد تضمن مسألة من مسائل العقيدة، بادر إلى بيان مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، نصحا للأمة وإيضاحا للحق الذي كان عليه السلف الصالح، هذا فضلا عن الكتب التي أفردها في كتاب «الجامع» لمسائل التوحيد مثل: «كتاب الإيمان»، و«كتاب القدر»[(١)]؛ ومن ذلك:

–قوله رحمه الله بإثر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، المرفوع الذي أخرجه في « الجامع» برقم (٦٧٠): **« إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾**

(١) – انظر: «عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام الترمذي» لطارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط٢: ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م (٧) –بتصرف– .

[التوبة:١٠٤]، و ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] »[١] : هذا حديث صحيح . وقد روي عن عائشةﭫ، عن النبي ﷺ نحو هذا .

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا، ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟

هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة[٢]، وعبدالله بن المبارك[٣]، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية[٤] فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه .

(١) – أخرجه ابن خزيمة في: «الصحيح»، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دون ذكر الطبعة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م [في كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع: ٢٤٢٧(٤/٩٣)]، وابن أبي شيبة في: «المصنف»، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م [في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها: ٩٩٠٧(٦/٣٦٤)]، وأحمد في: «المسند»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م [(٩/٣٨٩) ١٠٠٤٤]، والطبري في: «التفسير»، تحقيق: أحمد ومحمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،ط٢: دون ذكر سنة الطباعة [(٦/١٦)٦٢٥٣]، والحديث صححه الترمذي، وصححه الألباني بدون زيادة: ((وتصديق ذلك...إلخ)) . [انظر: «إرواء الغليل» للإمام محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (٣/٣٩٤)] .

(٢) – هو: أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي بالولاء، الكوفي ثم المكي، الإمام الحافظ، ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)،من تابعي التابعين، مجمع على صحة حديثه وروايته، توفي سنة (١٩٨هـ) . [انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٩٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٢٢٥)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/٢٤٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/٤٥٤)] .

(٣) – هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، التركي ثم المروزي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، ولد سنة (١١٨هـ)، روى له الجماعة، صنف التصانيف الكثيرة، منها: «الزهد»، توفي سنة (١٨١هـ) .
[انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢١٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/١٧٩)، «تاريخ بغداد» للخطيب (١١/٣٨٨)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/٣٧٨)] .

(٤) – هم: أتباع أبو محرز الجهم بن صفوان مولى بني راسب من الأزد، السمرقندي، الكاتب المتكلم، أس الضلالة، ومن ضلالاته: إنكار الصفات وتنزيه الباري عنها بزعمه، والقول بخلق القرآن، والقول بأن الله في الأمكنة كلها، قال ابن تيمية رحمه الله: =

وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن معنى اليد هاهنا القوة .

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال سمع كسمع أو مثل سمع، فهذا التشبيه .

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد وسمع وبصر، ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيها، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١][1] .

وقال بإثر حديث أبي هريرة ﷺ الطويل (٢٧٣٤): « وقد روي عن النبي ﷺ روايات كثيرة مثل هذا، ما يذكر فيه أمر الرؤية أن الناس يرون ربهم، وذكر القدم وما أشبه هذه الأشياء، والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع[2]، وغيرهم: أنهم رووا هذه، ثم قالوا: تروى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يرووا هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمن بها، ولا تفسر، ولا تتوهم، ولا يقال: كيف؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه، وذهبوا إليه »[3] .

= « وحقيقة قول الجهم هو قول فرعون، وهو جحد الخالق، وتعطيل كلامه ودينه »، قتل في آخر ملك بني أمية سنة (١٢٨هـ)، على يد سلم بن أحوز لإنكاره أن الله كلم موسى عليه السلام. [انظر في: «الفرق بين الفرق» للإمام أبي منصور عبدالقاهر البغدادي، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة ابن سينا، القاهرة، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (١٨٦)، «الملل والنحل» لأبي الفتح محمد الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (٩٧/١). «مقالات الجهم بن صفوان» لـ ياسر قاضي، أضواء السلف، الرياض، ط١: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م (٦٧/١)] .

(١) – انظر: «الجامع» [(٢٠٢/٢) كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة] .

(٢) – هو: أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي، الإمام الحافظ، محدث العراق، ولد سنة (١٢٩هـ)، اشتغل بالحديث ورحل وسمع، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٧هـ) . [انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٧٩/٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٧/٩)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٦٤٧/١٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤٠/٩)] .

(٣) – «الجامع»: [(٥٢٠/٤) كتاب أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار] .

***–مذهبه الفقهي:**

قال ابن رجب[١] رحمه الله:« فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولا، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانيا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عني واشتغل .

ومن وقف على هذا، وأخلص القصد فيه لوجه الله عز وجل، واستعان عليه، أعانه وهداه، ووفقه وسدده، وفهمه وألهمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به، وهي خشية الله كما قال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٨]»[٢] .

والمتتبع لمسيرة الإمام الترمذي رحمه الله العلمية، والناظر لكتابه: «الجامع» الحافل بنقل السنة، وبيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وبيان ما يصح منها للاعتبار، لَيدرُك أنه رحمه الله لم يكن مجرد محدث حافظ، بل كان مع ذلك علما من أعلام المحدثين الفقهاء، من أهل العلم النافع، والعمل الصالح، الذي أشار إليه ابن رجب رحمه الله.

---

(١) – هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي، الإمام الحافظ المفتي الزاهد، ولد سنة (٧٣٦هـ)، رحل وسمع من خلق كثير، صنف التصانيف المفيدة، ومنها: «الذيل على طبقات الحنابلة»، و«شرح على الترمذي»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، توفي سنة (٧٩٥هـ) . [انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٣٢١/٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥٨٠/٨)، «البدر الطالع» للشوكاني (٢٢٨/١)] .

(٢) – انظر: «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب»، تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م (٢٦/٣) .

فقد ذكره الحاكم[١] رَحِمَهُ اللَّهُ ضمن فقهاء المحدثين[٢]، وبين قبل ذلك المقصود بفقه الحديث، فقال في النوع العشرين: « إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر، فمعروفون في كل عصر، وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عند أهله، ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة، من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من هذا العلم »[٣] .

وذكره النديم[٤] في جملة من ذكر في: « أخبار العلماء وأسماء ما صنفوه من الكتب، ويحتوي على أخبار فقهاء الحديث »[٥] .

وقال بن تيمية[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ: « وأما مسلم، والترمذي، ...، ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولاهم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون

---

(١) – هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن البيع، النيسابوري، الشافعي، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، ولد سنة (٣٢١هـ)، كان من بحور العلم، وله الكثير من المصنفات، منها: «معرفة علوم الحديث»، و«مستدرك الصحيحين»، توفي سنة (٤٠٥هـ) . [انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥٠٩/٣)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٨٠/٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦٢/١٧)] .

(٢) – انظر: «معرفة علوم الحديث» ، تحقيق: أحمد بن فارس، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (٢٨٧) .

(٣) – انظر: المصدر السابق: (٢٤٦) .

(٤) – هو: أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم، البغدادي، الأخباري، كان شيعيا معتزليا، له تصانيف، منها: «الفهرست»، و«التشبيهات»، توفي سنة (٣٨٠هـ) . [انظر ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي، تحقيق: د إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٣م (٢٤٢٧/٥)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٣٩/٢)، «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٣٠٣/٢)] .

(٥) – انظر: «الفهرست»: (٢٨٩) .

(٦) – هو: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الحراني، الدمشقي، الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، شيخ الإسلام بحق، ولد سنة (٦٦١هـ)، نظر في الرجال والعلل، وتفقه، ودرّس وأفتى، كان عجبا في سرعة الاستحضار والتوسع في المنقول والمعقول، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف، له تصانيف كثيرة، منها: «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«السياسة الشرعية»، =

إلى قول أئمة الحديث: كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد[١]، وأمثالهم، ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة، كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز كمالك وأمثاله أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق كأبي حنيفة[٢]والثوري »[٣] .

-ولا أدل على كونه رحمه الله من أهل الحديث، مما جاء في كتابه: «الجامع»، فقد عد الأئمة مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق، وغيرهم، من أصحابه في كثير من المواطن، منها ما جاء في: **[باب ترك الوضوء من القبلة]**، حيث أخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها:

« أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت »[٤] .

= و«منهاج السنة النبوية»، توفي سنة (٧٢٨هـ) . [انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة، (٥٤١/١٧)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (١٤٤/١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٤٢/٨)، «البدر الطالع» للشوكاني (٤٦/١)] .

(١) – هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، كان أبوه مملوكا روميا لرجل هروي، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، ولد سنة (١٥٧هـ)، سمع وأخذ عن الأعلام، له تصانيف، منها: «الأموال»، و«الطهور»، و«الغريب»، و«الناسخ والمنسوخ»، توفي سنة (٢٢٤هـ) . [انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٧٢/٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١١/٧)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦٠/٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٩٠/١٠)] .

(٢) – هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد عالم العراق، صاحب المذهب، ولد سنة (٨٠هـ)، في حياة صغار الصحابة، عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، توفي سنة (١٥٠هـ) . [انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨١/٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٤٩/٨)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٨٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٩٠/٦)] .

(٣) – انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عامر الجوار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٣: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م (٢٥/٢٠) .

(٤) – أخرجه أبو داود في: «السنن»، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م [في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة: ١٧٩ (٩٤/١)]، وابن ماجه في: «السنن»، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، =

ثم قال: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس والأوزاعي[1] والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين.

وإنما ترك أصحابنا[2] حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد [3].

❁❁❁

= ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م [في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة: ٥٠٢(١/٤٠٥)]، وأحمد:[(٤٢/٤٩٧)(٢٥٧٦٦]، وأبو يعلى في: «المسند»، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م [(٧/٣٧٤)(٤٤٠٧]، والدارقطني في: «السنن»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م [في كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة: ٤٩٥(١/٢٥١)]، والبيهقي في: «السنن الكبرى»، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م [في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة: ٦١١ (١/٢٠٠)]، والبغوي في: «شرح السنة»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م [في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لمس المرأة: ١٦٨ (١/٣٤٥)]، من طرق عن وكيع...به؛ إلا أن أحمد وابن ماجه قالا: عروة بن الزبير، والحديث ضعفه أبو داود والترمذي لعدم سماع حبيب عن عروة، وصححه، الزيلعي، وابن التركماني، وأحمد شاكر، بإثبات السماع، وصححه الألباني لمتابعة هشام بن عروة. [انظر: «نصب الراية» للإمام الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت،ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (١/٧١)، «الجوهر النقي» للإمام ابن التركماني، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، سنة: ١٣١٦هـ (١/٣١)، «سنن الترمذي» بتحقيق: أحمد شاكر (١/١٣٣)، «صحيح سنن أبي داود» للإمام الألباني، دار غراس، الكويت، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م (١/٣١٧)].

(١) – هو: أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، ولد سنة (٨٨هـ)، وكان خيرا فاضلا كثير العلم والحديث والفقه، حجة، توفي سنة (١٥٧هـ). [انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٣٢٦)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/١٨٤)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/١٢٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/١٠٧)].

(٢) – انظر: «مقدمة تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٣٥٢)، و«التحفة» (١/٢٨٤).

(٣) – انظر: «الجامع» (١/١٠٣-١٠٦).

المطلب السادس:

آثاره العلمية ووفاته .

❋–آثاره العلمية:

خلف الإمام الترمذي رحمه الله ثروة علمية في مجالات شتى، لا تخرج في جملتها عن علوم الحديث والسنة، فتعلق بعضها بالحديث رواية، وبعضها بالرجال، وآخر بالعلل، وقد نوه بذلك بعض من ترجم له، وعدوه من أصحاب التصانيف، وسموا كتبا من مؤلفاته:

-«الجامع» وسيأتي الكلام عليه قريبا، وبآخره كتاب «العلل الصغير» .

-«الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية»(١): مطبوع، زادت شروحه على الأربعين(٢) .

-«العلل الكبير»(٣): مطبوع .

-«تسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٤): مطبوع .

-«الأسماء والكنى»(٥) .

-«التاريخ»(٦).

---

(١) – ذكره كل من ترجم للإمام الترمذي .

(٢) – انظر: «تاريخ التراث العربي» للدكتور فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د محمود حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دون ذكر الطبعة: ١٤١١هـ–١٩٩٩م (١/ ٣٠٤) .

(٣) – انظر: «الفهرست» للنديم (٣٢٥)، «الأنساب» للسمعاني (١/ ٤٥٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٣/ ٦٦٨).

(٤) – انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٦٤٧)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٣/ ٦٦٨)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٣٠٩) .

(٥) – انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٣/ ٦٦٨) .

(٦) – انظر: «الفهرست» للنديم (٣٢٥)، «الأنساب» للسمعاني (١/ ٤٥٩) .

-«التفسير» [1].

-«الزهد» [2].

-«الموقوف» [3].

***–وفاته:**

توفي الإمام الترمذي رحمه الله لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين[4]، بترمذ، بقرية من قراها، وهي: (بوغ) [5]، بضم الباء وسكون الواو وبعدها غين معجمة، على ستة فراسخ من ترمذ، وهذا هو المعتمد عند المؤرخين، والمحققين .

رحم الله تعالى الإمام الترمذي رحمة واسعة، وجزاه على ما قدم للإسلام والمسلمين خير الجزاء .

❁❁❁

---

(١) – انظر: «خلاصة تهذيب التهذيب» للإمام صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي، المطبعة المنيرية، بولاق، مصر، ط١: ١٣٠١هـ (٣٥٥)، «مقدمة تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٣٤٥) .

(٢) – انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٦٦٨/٣) .

(٣) – ذكره الإمام الترمذي في جامعه بلفظ: « وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف » . [انظر: «الجامع » (٤٤٢/٦)] .

(٤) – قيل توفي سنة نيف وسبعين ومائتين، كذا في: «الأنساب» للسمعاني، مادة ترمذ (٤٥٩/١)، وتبعه ابن الأثير في: «اللباب» (٢١٣/١)، «معجم البلدان» للحموي (٢٧/٢)، وقيل سنة (٢٧٥هـ)، كذا في: «الأنساب»، مادة بوغ (٤١٥/١)، وتبعه ابن الأثير في: «اللباب» (١٨٨/١)، وقال الخليلي: أنه توفي بعد الثمانين ومائتين: «الإرشاد» (٩٠٥/٣)، والصحيح هو: (٢٧٩هـ)، قال ابن كثير: « ثم اتفق موته في بلدة منها – يعني من سنة (٢٧٩هـ)، التي أرخه فيها – على الصحيح المشهور» . [انظر: «البداية والنهاية» (٦٤٧/١٤)] .

(٥) – جاء في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥٢/٢٦)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٦٣٥/٢)، وفي غيرهما، أنه توفي في ترمذ، وذكر السمعاني في: «لأنساب» (٤٥٩/١)، وابن الأثير في: «اللباب» (٢١٣/١)، أنه توفي في بوغ، ولا تعارض في ذلك، فالذين قالوا إنه ولد ومات ببلدة ترمذ، إنما تجوزوا، فأرادوا القرية القريبة منها، التابعة لها، ومثل هذا كثير . [انظر: «مقدمة سنن الترمذي» لأحمد شاكر (٩١/١)] .

المبحث الثاني:

التعريف بكتابه الجامع .

وفيه أربعة مطالب:

❊ المطلب الأول: ضبط اسم الكتاب وصحة نسبته إليه .

❊ المطلب الثاني: موضوعه وسبب تأليفه .

❊المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه .

❊المطلب الرابع: شرطه فيه ومكانته بين الكتب الستة .

المطلب الأول:

ضبط اسم الكتاب وصحة نسبته إليه .

لم ينص الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا على تسميته، مما أوقع الخلاف بين العلماء في ذلك، فأطلقوا عليه عدة أسماء منها:

*–«**المسند الصحيح**»، جاء في: «تهذيب التهذيب» [١]:وقال منصور الخالدي[٢]: قال أبو عيسى: صنفت هذا الكتاب –يعني المسند الصحيح– فعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان، فرضوا به ».

وهذا الإطلاق لا يصح، لعدة أمور منها:

الأول: أن قوله: « يعني المسند الصحيح »، ظاهر أنه ليس من كلام الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما هو تفسير من الراوي، ولعله: منصور الخالدي، وإذا كان كذلك فلا قيمة له، لأن الراوي له عنه متهم، قد اتفقوا على توهين أمره، ولأنه لو سلم النص المتقدم من هذا الراوي المتهم، فلا يسلم من الانقطاع بينه وبين الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد مات الأول سنة (٤٠٢هـ)، الإمام سنة (٢٧٩هـ)، فبينهما واسطتان أو أكثر .

(١) – لابن حجر العسقلاني (٣/٦٦٩) .

(٢) – هو: أبو علي منصور بن عبدالله الخالدي الذهلي، الهروي، له رحلة في طلب الحديث إلى العراق والحجاز وما وراء النهر، روى عنه الحاكم وهو من أقرانه، قال الخطيب: « حدث بالغرائب والمناكير»، ونقل عن الإدريسي قوله: «كذاب لا يعتمد على روايته»، قال السمعاني: « بلغني أنه كان يدخل الأحاديث الموضوعة في أصوله وقت الكتابة، ويدخلها على الشيوخ »، توفي سنة (٤٠٢هـ) . [انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٥/٩٨)، «الأنساب» للسمعاني (٢/٣١١)، «اللباب» لابن الأثير (١/٤١٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/١١٤)] .

الثاني: سياق «تهذيب التهذيب» مخالف لسياق «تذكرة الحفاظ» [١]، و«سير أعلام النبلاء» [٢]، فإنه فيهما بلفظ: « يعني: الجامع »، ولم يقل: « المسند الصحيح » .

الثالث: قوله مسند مردود بأن المسند لا يرتب على الأبواب الفقهية كما هو معروف في اصطلاح المحدثين[٣] .

*–«**الجامع الصحيح**»، سماه بذلك أبو عبدالله الحاكم، كما ورد بهذا الاسم في: «كشف الظنون» [٤] و«الحطة في ذكر الصحاح الستة» [٥]، وهو ما أثبته أحمد شاكر في تحقيقه للكتاب، حيث طبعه بعنوان: «الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي» .

*–«**الصحيح**»، سماه بذلك الخطيب البغدادي، كما ورد بهذا الاسم في: «الفهرست» [٦]، و«جامع الأصول» [٧] .

إطلاق «الجامع الصحيح»، و«الصحيح» عليه، خلاف ما جرى عليه الحفاظ، قال ابن كثير[٨] رحمه الله:« وكان الحاكم أبو عبدالله، والخطيب البغدادي، يسميان كتاب الترمذي: «الجامع

(١) – للذهبي (٢/٦٣٤) .

(٢) – للذهبي (١٣/٢٧٤) .

(٣) – انظر: «ضعيف سنن الترمذي» للإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م (١٣–١٥) –بتصرف– .

(٤) – لحاجي خليفة (١/٥٥٩) .

(٥) – للإمام صديق حسن خان، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار الجيل، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة، (٤٥٥) .

(٦) – للنديم (٢٨٩) .

(٧) – لأبي السعادات المبارك بن الأثير (١/١٩٣) .

(٨) – هو: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدمشقي، الإمام الحافظ المفتي المتفنن، ولد سنة (٧٠٠هـ) أو بعدها بيسير، لازم المزي وأخذ عن ابن تيمية وابن عساكر، وغيرهم، برع في الحديث والفقه والتفسير والتاريخ، من مؤلفاته: «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«طبقات الشافعية»، توفي سنة (٧٧٤هـ) . [انظر ترجمته في: =

الصحيح» وهذا تساهل منهما، فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة »[١]، كما أن صنيع المؤلف فيه ينفي تلك التسمية نفيا باتا، فإنه روى فيه عشرات الأحاديث مصرحا بعدم صحتها[٢] .

❋–«**السنن**»، اشتهر بين الناس بنسبته إليه: «سنن الترمذي»[٣] .

❋–«**الجامع**»، وهو أكثر وأشهر من سابقه[٤]، ذكره به الحفاظ المشهورون[٥] .

❋–«**الجامع الكبير**»، ورد بهذا الاسم في: «الكامل في التاريخ»[٦]، وهو الذي اعتمده وأثبته محققو الجامع: شعيب الأرنؤوط وجماعة من الباحثين، في طبعة دار الرسالة العالمية[٧]، كما اعتمده الدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه للجامع .

❋–«**الجامع المختصر من السنن عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**» ، ذكر هذا الاسم ابن خير الإشبيلي[٨]، ثم ساق أسانيده إلى الإمام الترمذي في

= «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (٣٧٣/١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣٩٧/٨)، «البدر الطالع» للشوكاني (١٠٢/١)، «الأعلام» للزركلي (٣٢٠/١)] .

(١) – انظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» للإمام أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: دون ذكر سنة الطباعة (٢٩) .

(٢) – انظر: «ضعيف سنن الترمذي» للألباني (١٢) .

(٣) – انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٥٥٩/١) .

(٤) – المصدر السابق: (٥٥٩/١) .

(٥) – انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤٦٠/١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٧٤/١٣)، ...، وغيرهما .

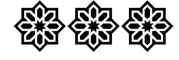
(٦) – لابن الأثير (٣٧٣/١) .

(٧) – بناء على ما جاء في إحدى النسخ الخطية، والتي هي بخط أبي الفتح الكروخي، رواية عن مشايخه، عن المحبوبي، عن أبي عيسى الترمذي .

(٨) – هو: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني، الإشبيلي، الإمام الحافظ، المقرئ المجود، عالم الأندلس، ولد سنة (٥٠٢هـ)، أخذ عن شريح المقرئ والقاضي أبي بكر بن العربي، وغيرهما، له تصانيف منها: «الخصائص»، و«الفهرسة»، توفي سنة (٥٧٥هـ) . [انظر ترجمته في: «بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس» للضبي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، =

إثبات هذه التسمية[١]، وهو ما جاء أيضا مثبتا على مخطوطتين قديمتين كتبت إحداهما قبل سنة (٤٧٩هـ)، أي قبل ولادة الحافظ ابن خير بأكثر من عشرين سنة، والنسخة الأخرى كتبت في سنة (٥٨٢هـ)[٢].

وهذا الاسم هو المطابق لمضمون الكتاب ، والمعبر عن الخطوط العريضة لمنهج مؤلفه فيه ، ومقصوده وشرطه فيه، بأوجز عبارة .



= دار الكتاب المصري ، واللبناني، القاهرة وبيروت، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م (١/١٠٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/٨٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/٤١٦)] .

(١) – انظر: «الفهرسة» لابن خير (٩٨-١٠٠) .

(٢) – ذكر عبد الفتاح أبو غدة أنه وقف على نسختين خطيتين ، جاء فيهما اسم الكتاب كاملا غير منقوص كما نقله الحافظ ابن خير، ثم أثبت صورة كل منهما . [انظر: «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» لـ عبدالفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (٥٥، ٧٨،٨٦)] .

المطلب الثاني

[موضوعه وسبب تأليفه]

الناظر في جامع إمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعين فاحصة، ينظر بها إلى المتون النبوية المروية بين دفتيه، ويراجع ما تناثر بينها من تقريرات مصنفه وأحكامه، وأقوال الأئمة التي ساقها فيه، يتبين له أن «الجامع» كتاب رواية وفقه ونقد وتعليل للحديث .

ولقد سئل الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عن جمعه مصنفا واحدا يحوي ما سلف من الحديث والآثار، مذيلا ببيان العلل وأقوال الأئمة الفقهاء والنقاد؛ فلم يجب إلى ذلك زمانا، ولعل امتناعه، كان لأجل تواضعه وعدم احتفاله بمنزلته في العلم، ثم أجاب لتعين ذلك عليه، رجاء نفع الناس وحصول الأجر والثواب، وقد حصل ما رجاه بفضل الله تبارك وتعالى وكرمه، وكتب لمصنفه الانتشار والقبول[١] .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث، لأنا سئلنا عن هذا فلم نفعله زمانا، ثم فعلناه لما رجونا فيه منفعة الناس، لأنا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه، ... »، إلى أن قال: « ...، صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة، فنرجوا لهم بذلك الثواب الجزيل عند الله، لما نفع الله به المسلمين، فهم القدوة فيما صنفوا » [٢] .

---

(١) – انظر: «المدخل إلى جامع الإمام الترمذي» للدكتور الطاهر الأزهر خذيري، مكتبة الشؤون الفنية، الكويت، ط١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (٤٤) .

(٢) – انظر: «الجامع» (٦/٤٤٣) .

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ معقبا على هذا الكلام: « ومنهم من لم يشترط الصحة، وجمع الصحيح وما قاربه وما فيه بعض لين وضعف، وأكثرهم لم يكتبوا ذلك، ولم يتكلموا على الصحيح والضعيف، وأول من علمناه بين ذلك أبو عيسى الترمذي، وقد بين في كلامه هذا أنه لم يسبق إلى ذلك، واعتذر بأن هؤلاء الأئمة الذين سماهم صنفوا ما لم يسبقوا إليه، فإذا زيد في التصنيف ببيان العلل ونحوها كان فيه تأس بهم في تصنيف ما لم يسبق إليه » [١] .



(١) – انظر: «شرح علل الترمذي» للإمام أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د نور الدين عتر، دار الملاح، دمشق، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (١/ ٤٠-٤١) .

المطلب الثالث:

ثناء العلماء عليه .

لقي «الجامع» الرضى والقبول من أئمة الدنيا، حيث قال مصنفه رحمه الله واصفا ذلك: « صنفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز، والعراق وخراسان، فرضوا به، ومن كان في بيته: فكأنما في بيته نبي يتكلم[١]» [٢]، فأثنوا عليه الثناء الكبير، وأبانوا محاسنه، ووصفوا فنونه وما اشتمل عليه من فوائد؛ منذ تأليفه إلى اليوم، ومن ذلك:

-قال أبو سليمان الخطابي[٣]:« وكتاب أبي عيسى أيضا كتاب حسن »[٤] .

---

(١) – قال الألباني: « فهذه مبالغة شديدة في مدح كتابه، أستبعد جدا أن تصدر منه، وهو يعلم أن فيه من الأحاديث ما لا يجوز روايتها لنكارتها وضعفها، إلا مع بيان ذلك كما فعل هو –جزاه الله خيرا– ولولا ذلك لكان علة في كتابه تكدر صفوه، وإن مما يؤسف له أن لا ينتبه بعض المحققين والمعلقين على هذا الكتاب «الجامع» لبطلان هذه الكلمة سندا ومتنا، ...، ومما لا شك فيه أن مثل هذا الكلام أقل ما يقال فيه: إنه لا خير فيه، وقد قال النبي ﷺ: **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»**{ جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح»، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون ذكر الطبعة: ١٤١٩هـ–١٩٩٨م [في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته بنفسه: ٦١٣٦ (١١٨٣)]، ومسلم في «الصحيح»، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون ذكر الطبعة: ١٤١٩هـ–١٩٩٨م [في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف: ٤٧ (٥١)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه } » . [انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (١٥–١٦)] .

(٢) – انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١/١٩٤)، «التقييد» لابن نقطة (٩٧–٩٨)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٢٧٤)

(٣) – هو: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، ولد سنة (٣١٩هـ)، رحل إلى العراق والحجاز وخراسان، وأخذ الفقه عن القفال الشاشي ونظرائه، حدث عنه الحاكم وغيره، من مؤلفاته: «إصلاح غلط المحدثين»، و«العزلة»، و«غريب الحديث»، و«معالم السنن»، توفي سنة (٣٨٨هـ) . [انظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (١/٣٤٩)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/٢١٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٢٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/٤٧١)]

(٤) – انظر: «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، سوريا،ط١: ١٣٥١هـ–١٩٣٢م (١/٦) .

-وقال أبو عمر يوسف بن عبدالبر[١]:« ثلاثة كتب مختصرة في معناها، أوثرها وأفضلها: مصنف أبي عيسى الترمذي في السنن، والأحكام لابن بكير، ومختصر ابن الحكم »[٢].

-وقال أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري[٣]:« كتاب أبي عيسى الترمذي عندي أفيد من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من أهل المعرفة التامة، وهذا الكتاب قد شرح أحاديثه، وبينها، فيصل إلى فائدته كل فقيه وكل محدث »[٤].

-وقال أبو بكر ابن العربي المعافري[٥]:« وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى، حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علما فرائد: صنف، وذلك أقرب إلى العمل، وأسند، وصحح وأشهر، وعدد الطرق، وجرح وعدل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به

---

(١) – هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، القرطبي، المالكي، الإمام شيخ الإسلام، حافظ المغرب، ولد سنة (٣٦٨هـ)، أدرك الكبار، وطال عمره وعلا سنده، وخضع لعلمه علماء الزمان، وجمع وصنف، من تصانيفه: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«الاستذكار»، توفي سنة (٤٦٣هـ) .[انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٧/٦٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/١٥٣)، «الديباج المذهب» للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م (٤٤٠)] .

(٢) – انظر: «الفهرسة» لابن خير الإشبيلي (١٠٠) .

(٣) – هو: أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري، الهروي، شيخ الإسلام، الإمام القدوة، الحافظ الكبير، ولد سنة (٣٩٦هـ)، حدث عنه المؤتمن الساجي، وأبو الفتح الكروخي، وغيرهما، من مؤلفاته: «ذم الكلام»، و«منازل السائرين»و توفي سنة (٤٨١هـ) . [انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٣/٤٥٨)، «الكامل» لابن الأثير (٨/٤٥٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٠٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/٣٤٩)] .

(٤) – انظر: «شروط الأئمة الستة ويليه شروط الأئمة الخمسة» للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م (٢٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/٢٧٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/٧٦) .

(٥) – هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، الإشبيلي، الشهير بابن العربي المالكي، الإمام العلامة، الحافظ القاضي، ولد سنة (٤٦٨هـ)، رحل مع أبيه وسمع، وأخذ عن أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي، وغيرهما، له تصانيف كثيرة منها: «أحكام القرآن»، و«عارضة الأحوذي» في شرح الترمذي، و«المحصول في أصول الفقه»، توفي سنة (٥٤٣هـ) . [انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م (٣/٨٥٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/٢٩٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/١٩٧)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٣٧٦)] .

والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويلهم، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، فرد في نصابه »[١] .

-وعلق عليه أبو عبدالله ابن رشيد السبتي[٢]، فقال: «هذا الذي قاله القاضي أبو بكر، في بعضه تداخل، مع أنه لم يستوف تعديد علومه، ولو عدد ما في الكتاب من فوائد –بهذا الاعتبار– لكانت علومه أكثر من أربعة عشر... »، إلى أن قال: « الذي عندي أن الأقرب للتحقيق والأجرى على واضح الطريق أن يقال: إنه تضمن الحديث مصنفا على الأبواب، وهو علم برأسه، والفقه علم ثان، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب، علم ثالث، والأسماء والكنى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي –صلى الله عليه وسلم– ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه الجمليه، وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمنفعته كبيرة، وفوائده كثيرة »[٣].

-وقال أبو السعادات المبارك بن الأثير: « أحسن الكتب، وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبا، وأقلها تكرارا، وفيه ما ليس في غيره من: ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من

---

(١) – انظر: «عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة، (١/٥-٦) .

(٢) – هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن رُشيْد الفهري، السبتي، الحافظ العلامة، عالم المغرب، ولد سنة (٦٥٧هـ)، طلب الحديث فمهر فيه، وتضلع في العربية والأدب، كان على مذهب أهل الحديث، له مصنفات كثيرة منها: «إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب»، و«ترجمان التراجم» على أبواب البخاري، توفي سنة (٧٢١هـ) . [انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٩٩/٤)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٤٠٠)، «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (١١١/٤)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠٢/٨)] .

(٣) – انظر: «النفح الشذي» لابن سيد الناس (١٩٣/١)، «قوت المغتذي على جامع الترمذي» للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ (٢٢/١-٢٣)

الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب «العلل» قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها »(1) .

-وقال أبو عبدالله شمس الدين الذهبي: « في «الجامع» علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع وكثير منها في الفضائل »(2) .

-وقال أبو الفداء إسماعيل بن كثير: « وكتاب «الجامع» أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق »(3) .

-وقال أبو الأشبال أحمد محمد شاكر: « كتاب الترمذي يمتاز بأمور ثلاثة، لا تجدها في شيء من كتب السنة الأصول، الستة أو غيرها:

أولها: أنه بعد أن يروي حديث الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رويت عنهم أحاديث فيه، سواء أكانت بمعنى الحديث الذي رواه أم بمعنى آخر، أم بما يخالفه، أم بإشارة إليه ولو من بعيد .

ثانيها: أنه في أغلب أحيانه يذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية، وكثيرا ما يشير إلى دلائلهم، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة، وهذا مقصد من أعلى المقاصد وأهمها، إذ هو الغاية الصحيحة من علوم الحديث: تمييز الصحيح من الضعيف للاستدلال والاحتجاج، ثم الاتباع والعمل .

ثالثها: أنه يُعنى كل العناية في كتابه بتعليل الحديث، فيذكر درجته من الصحة أو الضعف، ويفصل القول في التعليل والرجال تفصيلا جيدا، وعن ذلك صار كتابه هذا كأنه تطبيق عملي لقواعد علوم

---

(1) – انظر: «جامع الأصول» (1/193-194) .

(2) – انظر: «سير أعلام النبلاء» (13/274) .

(3) – انظر: «البداية والنهاية» (14/647) .

الحديث، خصوصا علم العلل، وصار أنفع كتاب للعالم والمتعلم، والمستفيد والباحث في علوم الحديث »[١].



(١) – انظر: «مقدمة سنن الترمذي» لأحمد شاكر(١/٦٦-٦٧، ٧٠).

المطلب الرابع:

شرطه فيه ومرتبته بين الكتب الستة.

*–شرط الإمام الترمذي رحمه الله في كتابه «الجامع»:

قال أبو الفضل المقدسي[١] في «شروط الأئمة الستة»:« لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أُخَرِّج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم»[٢] .

ثم قال: « وأما أبو داود فمن بعده فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام: صحيح، وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم، فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه، وصحيح على شرطهم، والقسم الثالث أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم، وأوردوها لا قطعا منهم بصحتها، وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة،...، وأما أبو عيسى الترمذي فكتابه وحده على أربعة أقسام، قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلما، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا، وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته ولم يغفله، وقسم رابع أبان هو عنه فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء، وهذا شرط واسع، فإن على هذا الأصل ، كل حديث احتج

---

(١) – هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي القيسراني، المقدسي، الظاهري، الإمام الحافظ، الجوال الرحال، ولد سنة (٤٠٨هـ)، رحل وطاف في طلب الحديث، فسمع من خلق كثير، وجمع وصنف، من ذلك: «شروط الأئمة الستة»، و«صفوة التصوف»، توفي سنة: (٥٠٧هـ) .[انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٦١/١٩)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٣٩/٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣٠/٦)] .

(٢) – انظر: (١٧) .

به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح، وقد أزاح عن نفسه الكلام فإنه شفى في تصنيفه، وتكلم على كل حديث بما يقتضيه»[١] .

وبين الحازمي[٢] من بعده شروط الأئمة، فقسم الرواة إلى خمس طبقات يظهر من خلالها شرط كل إمام، ملخصها فيما يلي[٣]:

الأولى: طبقة قمة في العدالة جمعت بين الحفظ والإتقان وطول ملازمة الشيخ وهي مقصد البخاري.

الثانية: طبقة شاركت الأولى في العدالة، لكن دونها في الإتقان مع قلة ملازمة الشيخ، وهي شرط مسلم .

الثالثة: طبقة لم تسلم عن غوائل الجرح فهي بين الرد والقبول، لكنها عرفت بطول ملازمة الشيخ، وهي شرط أبي داود والنسائي .

الرابعة: طبقة لم تسلم عن غوائل الجرح ولم تعرف بطول ملازمة الشيخ، وهي شرط الترمذي .

الخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما الشيخين فلا .

---

(١) – انظر: «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي(١٩-٢١) .

(٢) – هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني، الإمام الحافظ الحجة الناقد، ولد سنة (٥٤٨هـ)، طلب الحديث وبرع فيه، واستوطن بغداد، له تصانيف كثيرة، منها: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ»، «شروط الأئمة الخمسة»، «عجالة المبتدئ في النسب»، توفي سنة: (٥٨٤هـ) .[انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦٧/٢١)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٥٩/٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤٦٣/٣)] .

(٣) – انظر: «جامع الترمذي في الدراسات المغربية» للدكتور محمد الصقلي، دار الصميعي، الرياض، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م(٤٥).
.

وقال بعد بيانه للطبقة الرابعة: « وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفا، أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن ، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود»(١) .

✱–مرتبته بين الكتب الستة:

اختلفت الأنظار في رتبة جامع الترمذي رحمه الله، هل يلي الصحيحين فيكون ثالث الكتب الستة، أو أنه بين سنن أبي داود والنسائي فيكون رابعها، أو أنه بعدها فيكون خامسها(٢) ؟

ذهب إلى الأول حاجي خليفة(٣) في «كشف الظنون» فقال في الكلام على جامع الترمذي: «هو ثالث الكتب الستة في الحديث»(٤) .

وذهب إلى الثاني الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» فإنه كما سبق، بيّن سبب تأخر جامع الترمذي عن سنن أبي داود وهو اشتماله على حديث الطبقة الرابعة، فقال: «وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود »(٥).

---

(١)– انظر: «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي(٥٧) .

(٢) – انظر: «سؤالات الترمذي للبخاري» للدكتور يوسف الدخيل، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط١: ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م(١٧٤/١) .

(٣) – هو مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي، الشهير بين علماء بلده بكاتب جلي، وبين أهل الديوان بحاجي خليفة، المؤرخ، ولد سنة (١٠١٧هـ)و من مؤلفاته: «تحفة الأخيار في الحكم والأمثال»، «سلم الوصول على طبقات الفحول»، «كشف الظنون»، توفي سنة: (١٠٦٧هـ) .[انظر ترجمته في: «مقدمة كشف الظنون» –حيث ترجم لنفسه–، «الأعلام» للزركلي (٢٣٦/٧)] .

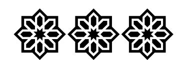
(٤)– انظر: (٥٥٩/١) .

(٥)– انظر: «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي(٥٧) .

كما يفهم ذلك من رموز «الخلاصة»، و«تذكرة الحفاظ»، و«التقريب»، و«تهذيب التهذيب»[١]، ويستفاد-أيضا- من كتب التخريج المشهورة ك «نصب الراية»، و«التلخيص الحبير»، وغيرهما، إذ كانت لهم فيها عادة متبعة .

وذهب إلى الثالث الذهبي، فقال: « انتحلت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي، لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما»[٢] .

وانتصر المباركفوري[٣]، ومن بعده الدكتور نورالدين عتر[٤] للقول بأن جامع الترمذي ثالث الكتب الستة، وردّا على المخالف لذلك .



(١) – انظر: «مقدمة تحفة الأحوذي» للمباركفوري (١/ ٣٦٤) .

(٢) – مما نقله السيوطي .[انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٨٧)] .

(٣) – انظر: «مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ٣٦٤) .

(٤) – انظر: «الموازنة» (٦٦) .

الفصل الأول:

آراؤه في الأحكام والأدلة.

وفيه ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : في الأحكام .

* المبحث الثاني : في السنة .

* المبحث الثالث : في النسخ والإجماع.

المبحث الأول:

في الأحكام .

وفيه سبعة مطالب :

❈ المطلب الأول : الإيجاب .

❈ المطلب الثاني : الندب .

❈ المطلب الثالث :الكراهة .

❈ المطلب الرابع : شروط التكليف .

❈ المطلب الخامس : السبب .

❈ المطلب السادس : الشرط.

❈ المطلب السابع : المانع .

المبحث الأول:

في الأحكام.

-**الأحكام جمع حكم، وهو في اللغة**: المنع والقضاء والفصل، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته ، وحكمت بين الناس، قضيت بينهم وفصلت[١] .

والحكم الشرعي في الاصطلاح هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع .

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

الأول: حكم تكليفي وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير .

الثاني: حكم وضعي وهو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو صحيحا أو فاسدا، أو رخصة، أو عزيمة[٢] .

---

(١) – انظر: «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، دون ذكر الطبعة: ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م،(٢/٩١)، «لسان العرب» لابن منظور(٢/٩٥٢) مادة (حكم).

(٢) – انظر: انظر: «المستصفى » للغزالي (١/١١٢)، «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق: العلامة عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١: ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م،(١/١٣١)، «البحر المحيط في أصول الفقه» للإمام بدرالدين بن بهادر الزركشي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الصفوة، القاهرة، ط١: ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨م،(١/١١٧)، «شرح الكوكب المنير» للإمام محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د محمد الزحيلي ود نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، دون ذكر الطبعة: ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م،(١/٣٣٤) .

المطلب الأول:

الإيجـــــاب .

تعريف الإيجاب:

-الإيجاب من الوجوب، وهو في اللغة: السقوط والوقوع، يقال: وجب الحائط إذا سقط، ويطلق على اللزوم والثبوت، يقال: وجب الشيء أي لزم[١] .

-و في الاصطلاح: الجزم المقتضي للوعيد على الترك، ويعرف أيضا ب: ما ذُمّ تاركه شرعا مطلقا ؛ والتعبير بالإيجاب هو طريق الأصوليين، إن كان متعلقا بالله تعالى، وبالوجوب أن كان متعلقا بالمكلف، خلافا للفقهاء[٢] .

***- صيغ الإيجاب:** من الصيغ التي تدل على الإيجاب عند الإمام الترمذي رحمه الله:

١ - التصريح بلفظ: «وجب» أو «فرض»[٣]:

---

(١) – انظر: « معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٨٩/٦)، « لسان العرب» لابن منظور (٤٧٦٦/٦) مادة (وجب) .

(٢) – انظر: انظر: « المستصفى» للغزالي(١٢٧/١)، « المحصول في علم الأصول» للإمام فخرالدين الرازي، تحقيق: د طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة(٩٥/١)، « الإحكام» للآمدي(١٣٤/١)، « شرح الكوكب المنير» لابن النجار(٣٤٥/١).

(٣) – خص الحنفية الفرض بما ثبت بدليل قاطع شرعا، كنص الكتاب، والإجماع، والخبر المتواتر، والواجب بما ثبت بدليل ظني كالقياس، وخبر الواحد، والخلاف لفظي، إذ لا نزاع في انقسام ما جاء به الشرع إلى قطعي وظني، فالجمهور يسمونه واجبا وفرضا بطريق الترادف، والحنفية يخصونه باسم الفرض .[انظر: « أصول السرخسي» للإمام أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (١١٠/١)، « شرح مختصر الروضة» لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (٢٧٦/١)، «رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب» للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: علي معوض و عادل أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م (٤٩٤/١)] .

-ترجم الإمام رحمه الله بقوله: **[باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة]** (١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج، قال: «الزاد والراحلة»**(٢)؛ ثم ذكر أن العمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج، فهو وإن كان غرضه من عقد الباب بيان شرط إيجاب الحج، إلا أنه ترجم بالإيجاب تبعا للفظ الوارد في سؤال الرجل للنبي ﷺ.

-ترجم الإمام رحمه الله بقوله: **[كم فرض الله على عباده من الصلوات]** (٣)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين»**(٤)؛ فترجم رحمه الله بالفرض تبعا للفظ الوارد في الحديث، والصلاة من المعلوم من الدين بالضرورة وجوبها.

٢- الأسلوب العربي الدال على الطلب الجازم:

(١) – انظر: « الجامع » (٢/٣٣٦) .

(٢) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الحج، باب ما يوجب الحج: ٢٨٩٦ (٤/٤٠٤)]، والدارقطني[في كتاب الحج: ٢٤١٥ (٣/٢١٤)]، والبيهقي[في كتاب الحج، باب بيان السبيل الذي يجب بوجوده الحج: ٨٦٢٣(٤/٥٣٥)]، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث حسنه الترمذي، وضعفه البيهقي، وابن المنذر، وابن حجر، وقال الألباني: ضعيف جدا، لأن في إسناده إبراهيم بن يزيد–وهو الخوزي–متروك الحديث .[انظر: « التلخيص الحبير» للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د محمد الثاني، أضواء السلف، الرياض، ط١: ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م (٤/١٥٠٥)، « ضعيف سنن الترمذي» للألباني (٨٩)] .

(٣) – انظر: « الجامع » (١/٢٦٩) .

(٤) – أخرجه مطولا ومختصرا مسلم [في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات: ٢٥٩(٩٠)]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

-**تشميت العاطس**: ترجم الإمام رحمه الله بقوله: [**باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس**][1]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه : **أن رجلين عطسا عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته: يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني، فقال رسول الله ﷺ : «إنه حمد الله وإنك لم تحمد الله»**[2].

فالظاهر من ترجمته على هذا الباب أنه يرى وجوب تشميت العاطس، وجعل الحمد شرطا في إيجابه، وهو المستفاد من حديث الباب، أما الإيجاب فهو يرى به من خلال ما ساقه في باب سابق، ترجم عليه: [**باب ما جاء في تشميت العاطس**][3]، وساق فيه بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **«للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد»**[4]، فالإيجاب مأخوذ من لفظة «على» الظاهرة في الوجوب.

٣- ترتيب الذم والعقاب على ترك الفعل:

---

(١) – انظر: « الجامع » (٤٣/٥) .

(٢) –متفق عليه: أخرجه البخاري [في كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس: ٦٢٢١ (١١٩٧)]، ومسلم [في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب: ٢٩٩١(١١٩٨)]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم.

(٣) – انظر: « الجامع » (٣٩/٥) .

(٤) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض: ١٤٣٣(٥/٣)]، وأبو يعلى[(٣٤٢/١) ٤٣٥]، من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، ...،به، وأحمد[(٩٦/٢) ٦٧٣]، والدارمي في« سننه »، تحقيق: حسين سليم، دار المغني، الرياض، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م [في كتاب الاستئذان، باب في حق المسلم على المسلم: ٢٦٧٥(١٧٢٠/٣)]، من طريق إسرائيل عن أبي أسحاق، ...، به، والحديث حسنه الترمذي، وضعفه الألباني لضعف الحارث الأعور .[انظر: « السلسلة الصحيحة » ، مكتبة المعارف، الرياض، دون ذكر الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م(١٥٥/١)، « ضعيف سنن الترمذي» (٢٨٤) كلاهما للألباني] .

-وجوب الزكاة: ترجم الإمام رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد]**[١]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: **«جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال: هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة، قال: فقلت مالي لعله أنزل في شيء، قال: قلت من هم فداك أبي وأمي، فقال: رسول الله ﷺ: هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضى بين الناس »**[٢]؛ فالترجمة صريحة في أنه يرى كغيره من العلماء أجمعين وجوب الزكاة، ومن امتنع من أدائها فإن الله عز وجل توعده بالوعيد الشديد يوم القيامة.

***-الواجب الموسع يتعلق وجوبه بجميع الوقت[٣]:**

---

(١) -« الجامع » (١٥٣/٢) .

(٢) -متفق عليه: أخرجه البخاري [في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر: ١٤٦٠(٢٨٤)]، ومسلم [في كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة: ٩٩٠(٣٨٤)]، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم .

(٣) -**الموسع من التوسيع، وهو لغة:** خلاف التضييق، يقال: استوسع الشيء، وجده واسعا .[انظر: « معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١٠٩/٦)، « لسان العرب» لابن منظور (٤٨٣٥/٦) مادة (وسع)].

واصطلاحا: هو الفعل الذي يكون وقته واسعا لأدائه وأداء غيره من جنسه، كالصلوات الخمس .

والإيجاب في الواجب الموسع يتعلق بجميع الوقت، والمكلف مخيّر في أن يوقع الفعل في أي وقت، وإيقاعه في أول الوقت أفضل لعموم الأدلة الآمرة بالمسابقة في الخيرات، والمسارعة في الطاعات؛ وأنكر بعض الحنفية، وهم مشايخ العراق من الحنفية، الواجب الموسع، وقالوا: وقت الوجوب هو آخر الوقت، لأن جواز التأخير مع خيرة المكلف بين الفعل والترك يضاد الوجوب، والخلاف معنوي، ترتبت عليه ثمرات فقهية . [انظر: « أصول السرخسي» (٣١/١)، « المحصول في أصول الفقه» للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: حسين علي وسعيد عبداللطيف، دار البيارق، عَمَّان، ط٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩م(٦٢)، « شرح مختصر الروضة» للطوفي(٣١٢/١)، « البحر المحيط» للزركشي(٢٠٨/١)] .

-ترجم الإمام رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل]**(١)، ثم ساق خمسة أحاديث منها: حديث أم فروة رضي الله عنها قالت: **سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها**(٢)، وحديث آخر فيه أن رجلا قال لابن مسعود رضي الله عنه أي العمل أفضل قال: **سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: الصلاة على مواقيتها قلت: وماذا يا رسول الله قال: وبر الوالدين قلت: وماذا يا رسول الله قال: والجهاد في سبيل الله**(٣).

غرض الإمام الترمذي رحمه الله من عقد هذا الباب بيان أفضلية أداء الصلاة في أول وقتها إلا فيما استثني، وأن الأصل هو الاستحباب، والقول بالأفضلية لا يعني تعلق الوجوب بأول الوقت فقط، ولا ينفي جواز أدائها فيما بقي من وقتها، فالوجوب عنده يتعلق بجميع الوقت وأول الوقت أفضل.

❁❁❁

(١) – انظر: «الجامع» (١/٢١٤).

(٢) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات: ٤٢٦(١/٢١٣)]، وأحمد[(٤٥/٦٣) ٢٧١٠٣]، من حديث أم فروة رضي الله عنها، والحديث ضعفه الترمذي لضعف عبدالله بن عمر العمري، والاضطراب فيه، وصححه الألباني لشهادة حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه -وهو عند الترمذي برقم:(١٧٣)- .[انظر: « صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (١/٣٠٣)].

(٣) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب مواقيت الصلوات، باب فضل الصلاة لوقتها: ٥٢٧(١٢١)]، ومسلم[في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ٨٥(٦٢)]، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

المطلب الثـاني

النـــــدب .

التعريف:

-الندب لغة: مأخوذ من نَدَب، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا، دعاهم وحثّهم ،قال الشاعر: لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا(١).

-واصطلاحا: ما طلبه الشارع من المكلف لا على سبيل الجزم -وهذا تعريف بحقيقته لا بحكمه وأثره-(٢).

✱-صيغ الندب: من الصيغ التي تدل على الندب عند الإمام الترمذي رحمه الله:

١- ورود لفظ الاستحباب أو السنة:

-أفضل الأسماء عبدالله وعبد الرحمن: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء ما يستحب من الأسماء]**(٣)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إن أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن»**(٤).

---

(١) – انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤١٣/٥) مادة (ندب)، والبيت لقريط بن أنيف العنبري من قصيدة له: «ديوان الحماسة» لأبي تمام الطائي، شرح: محمد الرافعي، مطبعة التوفيق، القاهرة، دون ذكر الطبعة: ١٣٢٢هـ(٣) .

(٢) – انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢٨٤/١)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤٠٢/١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣٥٣/١)، «شرح نظم مرتقى الوصول للغرناطي» للدكتور فخرالدين المحسي، الدار الأثرية، عمّان، ط١:١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م (٢٨٩).

(٣) – انظر: « الجامع » (١١٠/٥) .

(٤) – أخرجه مسلم[في كتاب الآداب، باب ما النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء: ٢١٣٢(٨٨٢)]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فهو يرى التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به، استنادا للفظ الوارد بأنهما الأحب إلى الله عز وجل.

-**الوتر سنة وليس واجبا:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم]**[١]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى علي رضي الله عنه أنه قال: **الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»**[٢].

فهو يرى أن الوتر ليس بواجب ، حيث ترجم بالنص الوارد والذي فيه أنها ليست واجبة، وأنها سنة وهي ما يقابل الواجب.

٢- التصريح بالأفضلية:

العمرة سنة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا]**[٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ **أنه سئل عن العمرة أواجبة هي أم لا؟ قال: « لا، وأن تعتمروا هو أفضل»**[٤]، ثم نقل عن بعض أهل العلم أنها ليست بواجبة، وذكر قول الإمام الشافعي رحمه الله: أنها سنة، ولا يعلم أحدا رخص في تركها.

---

(١) – انظر: « الجامع » (٦/٢) .

(٢) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر: ١٤١٦(٨٦/٢)]، والنسائي في« سننه »، اعتناء: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة [في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر: ١٦٧٥(١٩٦)]، وابن ماجه[في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر: ١١٦٩(٣٥٣/٢)]، وابن خزيمة[في جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن: ١٠٦٧(١٣٦/٢)]، وأحمد[(٨١/٢) ٦٥٢]، من حديث علي رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني .[انظر: «صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (١٥٩/٥)] .

(٣) – « الجامع » (٤٣١/٢) .

(٤) – أخرجه ابن خزيمة[في كتاب العمرة، باب ذكر البيان أن العمرة فرض: ٣٠٦٨(٣٥٦/٤)]، وأحمد[(٢٩٠/٢٢) ١٤٣٩٧]، والدارقطني[في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة: ٢٧٢٤(٣٤٨/٣)]، والبيهقي[في كتاب الحج، =

فتصحيحه لهذا الحديث، والترجمة بها جاء فيه من سؤال، ثم نقله لأقوال بعض أهل العلم ممن يرون أنها ليست واجبة، يدل على أنه يرى عدم وجوبها بدلالة الجواب عن السؤال والذي فيه نفي الوجوب والنص على الأفضلية.

٣- ترتيب الأجر على الفعل من غير أمر به ولا ترتيب العقوبة على تركه:

-التطوع بالصيام: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله]**[١]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **«لا يصوم عبد يوما في سبيل الله إلا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا»**[٢].

-النفقة في سبيل الله: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله]**[٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **«من أنفق في سبيل الله، كتبت له بسبع مئة ضعف»**[٤].

= باب من قال العمرة تطوع: ٨٧٥٢(٤/٥٦٩)]، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، والحديث صححه الترمذي، وضعفه ابن خزيمة، والبيهقي، والألباني، لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة-مدلس وقد عنعن- .[انظر: «ضعيف سنن الترمذي» للألباني (١٠٠)] .

(١) – « الجامع » (٣/٤٣٧) .

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله: ٢٨٤٠(٥٤٨)]، ومسلم[في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق: ١١٥٣(٤٤٥)]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: **«من صام»** .

(٣) – « الجامع » (٣/٤٣٩) .

(٤) – أخرجه ابن حبان في« صحيحه » بترتيب ابن لبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م[في كتاب السير، باب فضل النفقة في سبيل الله: ٤٦٤٧(١٠/٥٠٤)]، وأحمد[(٣١/٣٨٤) ١٩٠٣٦]، والحاكم في« مستدركه »، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر الطبعة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٢/٨٧)، =

يرى الإمام الترمذي رحمه الله في كلا البابين الندب، لما جاء فيهما من ترتيب الأجر والفضل.

٤- فعل النبي ﷺ المجرد عن قرينة الطلب[1]**:**

-**الأضحية سنة**: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب الدليل على أن الأضحية سنة]**[2]، ثم ساق بإسناده أن رجلا سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن الأضحية: **أواجبة هي؟ فقال: «ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون فأعادها عليه فقال: أتعقل ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون»**[3]، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها.

ترجمة الباب واضحة في رأيه، وسياقه للحديثين للدلالة على ذلك، مع أنه ليس فيهما إلا حكاية فعل النبي ﷺ أنه ضحى، وليس فيهما تصريح بوجوب ولا سنية، من هذا نأخذ أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى بأن فعل النبي ﷺ المجرد عن قرينة الطلب لا يدل على الوجوب، بل الندب.

-**المستحب من الأضاحي**: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي]**[4]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: **« ضحى**

= من حديث خُريم بن فاتك رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي، وصححه إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني .[انظر: « التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان » للإمام الألباني، دار باوزير، جدة، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م(٦٧/٧)] .

(١) – سيأتي الكلام عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل -إن شاء الله تعالى-.

(٢) – « الجامع » (٣٢٩/٣) .

(٣) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا: ٣١٢٤(٥٥٤/٤)]، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث حسنه الترمذي، وضعفه الألباني .[انظر: « ضعيف سنن الترمذي » للألباني(١٤٦)] .

(٤) – « الجامع » (٣١٨/٣) .

النبي ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد»[(١)].

فهو يرى استحباب التضحية بالكبش الأقرن الفحيل، والحديث الذي ساقه تحت هذا الباب حكاية فعل مجرد عن قرينة الطلب، فدل على الاستحباب .

٥- الأمر المقترن بقرينة لفظية صارفة من الوجوب إلى الندب:

تأخير صلاة العشاء: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء]**[(٢)]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»**[(٣)]، ثم بين أن هذا هو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم ، رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة.

فالظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله واستدلاله بالحديث الذي فيه الأمر بإيجاب تأخيرها، وبيانه لمذاهب الأكثر، أنه يذهب إلى استحباب تأخيرها بقرينة نفي المشقة **«لولا أن أشق على أمتي»** ، المراد منها ترك الإيجاب.

---

(١) – أخرجه أبو داود[في كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا: ٢٧٩٦(١٥٨/٣)]، وابن ماجه[في كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي: ٣١٢٨(٥٥٧/٤)]، وابن حبان[في كتاب الأضحية، باب ذكر البيان بأن ذبح الكبشين ليس بعدد لا يجوز استعمال ما هو أقل منه: ٥٩٠٢(٢٢٣/١٣)]، والحاكم (٢٢٨/٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني .[انظر: «التعليقات الحسان» للألباني (٣٣٣/٨)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٢٠٩/١) .

(٣) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء:٦٩١(٢١/٢)]، وأحمد[(٣٧٤/١٢) ٧٤١٢]، وابن حبان[في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١٥٣١(٣٩٩/٤)]، وزاد بعضهم في روايته: **« ولأمرتهم بالسواك مع الوضوء»**، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث صححه الترمذي، وصححه الألباني .[انظر: «صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (٨٢/١)] .

❋-المندوب مأمور به(١):

-الكفن المستحب: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما يستحب من الأكفان]** (٢)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **« البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»**(٣)، ثم ذكر أن هذا الذي يستحبه أهل العلم، وأشار إلى القول الآخر في المسألة بقول الإمام ابن المبارك رحمه الله.

فالظاهر من ترجمته أنه يرى استحباب تكفين الميت في ثياب بيض، واستدل لذلك بحديث تضمن الأمر المجرد عن أي قرينة . فالمندوب في هذه المسألة مأمور به حقيقة.

ويمكن أن يمثل لهذه القاعدة أيضا بما جاء في مسألة تأخير صلاة العشاء والتي سبق التمثيل بها في صيغة الأمر المقترن بقرينة لفظية صارفة من الوجوب إلى الاستحباب ، حيث المستحب مأمور به حقيقة.

❋-المندوب لا يلزم بالشروع فيه(٤):

---

(١) – لأن الأمر قسمان: أمر جازم وهو الوجوب، وأمر غير جازم وهو المندوب، وخالف في ذلك: أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، ومن المالكية أبو بكر بن العربي .[انظر: «أصول السرخسي» (١/١٤)، «المستصفى» للغزالي (١/١٤٥)، «المحصول» لابن العربي (٦٧)، «الإحكام» للآمدي (١/١٦١)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٢/٤٨٣) .

(٣) – أخرجه أبو داود[في كتاب الطب، باب الأمر بالكحل: ٣٨٧٨(٤/١٣٥)]، وابن ماجه[في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن: ١٤٧٢(٣/٣١)]، وابن حبان [في كتاب اللباس، ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب إذ البيض منها خير الثياب: ٥٤٢٣(١٢/٢٤٢)]، وأحمد[(٤/٩٤) ٢٢١٩]، والحاكم(١/٣٥٤)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني .[انظر: «التعليقات الحسان» للألباني (٨/٦٥)] .

(٤) – وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقالوا: إذا شرع فيه المكلف فهو مخير بين إتمامه وقطعه، ولا إثم عليه ولا قضاء. =

-إفطار الصائم المتطوع: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه]** [(١)]،ثم ساق حديثا بإسناده إلى أم المؤمنين عائشةرضي الله عنها أنها قالت: **كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت بنت أبيها فقالت يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: « اقضيا يوما آخر مكانه»**[(٢)]، ثم تكلم على انقطاع الحديث وأنه لا يصح متصلا، وذكر أن هذا الحديث هو عمدة من قال بإيجاب القضاء على المتطوع.

عقد الإمام الترمذي رحمه الله هذا الباب لبيان ما استدل به القائلون بالإيجاب، لا لقوله بذلك، حيث ضعف حديث الباب ولم يذكر ما يقويه كعادته، بينما حكم بالحسن على حديث الباب السابق لهذا الباب، والذي ساقه بإسناده إلى أم المؤمنين عائشةرضي الله عنها أنها قالت: **« كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول أعندك غداء فأقول لا فيقول إني صائم قالت فأتاني يوما فقلت يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال وما هي قالت قلت حيس قال إني قد أصبحت صائما قالت ثم أكل»**[(٣)]، وهو الحديث ذاته الذي أشار إليه في **[باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع]** [(٤)]

وقال: وفي الباب عن عائشةرضي الله عنها، بعد أن ساق حديث أم هانئرضي الله عنها والذي تكلم في إسناده.

= وخالف في ذلك أبو حنيفة، ومالك، وقالا: يلزم بالشروع فيه. [انظر: «أصول السرخسي» (١/١١٥)، «البحر المحيط» للزركشي(١/٢٨٩)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/٤٠٧)] .

(١) – انظر: « الجامع» (٢/٢٦٥) .

(٢) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصوم، باب من رأى القضاء عليه: ٢٤٥٧(٢/٥٧٣)]، وابن حبان[في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم: ٣٥١٧(٨/٢٨٤)]، وأحمد[(٤٢/٢٠) ٢٥٠٩٤]، من حديث أم المؤمنين عائشةرضي الله عنها، والحديث ضعفه الترمذي لتصريح الزهري بعدم السماع من عروة، وضعفه الألباني .[انظر: «التعليقات الحسان» للألباني (٥/٣٤٤)] .

(٣) – أخرجه مسلم[في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز الفطر: ١١٥٤(٤٤٥)]، من حديث أم المؤمنين عائشةرضي الله عنها .

(٤) – انظر: « الجامع» (٢/٢٦٢) .

وبالتالي جواز قطع المندوب ولو بعد البدء من غير ترتب أثر على ذلك.

✱- يقال في المندوب مجزئ[١]:

إجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء أن الشاة تجزي عن أهل البيت]**[٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أنه سئل كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ **فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى**[٣]، ثم ذكر أن العمل على هذا عند بعض أهل العلم وساق حجتهم في ذلك ، وأشار إلى من خالف في هذه المسألة.

الظاهر من ترجمته على الباب أنه يرى الإجزاء، خاصة وأنها جاءت مطابقة للنص الذي استدل به، وهو صريح في أن الشاة تجزئ عن أهل البيت، زيادة إلى ما ساقه في معرض بيانه لحجة من وافقه في القول بالإجزاء، دون أن يستدل للمخالف.

وقد مر آنفا أنه يرى في الأضحية الاستحباب، وهنا قرر أن فيها الإجزاء.

❁❁❁

---

(١) – لأنه يقال عنه صحيح أو لا، ويقال مقبول وغير مقبول، وهذه من معاني الإجزاء، وخالف في ذلك الأصفهاني كما في شرح المحصول .[انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣١٩/١)، «أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية» للدكتور فخر الدين المحسي، الدار الأثرية، عَمّان، ط١: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م (١٢٠)] .

(٢) – انظر: « الجامع» للترمذي (٣٢٨/٣) .

(٣) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله: ٣١٤٧(٥٦٩/٤)]، ومالك في«الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م[في كتاب الحج، باب ما جاء في النسك: ١٣٧٧(٥٣٣/١)]، والبيهقي من طريق مالك[في كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته: ١٩٠٥٣(٤٥٠/٩)]، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، والحديث صححه الترمذي .

المطلب الثالث:

الكـــــراهــــــة.

تطلق في القرآن والسنة ولسان السلف ويراد بها التحريم، أي ليس ما اصطلح عليه الأصوليون من أنه لا يعاقب على فعله، أو ما نهي عنه لا على سبيل الجزم[١].

تعريف التحريم:

-التحريم في اللغة: مأخوذ من الحرام، وهو نقيض الحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ** ﴾ [القصص: ١٢][٢].

-أما في الاصطلاح فهو: الجزم المقتضي للوعيد على الفعل، أي نفس خطاب الشارع الطالب للترك على سبيل الجزم[٣].

يرى الإمام الترمذي رحمه الله إطلاق لفظ الكراهة على التحريم، و قد تعددت الصيغ التي تدل على ذلك عنده.

---

(١) –قال الإمام ابن القيم: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة».

وقال الصيدلاني: «وهو غالب في عبارة المتقدمين، كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ** ﴾ **[النحل: ١١٦]**، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم». نقله الزركشي[انظر: «إعلام الموقعين» للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١: ١٤٢٣هـ (٧٥/٢)، «البحر المحيط» للزركشي (٢٩٦/١)، «أدلة القواعد الأصولية» للمحسي (١٢٨)].

(٢) –انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤٥/٢)، «لسان العرب» لابن منظور (٨٤٥/٢) مادة (حرم).

(٣) – انظر: «المستصفى» للغزالي (١٢٩/١)، «المحصول» للرازي (٩٣/١)، «الإحكام» للآمدي (١٥٣/١)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣٨٦/١).

❋-صيغ التحريم:

١- النهي الصريح:

الصوم يوم الفطر والنحر: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر]**[١]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه: **أنه يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين وأما الأضحى فكلوا من لحوم نسككم**[٢]، ثم ذكر أن العمل عليه عند أهل العلم.

الكراهة في هذا الباب هي للتحريم، وهو مما أجمع عليه العلماء، والإمام الترمذي رحمه الله استفاد الحكم هاهنا من النهي الصريح الوارد في الحديث.

-تجصيص القبور والكتابة عليها: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها]**[٣]، ثم ساق بإسناده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ»**[٤]، ثم ذكر قول بعض من رخص في تطيين القبور، ولم يسق ما احتجوا به.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث جابر رضي الله عنه الدال على النهي الصريح المقتضي للتحريم، ولا وجود لقرينة تصرفه عن ذلك، أنه يرى تحريم تجصيص القبور والكتابة عليها.

٢- الفعل المضارع المقترن ب «لا» الناهية:

---

(١) – انظر: « الجامع» (٢/٢٩٤).

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر: ١٩٩٠(٣٧٧)]، ومسلم[في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى: ١١٣٧(٤٤٠)]، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ قريب من هذا.

(٣) – انظر: « الجامع» (٥/٥٣١).

(٤) – أخرجه مسلم[في كتاب الجنائز النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه: ٩٧٠(٣٧٤)]، من حديث جابر رضي الله عنه.

-المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها]**(١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»**(٢)، وأشار إلى ما في الباب من أحاديث.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله و ومن إيراده للحديث المتضمن للنهي بصيغة الفعل المضارع المقرون ب «لا» الناهية، أنه يرى تحريم المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، بدلالة هذه حال تجردها عن القرائن.

النَجْش في البيع: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع]**(٣)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **«لا تناجشوا»**(٤)، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا النجش.

الكراهة في هذا الباب هي للتحريم، وهو مما أجمع عليه العلماء، وهو مستفاد من صيغة النهي الواردة في الحديث.

٣- التصريح بعدم الحل:

-سفر المرأة بدون محرم: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية أن تسافر**

---

(١) – انظر: « الجامع» (٥٣٠/٢) .

(٢) – أخرجه مسلم[في كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه: ٩٧٢(٣٧٥)]، من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

(٣) – انظر: « الجامع» (١٨٤/٣) .

(٤) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه: ٢١٤٠(٤٠٢)]، ومسلم[في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك: ١٤١٣(٥٥٦)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري من حديث طويل .

المرأة وحدها] (١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها»**(٢).

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله، ومن دلالة الحديث الصريحة في النهي بعدم الحل، أنه يرى تحريم سفر المرأة بدون محرم، وهو عام في كل سفر.

-**الرجوع في الهبة**: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة]** (٣)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **« لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»**(٤)، ثم ذكر قول الشافعي رحمه الله: بأنه لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده، وأنه احتج بهذا الحديث.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على هذا الباب، ودلالة الحديث الصريحة في النهي بعدم الحل، واستثناء الوالد من عموم هذا النهي، أنه يرى تحريم الرجوع في الهبة إلا ما كان من الوالد.

---

(١) – انظر: « الجامع» (٣/٢٦).

(٢) – أخرجه مسلم[في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره: ١٣٤٠(٥٣٠)]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) – انظر: « الجامع» (٤/٢٠٨).

(٤) – أخرجه أبو داود[في كتاب البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة: ٣٥٣٩(٣/٥١٨)]، والنسائي[في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده: ٣٦٩٠(٣٩٢)]، وابن ماجه[في كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه: ٢٣٧٧(٤/٥١)]، وابن حبان[في كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة: ٥١٢٣(١١/٥٢٤)]، وأحمد[(٤/٢٦) ٢١١٩]، والحاكم(٢/٤٦)، وقد قرنوا جميعا ابن عمر مع ابن عباس رضي الله عنهم، والحديث صححه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني .[انظر: « التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/١٩٩١)، « إرواء الغليل» للألباني (٦/٦٣)].

٤- ترتيب العقوبة على الفعل سواء في الدنيا أو الآخرة:

-النياحة على الميت: ترجم الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **[باب ما جاء في كراهية النوح]**[١]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ،أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: **ما بال النوح في الإسلام أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه عذب بما نيح عليه»**[٢].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الباب، ومن إيراده لحديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والذي تضمن الوعيد الشديد على هذا الفعل، والذي لا يكون إلا لأمر محرم، أنه يرى تحريم النياحة على الميت.

-التفريق بين السبي في البيع: ترجم الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **[باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها]** [٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ،قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»**[٤] ، ثم نقل خلاف العلماء في المسألة، وصرح أن القول بالكراهة أصح.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الباب، وإيراده لحديث أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتضمن الوعيد الشديد، وتصريحه بأن القول بالكراهة أصح، أنه يرى تحريم التفريق بين السبي في البيع.

---

(١) – انظر: « الجامع» (٤٨٧/٢) .

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت: ١٢٩١(٢٥٢)]، ومسلم[في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: ٩٣٣(٣٦٢)]، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ لمسلم .

(٣) – انظر: « الجامع» (١٣٢/٣) .

(٤) – أخرجه أحمد وفي سياقه قصة[(٤٨٥/٣٨) ٢٣٤٩٩]، والدارقطني[في كتاب البيوع، باب الجعالة: ٣٠٤٧(٣٢/٤)]، والحاكم (٥٥/٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم .

✱-صيغ الكراهة:

– الكراهة في اللغة: أصل يدل على خلاف الرضا والمحبة، وقيل مأخوذة من الكريهة، وهي شدة الحرب، ومنه سمي يوم الحرب: يوم الكريهة(١) .

-وفي الاصطلاح تطلق على أربعة أمور:

١- ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أُشعر فاعله أن تركه خير من فعله .

٢- ترك الأولى، كترك صلاة الضحى، ويسمى مكروها لا لنهي عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها .

٣- ما وقعت الشبهة في تحريمه، وإن كان غالب الظن حلّه، كأكل لحم الضبع .

٤- الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿ **كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** ﴾ **[الإسراء: ٣٨]** ، أي محرما(٢).

ومن الصيغ التي تدل على الكراهة دون التحريم عند الإمام الترمذي رحمه الله:

– النهي المقترن بقرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة:

الوضوء بفضل طهور المرأة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة]**(٣)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه **أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة**(٤).

---

(١) –انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١٧٢/٥)، «لسان العرب» لابن منظور (٣٨٦٥/٥) مادة (كره) .

(٢) –انظر: «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: د عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط٢: ١٤٠٠هـ (٣١٠/١)، «المستصفى» للغزالي (١٣٠/١)، «الإحكام» للآمدي (١٦٤/١)، «البحر المحيط» للزركشي (٢٩٦/١) .

(٣) – انظر: « الجامع» (٨١/١) .

(٤) – أخرجه الطيالسي في « مسنده»، تحقيق: د محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م[(٥٨١/٢) ١٣٤٨]، لكن ليس في روايته تسمية الحكم بن عمرو رضي الله عنه، وعنه أخرجه: أبو داود =

ثم عقد بابا آخر، ترجم عليه بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة في ذلك]**[(١)]، وساق تحته حديثا بإسناده إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا، فقال: « إن الماء لا يجنب»**[(٢)].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن النهي الصريح عن الوضوء بفضل طهور المرأة الدال على التحريم، وإتباعه بالحديث الدال على الجواز، والترجمة عليه بالرخصة، أنه يرى كراهة الوضوء بفضل طهور المرأة كراهة تنزيهية بحمل النهي في حديث الحكم رضي الله عنه على الكراهة التنزيهية بالقرينة الصارفة إليها وهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اختناث الأسقية: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية]**[(٣)]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي سعيد رضي الله عنه قال: **أنه ﷺ نهى عن اختناث**

= [في كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة: ٨٢(٥٢/١)]، وابن ماجه[في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك: ٣٧٣(٣٢١/١)]، وابن حبان[في كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة: ١٢٦٠(٧١/٤)]، وأحمد[(٢٥٤/٣٤) ٢٠٦٥٧]، كلهم بالتصريح باسم الصحابي، كما عند الترمذي، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حجر، والألباني .[انظر: « فتح الباري» للإمام ابن حجر العسقلاني، اعتناء: نضر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط٢: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م(٥١٤/١)، « إرواء الغليل» (٤٣/١)، « صحيح سنن أبي داود الأم» (١٤١/١) كلاهما للألباني] .

(١) – انظر: « الجامع» (٨٣/١) .

(٢) – أخرجه أبو داود[في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب: ٦٨(٤٦/١)]، وابن ماجه[في كتاب الطهارة، باب الرخصة في فضل وضوء المرأة: ٣٧٠(٣١٩/١)]، وابن خزيمة[في كتاب الطهارة، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة: ١٠٩(٥٧/١)]، وابن حبان[في كتاب الطهارة، باب المياه: ١٢٤٢(٤٨/٤)]، وأحمد[(١٤/٤) ٢١٠٢]، والحاكم (١٥٩/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وابن حجر، والألباني .[انظر: « فتح الباري» لابن حجر(٥١٤/١)، « صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني(١١٧/١)] .

(٣) – انظر: « الجامع» (٢٥/٤) .

الأسقية(١).

ثم عقد بابا آخر، ترجم عليه بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة في ذلك]**(٢)، وساق تحته حديثا بإسناده إلى كبشةرضي الله عنها أنها قالت: **دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته**(٣).

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذيرحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث الدال على عدم الجواز، وإتباعه بالحديث الدال على الجواز، والترجمة عليه بالرخصة، أنه يرى كراهة اختناث الأسقية كراهة تنزيهية بحمل النهي من حديث أبي سعيدرضي الله عنه على الكراهة التنزيهية بالقرينة الصارفة إليها وهي حديث كبشةرضي الله عنها.



(١) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية: ٥٦٢٦(١١٠٦)]، ومسلم[في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها: ٢٠٢٣(٨٣٨)]، من حديث أبي سعيدرضي الله عنه، واللفظ للبخاري .

(٢) – انظر: «الجامع» (٢٥/٤) .

(٣) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الأشربة، باب الشرب قائما: ٣٤٢٣(١٠٦/٥)]، وابن حبان [في كتاب الأشربة، باب آداب الشرب: ٥٣١٨(١٣٨/١٢)]، وأحمد[(٤٣٨/٤٥) ٢٧٤٤٨]، من حديث كبشةرضي الله عنها، والحديث صححه الترمذي، والألباني .[انظر: « مشكاة المصابيح» للتبريزي، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م(١٢٣٣/٢)] .

المطلب الرابع:

شروط التكليف.

تعريف التكليف:

التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة [١].

وفي الاصطلاح هو: إلزام مقتضى خطاب الشرع [٢].

يشترط الإمام الترمذي رحمه الله لصحة تكليف المكلف[٣] شرعا أربعة شروط: البلوغ:.

والعقل، وفهم الخطاب، والاختيار .

✱- **البلوغ**[٤]: يفهم ذلك من تراجمه على مسائل منها:- **حد بلوغ الرجل والمرأة:** ترجم الإمام رحمه الله في كتاب الأحكام بقوله: [**باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة**][٥]، ثم ساق حديثا

(١) –انظر: «الصحاح » للجوهري (١٤٢٣/٤)، «لسان العرب» لابن منظور (٣٩١٧/٥) مادة (كلف) .

(٢) –انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣٤١/١)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤٨٣/١) .

(٣) – المكلف : هو الذي تعلق حكم الشارع بفعله . [انظر: «الإحكام» للآمدي (٢٠١/١)، «البحر المحيط» للزركشي (٣٤٤/١)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤٩٩/١)] .

(٤) – الصبي غير مكلف، ووجوب الزكوات والغرامات والضمانات عليه ليست تكليفا له، بل هو من خطاب الوضع، من حيث ربط الأحكام بالأسباب لتعلقها بماله وذمته، كما يخرج به المميز، لأن المميز وإن كان يفهم الخطاب، إلا أن فهمه قاصر لم يكمل فيما يتعلق بالقصد إلى الامتثال قصدا صحيحا، فجعل له علما ظاهرا يكلف عنده، وهو البلوغ . [انظر: «شرح اللمع» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م (٢٧١/١)، «قواطع الأدلة في أصول الفقه» للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د عبدالله الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١: ١٤١٩هـ–١٩٩٨م (١٨١/٥)، «المستصفى» للغزالي (١٥٨/١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١٨٠/١)، «الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول» للشيخ الدكتور محمد علي فركوس، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط٤: ١٤٣٢هـ–٢٠١١م (٨٠)] .

(٥) – انظر: «الجامع» (١٩١/٣) .

بإسناده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: «**عرضت على النبي ﷺ في جيش، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقْبلني، فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقَبِلني**»[١]؛ ثم نقل أقوال أهل العلم في حد البلوغ.

وترجم في كتاب الجهاد بقوله: **[باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له]**[٢]، وساق نفس الحديث.

فاستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم .

✽- العقل[٣] **وفهم الخطاب**[٤]: يفهم ذلك من تراجمه على مسائل منها:

-طلاق المعتوه[٥]: ترجم الإمام رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في طلاق المعتوه]**[٦]، ثم ساق

---

(١) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: ٢٦٦٤(٥٠٦)]، ومسلم[في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ: ١٨٦٨(٧٧٩)]، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ لهما.

(٢) – انظر: «الجامع» (٣/٥٠٦) .

(٣) – اشتراط العقل لأنه آلة التمييز والإدراك، فيخرج المجنون، والمعتوه، فلا تكليف عليهما لوجود عارض قوي قهري وهو الجنون في حق المجنون، والعته في حق المعتوه . [انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/١٨٠)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/٧٩)] .

(٤) – المقصود به القدر اللازم من الفهم للخطاب الذي يقود إلى الامتثال، واشتراطه يستوجب وجود كل من فهم الخطاب والعقل جميعا، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب، فالصبي والناسي والسكران والمغمى عليه والنائم ومن خوطب بغير ما يفهم من اللغات وغيرهم، هم في حكم العقلاء مطلقا، أو في بعض الوجوه، وهم لا يفهمون الخطاب .[انظر: «أصول السرخسي» (٢/٣٤٠)، «الإحكام» للآمدي (١/٢٠١)، «البحر المحيط» للزركشي (١/٣٤٢)، «الفتح المأمول» لمحمد علي فركوس (٨٠)] .

(٥) – المعتوه مشتق من العته–بالفتح– وعته عتها: نقص عقله من غير جنون أو دهش .[انظر: «الصحاح » للجوهري (٦/٢٢٣٩)، «لسان العرب» لابن منظور (٤/٢٨٠٤) مادة (عته)] .

(٦) – انظر: «الجامع» (٣/٥٠) .

حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال:« **كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**»[(١)]

وذكر بعد أن بين أنه لا يصح مرفوعا، أن العمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان، فيطلق في حالة إفاقته.

فهو يرى عدم نفاذه إلا فيما استثني، لوجود عارض قوي قهري وهو العته.

-**من لا يجب عليه الحد**: ترجم الإمام رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد]**[(٢)]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»[(٣)]؛ فالترجمة ظاهرة في بابها، وهي أخص من مضمون الباب من الأحاديث، فإن رفع القلم المذكور في الحديث أعم من أن يختص بعدم وجوب الحد على النائم والصبي والمعتوه، لكن يؤخذ بطريق اللزوم أنه لما كان هؤلاء قد رفع عنهم قلم التكليف فإنهم لا يؤاخذون اذا ارتكبوا ما يوجب الحد.

هذا، وما جاء في هذا الباب يمكن أن يستدل به أيضا على الشرط الأول وهو البلوغ.

---

(١) – أخرجه عبدالرزاق في«مصنفه»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م[في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه: ١٢٢٧٦(٧٨/٧)]، والبيهقي[في كتاب الخلع والطلاق: باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ: ١٥١١٠(٥٨٨/٧)]، وعلّقه البخاري قبل الحديث: ٥٢٦٩ (١٠٤٣)، عن علي رضي الله عنه موقوفا، والحديث ضعفه الترمذي، وابن حجر، والألباني .[انظر: «فتح الباري» لابن حجر(٨١/١٢)، «إرواء الغليل» للألباني (١١٠/٧)]،

(٢) – انظر: «الجامع» (٢٥١/٣) .

(٣) – أخرجه النسائي في«سننه الكبرى»، تحقيق: حسن عبدالمنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م[في كتاب الحدود، باب في المجنونة تصيب الحد: ٧٣٠٦(٤٨٨/٦)]، وأحمد[(٢٥٤/٢) ٩٤٠]، والحاكم(٣٨٩/٤)، من طريق الحسن البصري، عن علي رضي الله عنه مرفوعا، والحديث ضعفه الترمذي لعدم سماع الحسن عن علي رضي الله عنه، ورجح وقفه من طريق أخرى، وهي الطريق التي صحح بها الألباني هذا الحديث، وقال الحاكم: إسناده صحيح، وتعقبه الذهبي بقوله: فيه إرسال . [انظر: «نصب الراية» للزيلعي(١٦٤/٤)، «التلخيص الحبير» لابن حجر(٥١٢/٢)، «إرواء الغليل» للألباني(٦/٢)] .

✱-**الاختيار**[١]: يرى الإمام رحمه الله أن المكره الذي بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء ليس بمكلف[٢]، ولا يطالب بفعل شيء لفقده الاختيار، ومن الأدلة على هذا:

ما جاء في: مسألة المستكرهة على الزنا: حيث ترجم الإمام رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا]**[٣]، ثم ساق حديثين بإسناده: أعل الأول بالانقطاع، وجاء بالموصول من طريق آخر، والذي فيه: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: «**اذهبي فقد غفر الله لك**»، وقال للرجل قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها: «**ارجموه**»، وقال: «**لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم**»[٤]؛ ثم ذكر أن العمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن على المستكرهة حد.

---

(١) – فيمتنع تكليف الملجأ، وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله، كمن يلقى من شاهق فهو لا بد له من الوقوع ولا اختيار له فيه .[انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/٣٥٥)] .

(٢) – أطلق بعض الأصوليين كالشيرازي، والجويني، والغزالي، وغيرهم القول بتكليف المكره دون تفصيل، وهذا الإطلاق لا يخلو من نظر، لأن خلاف العلماء هو في المكره الملجأ، وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين كالرازي، والآمدي .[انظر: «شرح اللمع » للشيرازي (١/٢٧١)، «البرهان» للجويني (١/١٠٦)، «المستصفى » للغزالي (١/١٧٠)، «المحصول» للرازي (١/٢٦٧)، «الإحكام» للآمدي (١/٢٠٥)] .

(٣) – انظر: «الجامع» (٣/٢٨٠) .

(٤) – أخرجه أبو داود[في كتاب الحدود، باب ما جاء في صاحب الحد يجيء فيقر: ٤٣٧٩(٤/٣٥٢)]، وأحمد[(٤٥/٢١٤) ٢٧٢٤٠]، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح .

المطلب الخامس:

السبب.

تعريف السبب:

-السبب لغة: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره[١] .

- وفي الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي، ويعرف أيضا ب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، وهناك تعاريف أخرى للسبب[٢] .

ترجم الإمام الترمذي رحمه الله على مسائل كثيرة بأسبابها، منها:

وجوب الصوم والإفطار: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له]** [٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **«لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما»**[٤].

---

(١) – انظر: «الصحاح » للجوهري (١/١٤٥)، «لسان العرب» لابن منظور (٣/١٩١٠)مادة (سبب) .

(٢) – وربط وجود الحكم بوجوده، وعدم الحكم بعدمه، سواء أكان مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة، أم لم يكن كذلك، فإن كان الأول سُمي سببا كما سمي علة–أيضا–، وإن لم يكن له مناسبة ظاهرة سمي سببا فقط، ولم يسم علة، فبينهما عموم وخصوص مطلق، حيث إن كل علة سبب، وليس كل سبب علة، ومثاله بالعلة في هذا المطلب: زنا المحصن للرجم، وشرب الخمر للجلد . .[انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء المتوفى سنة، تحقيق: د أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م (١/١٨٢)، «الإحكام» للآمدي(١/١٧٠)، «البحر المحيط» للزركشي (١/٣٠٦)، «الفتح المأمول » لمحمد علي فركوس (٤٨)] .

(٣) – انظر: « الجامع» (٢/٢٢٦) .

(٤) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين: ٢٣٢٧(٢/٥١٧)]، والنسائي[في كتاب الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم: ٢١٢٩(٢٣٧)]، وابن خزيمة[في كتاب الصيام، باب الزجر =

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن النهي عن الصوم والإفطار إلا بعد رؤية الهلال أو إكمال الشهر ثلاثين إن حال دون الرؤية الغمام، أنه يرى أن الصوم والإفطار يجبان برؤية الهلال، وإن لم ير فإتمام الشهر ثلاثين، فرؤية الهلال سبب في إيجاب الصوم والإفطار.

-**ثبوت الرجم:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في تحقيق الرجم]**[(١)]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **« إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان حبل أو اعتراف»**[(٢)].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث عمر رضي الله عنه المتضمن إثبات الرجم على من زنى، بشرط الإحصان وقيام البينة، أنه يرى أن الرجم ثابت وإن نسخ تلاوة، وأن الزنا سبب في هذا الحد.

ثبوت الحد على شارب الخمر: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في حد السكران]**[(٣)]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أنس رضي الله عنه :**« أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر**

= عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان إذا لم ير الهلال: ١٩١٢(٣/٢٠٤)]، وابن حبان[في كتاب الصوم، باب صوم يوم الشك: ٣٥٩٠(٨/٣٥٦)]، وأحمد[(٣/٤٤٥) ١٩٨٥]، والحاكم(١/٤٢٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني .[انظر: « إرواء الغليل» للألباني(٤/٥)] .

(١) – انظر: « الجامع» (٣/٢٥٩) .

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت: ٦٨٣٠(١٣٠٢)]، ومسلم[في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا: ١٦٩١(٧٠٢)]، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم.

(٣) – انظر: « الجامع» (٣/٢٧٠) .

فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه كأخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه»(١)، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن حد السكران ثمانون، ولم يتطرق إلى الخلاف.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث أنس رضي الله عنه المتضمن حد شارب الخمر، وإتباعه بذكر قول واحد في المسألة وهو قول الجمهور، أنه يرى وجوب الحد على شارب الخمر، وأنه ثمانون، فشرب الخمر سبب في ثبوت هذا الحد.

-**استحقاق السلب:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه]** (٢)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **« من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»**(٣)، ثم ذكر أن العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، وأشار إلى الخلاف في مسألة أخذ الخمس منه.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث الصريح في أن من قتل قتيلا فقد استحق سلبه بشرط البينة عليه، أنه يرى استحقاق السلب كاملا لمن قتل القتيل، وأن قتل الكافر في الحرب سبب في استحقاق سلبه.

---

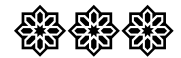
(١) – أخرجه البخاري[في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر: ٦٧٧٣(١٢٩٣)]، ومسلم[في كتاب الحدود، باب حد الخمر: ١٧٠٦(٧٠٨)]، من حديث أنس رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) – انظر: « الجامع» (٣/٣٩٠).

(٣) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب: ٣١٤٢(٦٠١)]، ومسلم[في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ١٧٥١(٧٢٦)]، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، واللفظ لهما.

-استحقاق الميراث: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء من ترك مالا فلورثته]** [(١)]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **«من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ضياعا فإلي»**[(٢)].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن إباحة مال الميت لأهله، أنه يرى مشروعية الميراث، وأن سبب استحقاق الورثة لمال الميت هو الموت.



(١) – انظر: «الجامع» (١٦٩/٤).

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الكفالة، باب الدين: ٢٢٩٨(٤٣٠)]، ومسلم[في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته: ١٦١٩(٦٦٠)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهما.

المطلب السادس:

الشرط .

تعريف الشرط:

-الشرط في اللغة -بالتحريك-: هو العلامة، والجمع أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ** ﴾ **[محمد: ١٨]**، وبالسكون: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط وشرائط [(١)].

– أما في الاصطلاح فهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته؛ وهناك تعاريف أخرى للشرط [(٢)].

ترجم الإمام الترمذي رحمه الله على مسائل عديدة بشروطها، منها:

-قراءة الفاتحة في الصلاة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب]** [(٣)]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة**

---

(١) – انظر: «الصحاح » للجوهري (١١٣٦/٣)، «لسان العرب» لابن منظور (٢٢٣٥/٤) مادة (شرط) .

(٢) – والمقصود هنا هو الشرط الشرعي–الذي هو قسيم للشرط اللغوي والعقلي والعادي–وهو نوعان: شرط وجوب وشرط صحة، كما صرح بذلك أهل العلم، وعنوا بكونهما شرطين انتفاء الحكم بانتفائهما، والأول من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف والطلب، وهو وجه التفريق بينهما، وزاد بعضهم شرط الأداء وهو حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل . [انظر: «كتاب الحدود» للإمام أبي الوليد الباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط١: ١٣٩٢هـ–١٩٧٣م (٦٠)، «البحر المحيط» للزركشي (٣٠٩/١)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤٥٢/١)، «مذكرة أصول الفقه» للإمام محمد الأمين الشنقيطي، طبع تحت إشراف: الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١: ١٤٢٦هـ (٦١)، «الفتح المأمول» لمحمد علي فركوس (٢٢٩)] .

(٣) – انظر: « الجامع» (٣٠٧/١) .

الكتاب»[١]، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: قالوا لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن نفي صحة الصلاة عن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أنه يرى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنه لا صلاة بدونها، فقراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة.

تبييت النية في صيام الفرض: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل]**[٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٣]، ثم ذكر أن معنى هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح.

---

(١) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم: ٧٥٦(١٥٧)]، ومسلم[في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ٣٩٤(١٦٩)]، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، واللفظ لهما .

(٢) – انظر: « الجامع» (٢/ ٢٦٠) .

(٣) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصوم، باب النية في الصيام: ٢٤٥٤(٢/ ٥٧١)]، والنسائي[في كتاب الصيام، باب النية في الصيام: ٢٣٣٢(٢٥٤)]، وابن خزيمة[في كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر: ١٩٣٣(٣/ ٢١٢)]، وأحمد[(٤٤/ ٥٣) ٢٦٤٥٧]، والدارقطني[في كتاب الصيام، باب النية في الصيام: ٢٢١٦(٣/ ١٣٠)]، من حديث حفصة رضي الله عنها، والحديث اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، ورجح البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وأبوحاتم، وقفه، ورجح ابن حزم رفعه وصححه، وتبعه في ذلك الألباني .[انظر: « المحلى» للإمام أبي محمد علي بن حزم، تحقيق: العلامة أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، دون ذكر الطبعة: ١٣٧٤هـ (٦/ ١٦٢)، « نصب الراية» للزيلعي(٢/ ٤٣٣)، « التلخيص الحبير» لابن حجر(٣/ ١٤٠١)، « إرواء الغليل» للألباني (٤/ ٢٥)] .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث الصريح في اشتراط تبييت النية قبل طلوع الفجر، وما أتبعه من بيان لمعنى الترجمة، أنه يرى وجوب تبييت النية في صيام الفرض دون النفل، وأن تبييتها من الليل شرط لصحة الصوم.

زكاة المال المستفاد: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول]**(١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **«من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»**(٢)، ثم تكلم على هذا الحديث وبين أنه موقوف وروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق، ثم ساق القول الثاني في المسألة ومن قال به.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن اعتبار الحول شرطا في زكاة المستفاد، ومن عدم استدلاله للقول المخالف، أنه يرى أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، فاعتبر الحول شرطا في وجوب الزكاة على المال المستفاد.

---

(١) – انظر: «الجامع» (١٦٨/٢).

(٢) – أخرجه الدارقطني[في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول: ١٨٨٨(٤٦٨/٢)]، والبيهقي[في كتاب الزكاة، باب لا يعتد بها استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول: ٧٣٢٣(١٧٤/٤)]، والبغوي[في كتاب الزكاة، باب المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول: ١٥٧٦(٢٨/٦)]، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث رجح الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، وحسن إسناده الزيلعي، وابن حجر، وصححه الألباني .[انظر: « نصب الراية» للزيلعي(٣٢٨/٢)، « التلخيص الحبير» لابن حجر(١٣٠٨/٣)، « إرواء الغليل» للألباني (٢٥٤/٣)].

وجوب الحج: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة]**[١]، ثم ساق بإسناده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»**[٢].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن بيان ما يجب به الحج، أنه يرى إيجاب الحج بالزاد والراحلة أي أنهما شرط في وجوب الحج.

نصاب القطع في السرقة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كم تقطع يد السارق]**[٣]، ثم ساق حديثين، الأول بإسناده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا**[٤]، والثاني بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: **قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم**[٥]، ثم أورد عدة آثار معلقة عن بعض الصحابة فيها حكاية الفعل والقول عنهم بالقطع فيما دون عشرة دراهم وحكم بصحتها، ثم أشار إلى ما استدل به من ذهب إلى أن نصاب القطع عشرة دراهم وأعل ذلك بالإرسال.

---

(١) – انظر: «الجامع» (٢/٣٣٦).

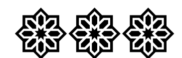
(٢) – سبق تخريجه، انظر:(ص: ٤٩).

(٣) – انظر: «الجامع» (٣/٢٧٤).

(٤) –متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾: ٦٧٨٩(١٢٩٥)]، ومسلم[في كتاب الحدود، باب حد السرق ونصابها: ١٦٨٤(٦٩٩)]، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

(٥) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾: ٦٧٩٥(١٢٩٦)]، ومسلم[في كتاب الحدود، باب حد السرق ونصابها: ١٦٨٦(٦٩٩)]، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب ، ومن إيراده لحديثين هما عمدة القائلين بأن نصاب القطع في السرقة ربع دينار، وإتباعهما بما يعضدهما من عمل الصحابة وآثارهم، ومن انتقاده لما أورد من أدلة القول الثاني، أنه رحمه الله يرى اشتراط النصاب للقطع في السرقة، وأن القطع يجب في ربع دينار فصاعدا.



المطلب السابع:

المانع.

تعريف المانع:

– المانع في اللغة هو: اسم فاعل من المنع، وهو الحائل: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، ومنعته الأمر فهو ممنوع منه محروم(١) .

– وفي الاصطلاح هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته(٢)

ترجم الإمام الترمذي رحمه الله على مسائل عديدة بموانعها، منها:

-قضاء القاضي وهو غضبان: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله:[**باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان]**(٣)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان»(٤).**

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن النهي عن الحكم حال الغضب الدال على التحريم لتجرده عن القرائن، أنه يرى تحريم القضاء على القاضي حال غضبه، فالغضب مانع من قضاء القاضي.

---

(١)-انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢٧٨/٥)، «لسان العرب» لابن منظور (٤٢٧٦/٦)مادة (منع) .

(٢)- والمانع أقوى من السبب والعلة والشرط، ويظهر أثر قوته عليها فيما لو وجد كل من المانع والعلة والسبب والشرط، فإن المانع يمنع وجود الحكم ويبطل العلة والسبب والشرط . [انظر: «الإحكام» للآمدي (١٧٣/١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٤٣٦/١)، «البحر المحيط» للزركشي (٣١٠/١)، «الفتح المأمول» لمحمد علي فركوس (٥٢)] .

(٣) – انظر: « الجامع» (١٧١/٣) .

(٤) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان: ٧١٥٨(١٣٦٥)]، ومسلم[في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: ١٧١٧(٧١٣)]، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، واللفظ لهما.

-حرمة دم المسلم إلا بحقه: ترجم الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **[باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث]**[(١)]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: **قال** رسول الله ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[(٢)].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي على الباب المطابقة لمضمون حديث الباب، ومن إيراده لحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتضمن تحريم قتل المسلم إلا بإحدى ثلاث بصيغة عدم الحل الصريحة في التحريم، أنه يرى تحريم قتل المسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا من محصن، وردة، وقتل النفس بغير الحق، فالإسلام مانع من انتهاك حرمة الدم إلا بحقه.

قتل الوالد ولده: ترجم الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **[باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟]**[(٣)]، ثم ساق ثلاثة أحاديث، الأول بإسناده إلى سراقة بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه**[(٤)]، والثاني بإسناده إلى

---

(١) – انظر: « الجامع» (٣/٢٣٣) .

(٢) –متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]: ٦٨٧٨(١٣١١)]، ومسلم[في كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم: ١٦٧٦(٦٩٤)]، من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري .

(٣) – انظر: « الجامع» (٣/٢٣١) .

(٤) – أخرجه الترمذي في« علله الكبير» بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرآئي وأبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م[في كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن: ٣٩٣(٢١٩)]، والدارقطني[في كتاب الحدود والديات وغيره: ٣٢٧٨(٤/١٦٩)]، من حديث سراقة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والحديث ضعفه الترمذي لضعف المثنى بن الصبّاح، والاضطراب على عمرو بن شعيب فيه، كما ضعفه ابن حجر، والألباني .[انظر: « نصب الراية» للزيلعي(٤/٣٤٠)، « التلخيص الحبير» لابن حجر(٥/٢٦١٠)، « إرواء الغليل» للألباني (٧/٢٧٠)] .

عمر رضي الله عنه قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»**[(١)]، والثالث بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما ،عن **النبي ﷺ أنه قال: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد»**[(٢)]، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به.

ترجمة الإمام الترمذي على الباب جاءت بصيغة استفهامية **[باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟]**، ومضمون أحاديث الباب تدل على أنه لا يقاد منه، وإن كان في سندها مقال، لكن شواهدها ومتابعتها تشهد أن لها أصلا، وحكايته أن العمل على هذا عند أهل العلم وعدم ذكره للخلاف في المسألة وما يستدل به لمن قال يقاد منه، كما أنه لم يعقد كعادته بابا آخر لهذا القول، فالظاهر من صنيعه أنه يذهب إلى أن الوالد لا يقتل بالولد، فالأبوة مانعة من القصاص.

-الميراث بين المسلم والكافر: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في إبطال**

---

(١) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده: ٢٦٦٢(٢٤٣/٤)]، وابن أبي شيبة[في كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه: ٢٨٣٥٠(٢٣٧/٩)]، وعبد بن حميد في« المنتخب من مسنده»، تحقيق: مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م[(٩٥/١) ٤١]، والدارقطني[في كتاب الحدود والديات وغيره: ٣٢٧٦(١٦٨/٤)]، من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب،...، به، وابن الجارود في« منتقاه»، فهرسة وتعليق: عبدالله البارودي، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م[في باب في الديات: ٧٨٨(١٩٩)]، والدارقطني[في كتاب الحدود والديات وغيره: ٣٢٧٤(١٦٧/٤)]، والبيهقي[في كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه: ١٥٩٦٤(٦٩/٨)]، من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والحديث صحح إسناده البيهقي، وصححه الألباني لمتابعة محمد بن عجلان بإسناد حسن لذاته .[انظر: « نصب الراية» للزيلعي(٣٤٠/٤)، « التلخيص الحبير» لابن حجر(٢٦١٠/٥)، « إرواء الغليل» للألباني (٢٦٩/٧)].

(٢) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده: ٢٦٦١(٢٤٣/٤)]، والدارمي[في كتاب الديات، باب في القود بين الوالد والولد: ٢٤٠٢(١٥٢٢/٣)]، والبيهقي[في كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه: ١٥٩٦٦(٧٠/٨)]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والحديث ضعفه الترمذي لضعف إسماعيل بن مسلم .[انظر: « نصب الراية» للزيلعي(٣٤٠/٤)، « التلخيص الحبير» لابن حجر(٢٦١٠/٥)، « إرواء الغليل» للألباني (٢٧١/٧)] .

الميراث بين المسلم والكافر][١]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه، **أن رسول الله ﷺ قال : «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»**[٢]، ثم ذكر أن العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وأشار إلى الخلاف في ميراث المرتد.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي على الباب ، ومن إيراده للحديث المتضمن النهي الصريح عن أن يرث المسلم الكافر والكافر المسلم، وحكايته أن العمل على هذا عند أهل العلم، أنه يرى تحريم الميراث بين المسلم والكافر، فلا يرث المسلم الكافر وإن كان مرتدا، ولا يرث الكافر المسلم، فالإسلام مانع من ميراث الكافر، والكفر مانع من ميراث المسلم.



(١) – انظر: « الجامع» (٤/١٨٥) .

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: ٦٧٦٤(١٢٩٠)]، ومسلم[في كتاب الفرائض: ١٦١٤(٦٥٨)]، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، واللفظ للبخاري .

المبحث الثاني:

في السنة.

وفيه خمسة مطالب:

❊ المطلب الأول: حجية السنة.

❊ المطلب الثاني: أفعال النبي ﷺ.

❊ المطلب الثالث: إقرار النبي ﷺ.

❊ المطلب الرابع: خبر الآحاد.

❊ المطلب الخامس: صيغة الصحابي في نقل الخبر.

المطلب الأول:

حجيـــة السنــة.

تعريف السنة:

– السنة في اللغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة(١) .

– وفي الاصطلاح: لها أكثر من إطلاق:

أ- فعند الفقهاء هي: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة (٢).

ب-وعند المحدثين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، أو سيرة(٣) .

جـ- وعند الأصوليين: ما أثر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير، مما يخص الأحكام الشرعية (٤).

وتطلق السنة عند السلف، وأهل الكلام على ما يقابل البدعة، كما تطلق-أيضا- على ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم سواء وجد ذلك في الكتاب أو السنة، أو كان اجتهادا منهم (٥).

---

(١) – انظر: «الصحاح » للجوهري (٢١٣٨/٣)، «لسان العرب» لابن منظور (٢١٢٥/٣) مادة (سن) .

(٢)– انظر: «الإحكام» للآمدي (٢٢٧/١)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١٦٠/٢)، «أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ﷺ» للدكتور محمد العروسي عبدالقادر، دار المجتمع، جدة، ط٢: ١٤١١هـ-١٩٩١م (٣٥) .

(٣) –انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للحافظ أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: د عبدالكريم الخضير ود محمد آل فهيد، دار المنهاج، الرياض، ط١: ١٤٢٦هـ (١٤/١، ٢١) .

(٤)– انظر: «الإحكام» للآمدي (٢٢٧/١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي(٦٠/٢)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١٦٠/٢).

(٥) –انظر: «الموافقات» للإمام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، الخُبر، المملكة العربية السعودية،ط١: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م(٢٩٠/٤)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١٦٠/٢)].

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن السنة حجة مطلقا يجب قبولها والعمل بها، كما يجب قبول القرآن والعمل به[١]، حيث ترجم بقوله:

-**[باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ]** [٢]، ثم ساق بإسناده إلى النبي ﷺ حديثين، الأول فيه أنه قال: **«لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه»**[٣]، والثاني فيه أنه قال: **«ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله»**[٤].

-**[باب الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ]**[٥]، ثم ساق بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال:

«اتركوني ما تركتكم فإذا حدثتكم فخذوا عني، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم

---

(١) –ما صرح به الإمام الترمذي رحمه الله في تراجمه وما ساق تحتها هو عين ما استدل به علماء الأصول على حجية السنة من السنة ذاتها وليس في ذلك دور.

(٢) – انظر: « الجامع» (٤/٦٠٢) .

(٣) – أخرجه أبوداود [في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: ٤٦٠٥(٥/١٢)]، وابن ماجه[في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه: ١٣(١/٥٠)]، وابن حبان[في المقدمة، باب الاعتصام بالسنة: ١٣(١/١٩٠)]، والحاكم(١/١٠٨)، والبغوي[في كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة: ١٠١(١/٢٠٠)]، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني .[انظر: «المشكاة» للألباني(١/٥٧)] .

(٤) – أخرجه أبو داود[في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: ٤٦٠٤(٥/١١)]، وابن ماجه[في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه: ١٢(١/٤٩)]، وابن حبان[في المقدمة، باب الاعتصام بالسنة: ١٢(١/١٨٩)]، وأحمد[(٢٨/٤١٠) ١٧١٧٤]، والحاكم(١/١٠٩)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني .[انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني(٦/١٧١)] .

(٥) – انظر: « الجامع» (٤/٦١٥) .

واختلافهم على أنبيائهم »[١].

-**[باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع]**[٢]، ثم ساق بإسناده إلى العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: **وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»**[٣].

-ويؤخذ من التبويب الثالث أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى أن السنة تطلق على الطريقة التي عليها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .



(١) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ :٧٢٨٨(١٣٨٩)]، ومسلم[في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر: ١٣٣٧(٥٢٩)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

(٢) – انظر: « الجامع» (٦١٢/٤) .

(٣) – أخرجه أبو داود[في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: ٤٦٠٧(١٢/٥)]، وابن ماجه[في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: ٤٣(٧٢/١)]، وابن حبان[في المقدمة، باب الاعتصام بالسنة: ٥(١٧٨/١)]، وأحمد[٣٦٧/٢٨ ١٧١٤٢]، والحاكم(٩٥/١)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، والحديث صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني .[انظر: « إرواء الغليل» للألباني(١٠٧/٨)] .

المطلب الثـاني:

أفعـــال النبي ﷺ.

أي ما فعله النبي ﷺ مما يتعلق بتشريع الأحكام، كصلاته وحجه ﷺ «فعلا» و«تركا»، لأن الكف فعل على الراجح، والترك سنة إذا وجد المقتضي وانتفى المانع وتَركه ولم يفعله ﷺ، وتدخل «الإشارة» في الفعل كإشارته ﷺ بأن **«الشهر يكون هكذا وهكذا»**(١)، كما يدخل فيه «الهم» وهو ما هم بفعله ﷺ، إذ لا يهم ﷺ إلا في مطلوب شرعي على وجه الحق، لأنه مبعوث لبيان الأمور الشرعية، كهمه ﷺ في جعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء، فثقُل عليه فتركه، والشافعية يجعلون «الهم» قسما رابعا إضافة إلى القول والفعل والتقرير، كما يدخل-أيضا-في الفعل سائر أفعاله القلبية كالاعتقادات والإرادات، فهذه من حيث الحقيقة ليست أفعالا، ولكنها معدودة من الأفعال لاتصالها بها كالنيات (٢).

❋-**الفعل الخاص بالنبي ﷺ** : يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن ما دل الدليل على الاختصاص به ﷺ ، فإنه لا يعد حالتئذ تشريعا لغيره ويحرم فيه التأسي به(٣) .

---

(١) – متفق عليه: أخرجه البخاري [(٣٦٣) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ : «لانكتب ولا نحسب»: ١٩١٣]، ومسلم(٤١٩) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: ١٠٨٠]، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لهما.

(٢) – انظر: «البحر المحيط» للزركشي (١٦٤/٤)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١٦١/٢)، «الإنارة شرح كتاب الإشارة» للشيخ الدكتور محمد علي فركوس، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط١: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م (١٨٩)-والكلام له بدون تصرف- .

(٣) – لا خلاف بين أهل العلم أنه ﷺ له أفعال تخصه لا تشاركه فيها أمته، لأن النبي ﷺ قال: **«إني لست كهيئتكم»**، وأما عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فمخصوص بما ثبت من خصائصه، وقد ذكر المؤلفون في الفقه والشمائل من خصائصه فيما يجب عليه، وما يحرم عليه، وما يباح له، وما يكرم به، =

ومن هذا القبيل:

-الوصال في الصوم: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية الوصال في الصوم]**(١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: **« لا تواصلوا » ، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كأحدكم، إن ربي يطعمني ويسقيني»**(٢).

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث الباب المتضمن النهي الصريح عن مواصلة الصيام، وذكره لاتفاق أهل العلم على أنه للكراهة، أنه يرى تحريم الوصال في الصوم، وأن ما ثبت من فعله ﷺ بقولهم: **إنك تواصل يا رسول الله**، خاص به، لقوله ﷺ :**«إني لست كأحدكم»**، والعلة التي جاز بها الوصال له دون غيره هي: أن الله عز وجل يطعمه ويسقيه، لقوله ﷺ : **«إن ربي يطعمني ويسقيني»** .

= أمور بعضها متفق عليه كإباحة العدد من الزوجات مما حظر على غيره، ونكاح التي تهب نفسها، فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره ﷺ ، وبعضها متنازع فيه كالوصال والتهجد ودخوله في الصلاة إماما بعد أن صلى بالناس غيره .

قال أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله:« فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال، إلا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك، وإلا فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا إليه في جميع أفعاله»

وتوقف إمام الحرمين في الأفعال التي ثبتت بدليل أنها من خصائصه ﷺ لأنه لا يوجد نقل لفظي أو معنوي بأن الصحابة كانوا يقتدون به ﷺ في هذا النوع، ولم يتحقق عنده نقيض ذلك .[انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دون ذكر الطبعة: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (١١٦/٥)، «البرهان» للجويني (٤٩٥/١)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١٧٨/٢)، «أفعال الرسول ﷺ » للعروسي (١٦٦)] .

(١) – انظر: « الجامع» (٣٠١/٢) .

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام: ١٩٦١(٣٧٢)]، ومسلم[في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم: ١١٠٤(٤٢٧)]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري.

✻–الفعل الذي وقع بيانا لمجمل:

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن هذا النص يأخذ حكم النص المبين، فإن كان المبين واجبا فهو واجب، وإن كان مندوبا فهو مندوب، فحكم فعله ﷺ تابع لما بينه[١]؛ ومن ذلك ما جاء في المسائل الآتية:

–**المستحب من الأضاحي**: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي]** [٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: **«ضحى النبي ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد»** [٣].

وقد تقدم أنه يرى أن الأضحية مستحبة حيث ترجم على الباب بقوله: **[باب الدليل على أن الأضحية سنة]** [٤]، والنبي ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل، فتكون تضحيته به على الاستحباب، لأن فعله هذا وقع بيانا لما ورد من استحباب التضحية .

✻–الفعل الذي لم يقع بيانا وعلم فعله بدليل: يرى الإمام الترمذي رحمه الله أنه يحمل على ما يرجحه هذا الدليل من وجوب أو ندب[٥] .

ومما يدل على ذلك، ما جاء في مسألة:

---

(١) – لأن البيان لا يعدو رتبة المبين، ومتى عداه لم يكن بيانا، ولأن البيان ما انطبق على المبيَّن كالتفسير على المفسَّر والتعبير على المعبَّر، وحكم البيان أن يعمل به ويصار إليه ولا يترك ظاهره إلا بدلالة .[انظر: «البرهان» للجويني (٤٨٨/١)، «الواضح في أصول الفقه» للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م (٢١/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٣٢/١)، «البحر المحيط» للزركشي (١٨٠/٤)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٣١٨/٣) .

(٣) – سبق تخريجه، انظر:(ص٥٧) .

(٤) – انظر: « الجامع» (٣٢٩/٣) .

(٥) – انظر: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للإمام الشريف أبي عبدالله التلمساني، تحقيق: الشيخ الدكتور محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ–١٩٩٨م (٥٧٤)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١٨٤/٢)، «الإنارة» لمحمد علي فركوس (١٩١)] .

-الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس]**(١)، ثم ساق حديثين ، الأول بإسناده إلى جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال: **«كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس»**(٢)، والثاني بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة، قال رسول الله ﷺ: تامة، تامة، تامة»** (٣).

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث الأول والذي تضمن حكاية فعل للنبي ﷺ مجردة، ومن إيراده للحديث الثاني والذي تضمن بيان الفضل في ذلك، وما ينبغي لحيازة هذا الفضل من صلاة الفجر جماعة، وذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلاة ركعتين، أنه يرى استحباب الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح على الهيئة التي وردت في الخبر الثاني.

✱-الفعل الذي لم يقع بيانا ولم يعلم فعله بدليل ولم يظهر منه قصد القربة:

---

(١) – انظر: «الجامع» (٢/١٢٧).

(٢) – أخرجه مسلم[في كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح: ٦٧٠(٢٦٣)]، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٣) – أخرجه البغوي[في كتاب الصلاة، باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح: ٧١٠(٣/٢٢١)]، وابن حجر في«نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (٢/٣١٥)، من طريق الترمذي، من حديث أنس رضي الله عنه ، قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، وضعفه الألباني بهذا الإسناد، وحسنه بجموع طرقه، والتي ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» .[انظر: «المشكاة» بتحقيق الألباني(١/٣٠٦)] .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن هذا الفعل محمول على الندب[١]، ومن الأمثلة على ذلك:

-**الأوقات التي يستحب فيها النكاح:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح]**[٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، وكانت تستحب أن يبنى بنسائها في شوال»**[٣].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن استحباب عائشة رضي الله عنها النكاح في شوال، أنه يرى استحباب عقد النكاح والدخول على الزوجة في شهر شوال.

-**المستحب في فص الخاتم:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم]**[٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: **«كان خاتم رسول**

---

(١) – قال به بعض المالكية، وأكثر الأحناف، وذهب الجمهور إلى أنه محمول على الإباحة، لأن صدوره منه ﷺ دليل على الإذن فيه، والزيادة على ذلك منتفية بالأصل وذلك معنى الإباحة، فإن قام الدليل على أن المقصود من فعله الاقتداء كان تشريعا بذلك الدليل، وليس بمجرد صدوره منه، كالأكل باليد اليمنى أو مما يلي الأكل، فاتباعه ﷺ في كيفية ذلك وصفته حسن لصفته لا لنفس الفعل، فإن ذات الأكل وغيرها من الأفعال الصادرة بمقتضى طبيعته الإنسانية فهي من المباح وليست في ذاتها محلا للتأسي، لكن إن فعلها كان مأمورا بإيقاعها على صفة فعله ﷺ وهو الوجه الذي يعد قربة وهو محل أسوة .[انظر: «المنخول» للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢: ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م(٢٢٦)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٧١)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١٧٩/٢)، «الإنارة» لمحمد علي فركوس (١٩١، ١٩٦)–والكلام له مع تصرف يسير–] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٥٦٣/٢) .

(٣) – أخرجه مسلم[في كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال: ١٤٢٣(٥٥٩)]، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) – انظر: « الجامع» (٥٣٠/٣) .

الله ﷺ من فضة، فصه منه»[١].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن حكاية فعل النبي ﷺ، أنه يرى استحباب كون فص الخاتم من الفضة اقتداء بالنبي ﷺ لكون خاتمه كان كذلك .

✻–الترك:

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من تصريح بتركه ﷺ للفعل، يعد حجة ويجب التأسي به في الترك[٢] .

ومن ذلك ما جاء في المسائل الآتية:

–الأذان والإقامة لصلاة العيدين: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة]**[٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال: **«صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»**[٤]، ثم ذكر أن العمل

---

(١) – أخرجه البخاري[في كتاب اللباس، باب فص الخاتم: ٥٨٧٠(١١٤٥)]، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) – كما يثبت ذلك من طريق عدم نقل فعله مع توافر الهمم والدواعي على نقله، كتركه التلفظ بالنية عند الصلاة .

ومما يجب أن يُعلم في هذا الباب أن ما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، ففعله معصية وبدعة لما فيه من اتهام النبي ﷺ بخيانة الرسالة كما قال الإمام مالك رحمه الله، أما تركه لعدم وجود المقتضي له، فتركه لا يعد سُنّة إن وجد المقتضي له، كقتال مانعي الزكاة، كذلك إذا ترك الفعل لقيام المانع، فتركه لا يعد سنة إذ زال المانع كقيام رمضان جماعة .[انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٨١)، «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/٢٦٤)، «الفتح المأمول» لمحمد علي فركوس (١٩٠)] .

(٣) – انظر: « الجامع» (٢/٨٠) .

(٤) – أخرجه مسلم[في كتاب صلاة العيدين: ٨٨٧(٣٤٢)]، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه المتضمن تصريح هذا الصحابي بترك النبي ﷺ للأذان والإقامة حال صلاة العيدين، ومن ذكره لعمل أهل العلم بهذا الحديث، أنه يرى عدم الأذان والإقامة لصلاة العيدين بناء على تصريح الصحابي بالترك.

-رفع الأيدي حال الدعاء على المنبر: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر]**[١]، ثم ساق بإسناده إلى حصين أنه قال: **سمعت عُمارة بن رُويْبة وبِشر بن مروان يخطب، فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليُديَّتين القُصيِّرَتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا: وأشار هشيم بالسبابة**[٢].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن إنكار الصحابي بالدعاء على المخالف للسنة وتصريحه بالترك من خلال بيان هديه في ذلك وهو الإشارة بالسبابة، أنه يرى كراهية رفع الأيدي كراهية تحريم حال الدعاء على المنبر بناء على تصريح الصحابي بالترك مع وجود المقتضي وانتفاء الموانع، وإنكاره بالدعاء على المخالف.

-الجهر بالبسملة في الصلاة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]**[٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى ابن عبدالله بن مغفل، قال: **سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بُني محدث إياك والحدث، قال:**

---

(١) – انظر: «الجامع» (٢/٦٥).

(٢) – أخرجه مسلم[في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: ٨٧٤(٣٣٦)]، من حديث عمارة بن رويبة رضي الله عنه.

(٣) – انظر: «الجامع» (١/٣٠٣).

ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت أتيت الصلاة فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [(١)]، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن تصريح الصحابي بترك النبي ﷺ الجهر بالبسملة، وذكره لعمل أكثر أهل العلم به، أنه يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة.

-الصلاة على الشهيد: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد]** [(٢)]،ثم ساق حديثا بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أَخبر: **أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذا للقرآن»؟ فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا**[(٣)]، ثم أشار إلى الخلاف في هذه المسألة.

---

(١) – أخرجه النسائي[في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: ٩٠٨(١١٤)]، وابن ماجه[في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة: ٨١٥(٢/١١٠)]، وأحمد[(٢٧/٣٤٢) ١٦٧٨٧]، والبيهقي[في كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بها: ٢٤٢٠(٢/٧٦)]، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه ، والحديث حسنه الترمذي، وأُنتُقِد من أجل هذا التحسين، قال النووي: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبدالبر، والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول، وضعفه الألباني .[انظر: «ضعيف سنن الترمذي» للألباني (٤٢)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٢/٥١٨) .

(٣) – أخرجه البخاري[في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد: ١٣٤٣(٢٦١)]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن التصريح بترك النبي ﷺ الصلاة على الشهيد، ومن إشارته على حديث أنس رضي الله عنه الدال كذلك على تركه ﷺ الصلاة على الشهيد، أنه يرى عدم الصلاة على الشهيد.

-الوضوء مما مست النار: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار]** (١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال: **خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة، فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعُلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ**(٢)، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مست النار.

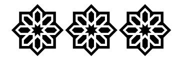
الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديث المتضمن تصريح الصحابي بترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، وتصريحه بأنه ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار بقوله: وهذا آخر الأمرين، إضافة إلى تصريح الإمام الترمذي رحمه الله بفقهه هنا

---

(١) – انظر: « الجامع» (٩٧/١) .

(٢) – أخرجه الطيالسي[(٢٥١/٣) ١٧٧٥]، والترمذي في « الشمائل»، تحقيق: ماهر الفحل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ٢٠٠٠م [باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ: ١٨٠(١١٢)]، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان[في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء: ١١٣٠(٤١٣/٣)]، وعبدالرزاق[في كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار: ٦٣٩(١٦٥/١)]، والترمذي في« الشمائل»[باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ : ١٨٠(١١٢)]، وأبو يعلى[(٧٥/٤) ٢٠٩٨]، والبيهقي[في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار: ٧١٩(٢٣٩/١)]، من طريق محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ، والحديث صححه الألباني .[انظر: « صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني(٣٤٧/١)] .

بقوله: وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول، وهو الحديث الذي ساقه في الباب السابق لهذا الباب، حيث ترجم عليه بقوله:**[باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار]**[١]، وذكر بعده أن أكثر أهل العلم على ترك الوضوء مما غيرت النار، أنه يرى نسخ الأمر بالوضوء مما غيرت النار.



(١) – انظر: «الجامع» (٩٦/١).

المطلب الثالث:

إقرار النبي ﷺ .

وهو أن يرى النبي ﷺ مكلفا يفعل فعلا، أو يسمعه يقول قولا، أو ينقل له قول أو فعل فلا ينكره .

وهو حجة على المشروعية، إذ النبي ﷺ لا يقر على باطل، وهذا قول الجمهور فعندهم السنة المحتج بها قولية وفعلية وتقريرية، وخالف في ذلك الباقلاني ومن وافقه، وقال إن هذا الإقرار خاص بالفاعل أو القائل ولا يعم غيره، لأن التقرير ليست له صيغة تَعُمُّ، ورُدَّ عليه بأن الإقرار في حكم الخطاب، والخطاب لواحد من الأمة هو خطاب للجميع[١] .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن إقرار النبي ﷺ حجة، يستدل به على الأحكام، ويظهر ذلك في مسائل كثيرة منها:

-**اقتداء المفترض بالمتنفل:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك]**[٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنه: **أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم**[٣]، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أصحابه: الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا أم الرجل القوم في

(١) – انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام أبي محمد ابن حزم، تحقيق: العلامة أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (٦/٢)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١٩٤/٢)، «أدلة القواعد الأصولية» للمحسي (٢٥٦) .

(٢) – انظر: « الجامع» (١٢٥/٢) .

(٣) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما: ٧١١(١٥٠)]، ومسلم[في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: ٤٦٥(١٩٤)]، من حديث جابر رضي الله عنه ، واللفظ لهما.

المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك: أن صلاة من ائتم به جائزة، واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في قصة معاذ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم بهم؟ فقال: صلاته جائزة، ثم ذكر القول الآخر في المسألة والذي فيه: أن صلاة المقتدي فاسدة إذا اختلفت نية الإمام ونية المأموم.

ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب بصيغة خبرية، وإيراده لحديث الباب الظاهر في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل -حيث لا يخفى هذا على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن غالب الظن علمه بالأئمة الذين يصلون في قبائل المدينة-، وتصحيحه له، وذكره أن العمل على هذا عند أصحابه، وإيراده لأثر أبي الدرداء رضي الله عنه والذي فيه تثبيت قاعدة من أدلتها حديث معاذ أن اختلاف النية بين المأموم والإمام لا تقتضي بطلان القضاء، وعدم استدلاله للقول الآخر، يدل أنه يرى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

-السجود على الثوب في الحر والبرد: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد]**[1]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: **«كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»**[2].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث أنس رضي الله عنه المتضمن للرخصة في أن يسجد المصلي على ثوبه -الثوب المتصل من: **«ثيابنا»**، والمنفصل بطريق

---

(١) – انظر: «كتاب العلل في آخر الجامع» للترمذي (٦/٤٤٢).

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر: ٣٨٥(٩٧)]، ومسلم[في كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر: ٦٢٠(٢٤٦)]، من حديث أنس رضي الله عنه ، بلفظ غير هذا اللفظ.

الأولى- اتقاء الحر، وهذا الفعل من الصحابة كان في حضرة النبي ﷺ ولم ينكره، وأقرهم عليه، أما ذكر البرد فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي أشار الإمام الترمذي رحمه الله إليه بقوله: وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ ومنه فالإمام الترمذي رحمه الله يرى الرخصة في أن يسجد المصلي على ثوبه-متصلا أو منفصلا- اتقاء الحر والبرد، بناء على إقرار النبي ﷺ .

-**الصيام في السفر:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة في السفر]**(١)، ثم ساق ثلاثة أحاديث، الأول بإسناده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **أن حمزة الأسلمي رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ وكان يسرد الصوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»**(٢)، والثاني بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فما يعيب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره**(٣)، والثالث: فيه أيضا أن أبا سعيد رضي الله عنه قال: **كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر، فحسن**(٤).

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لأحاديث تضمنت إقرار النبي ﷺ على الفطر والصوم من غير تفريق، وما جاء في الحديث الثالث من زيادة، فيها بيان

---

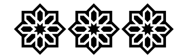
(١) – انظر: «الجامع» (٢/٢٤٤).

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار: ١٩٤٣(٣٦٩)]، ومسلم[في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر: ١١٢١(٤٣٤)]، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واللفظ لهما.

(٣) – أخرجه مسلم[في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية: ١١١٦(٤٣٣)]، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) – انظر: ما قبله.

أن الصوم أفضل في حق من لم يجد مشقة، وأن الفطر أفضل في حق من وجد مشقة، أنه يرى كراهية الصوم في السفر لمن شق عليه وأن الفطر في حقه أفضل، والعكس لمن لم يجد المشقة، وهو ما يؤخذ أيضا من الباب الذي عقده قبل هذا الباب، والذي فيه: **[باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر]**[١].



---

(١) – انظر: «الجامع» (٢/٢٤٢).

المطلب الرابع:

خبر الآحاد.

التعريف:

الآحاد: جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد [١].

وفي الاصطلاح: هو ما عدا التواتر [٢].

❋-خبر الآحاد حجة:

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن خبر الآحاد حجة[٣] في الأحكام والعقائد من غير تفريق بينهما، وهو فرع عن حجية السنة، حيث أكثر نصوص السنة أخبار آحاد، وهي أغلب مادة كتابه «الجامع» .

ومما يدل على ذلك:

ما جاء في كتاب العلم من «الجامع»، حيث ترجم الإمام رحمه الله بقوله:**[باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع]**[٤]، ثم ساق بإسناده إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: **سمعت رسول الله ﷺ**

(١) – انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٤٠)، «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٣٥) مادة (أحد) .

(٢) –انظر: «الكفاية في معرفة أصول الرواية» للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم بن مصطفى، دار الهدى، ميت غمر، مصر، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م(١/٨٨)، «أصول الفقه» للإمام محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م(٢/٤٨٦)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٣٤٥) .

(٣) – اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الآحاد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية، واختلفوا في الأمور الدينية، وجمهور أهل العلم على العمل به خلافا للقدرية وبعض الظاهرية .[انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/٨٥٩)، «المحصول» للرازي (٤/٣٥٣)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٤٢)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/ ٣٥٨)] .

(٤) – انظر: « الجامع» (٤/ ٥٩٦) .

يقول: «نضَّر الله امرأً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»(١)، وبإسناده إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: «نضَّر الله امرأ سمع منا شيئا، فبلغه كما سمع، فرب مُبلَّغ أوعى من سامع»**(٢)، ومن طريق آخر عنه: عن النبي ﷺ، قال: **«نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يُغِلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائِهم»**(٣).

فالظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن الأحاديث التي ساقها، والتي تضمنت حث الواحد على نقل حديث النبي ﷺ، مما يدل على حجية نقله.

✱- لا يشترط في الراوي أن يكون فقيها(٤):

---

(١) – أخرجه أبو داود[في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: ٣٦٦٠(٤/٤٦)]، وابن ماجه[في المقدمة، باب من بلغ علما: ٢٣٠(١/٢١٩)]، وابن حبان[في كتاب العلم، باب ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفى ﷺ حديثا صحيحا عنه: ٦٧(١/٢٧٠)]، وأحمد[(٣٥/٤٦٧) ٢١٥٩٠]، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبعضهم يزيد فيه على بعض، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني. [انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني(١/٧٦٠)].

(٢) – أخرجه ابن ماجه[في المقدمة، باب من بلغ علما: ٢٣٢(١/٢٢٠)]، وابن حبان[في كتاب العلم، باب ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن أدى من أمته حديثا سمعه: ٦٦(١/٢٦٨)]، وأحمد[(٧/٢٢١) ٤١٥٧]، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي، وصححه الألباني. [انظر: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» للإمام الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (٢/١١٤٥)].

(٣) – أخرجه الشافعي في«الرسالة» [(٤٠١) ١١٠٢]، وعنه البغوي[في كتاب العلم، باب تبليغ حديث الرسول ﷺ وحفظه:١١٢(١/٢٣٥)]، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقال بإثره: قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٤) – خالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله فاعتبر معرفة الفقه، ونقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله مثله، وقيل عنه: إنه يعتبر معرفة الفقه إذا خالفت روايته القياس، وحجتهم في ذلك أن غير الفقيه مظنة لسوء الفهم، فالاحتياط أن لا تقبل روايته وبخاصة في الأحكام، وأجيب عن ذلك بأن روايته مقبولة، لأن عدالته تحمله على الاحتياط وتمنعه =

كما يؤخذ من هذا الباب: **[باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع]**، أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشترط في الراوي أن يكون فقيها، حيث أقر النبي ﷺ من نقل قوله إلى غيره وإن لم يكن فقيها.

***-خبر الواحد فيما تعم به البلوى:**

يرى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، ويعمل به[1]، ومن الأمثلة على هذا، ما جاء في مسائل عديدة منها:

-الوضوء من مس الذكر: ترجم الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: **[باب الوضوء من مس الذكر]**[2]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»**[3]، ثم أشار إلى الأحاديث في الباب، وذكر ثمانية، وذكر أنه قول غير واحد

= من تحريف ما لا يجوز له. [انظر: «الإحكام» لابن حزم (١/١٣٨)، «شرح تنقيح الفصول» للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، اعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، دون ذكر الطبعة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م(٢٨٨)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/٤١٧)، «أدلة القواعد الأصولية» للمحسي (٢٩٠)].

(١) – وخالف في هذا محمد بن خويز منداد من المالكية، وأبو الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية وجميع المتأخرين، إذ يشترطون لقبول خبر الآحاد الذي لم يبلغ درجة الشهرة شروطا منها ألاّ يكون فيما تعم به البلوى، ومرادهم بما تعم به البلوى ما يحتاج إليه أكثر الناس حاجة متأكدة متكررة، فإذا كان الحكم الذي تضمنه خبر الآحاد مما يحتاج أكثر الناس إلى بيانه، لكثرة وقوعهم في سببه وتكرر حدوثه، فلا بد أن ينقله عدد كبير يحصل بنقلهم العلم، لأن الرسول ﷺ لابد أن يبين حكمه لعموم الناس، ولا يكتفي ببيانه لواحد أو اثنين. [انظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للإمام أبي الوليد الباجي، تحقيق: د عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (١/٣٥٠)، «أصول السرخسي» (١/٣٦٨)، «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» للعلامة عبدالعلي محمد اللكنوي، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (٢/١٥٧)، «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» للدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط٥: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م (١١٦)].

(٢) – انظر: «الجامع» (١/١٠٠).

(٣) – أخرجه أبو داود[في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: ١٨١(١/٩٤)]، والنسائي[في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: ١٦٣(٣٤)]، وابن ماجه[في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: ٤٧٩(١/٣٨٨)]، ومالك[في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج: ١١١(١/٤٧)]، وعنه ابن خزيمة[في كتاب الوضوء، =

من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ثم عقد بابا آخر، ترجم عليه بقوله: **[باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر]** [١]، وساق تحته حديثا بإسناده إلى طلق بن علي رضي الله عنه، **عن النبي ﷺ ،قال: «وهل هو إلا مُضغة منه؟ أو بُضعة منه؟»**[٢]، وذكر أنه روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك رحمه الله .

الظاهر من صنيع الإمام الترمذي رحمه الله في هذه المسألة أنه يرجح حديث إيجاب الوضوء من مس الذكر-وهو مما تعم به البلوى- ،وذلك لأنه في الباب الأول أشار إلى رواة حديث الإيجاب، وعدَّد منهم ثمانية، أما الثاني فلم يشر إلا لواحد، وهذا من قبيل الترجيح بكثرة

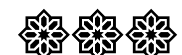
= باب استحباب الوضوء من مس الذكر: ٣٣(١/٢٢)]، وابن حبان[في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء: ١١١٥(٣/٣٩٩)]، والشافعي في« الأم»، تحقيق: د رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م (٢/٤٢)، وأحمد[(٤٥/٢٥٦) ٢٧٢٩٣]، والحاكم(١/١٣٦)، من حديث بسرة رضي الله عنها، والحديث صححه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والترمذي ونَقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والحازمي، وصححه الألباني .[انظر: « التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٣٢٤)، « صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (١/٣٢٧)] .

(١) – انظر: « الجامع» (١/١٠٢) .

(٢) – أخرجه أبو داود[في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك: ١٨٢(١/٩٦)]، والنسائي[في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء في ذلك: ١٦٥(٣٥)]، وابن ماجه[في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك: ٤٨٣(١/٣٩٠)]، وابن حبان[في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء: ١١١٩(٣/٤٠٢)]، وأحمد[(٢٦/٢١٤) ١٦٢٨٦]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، تحقيق: محمد زهري ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (١/٧٦)، والدارقطني[في كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك: ٥٤١(١/٢٧١)]، وابن حزم في«المحلى» (١/٢٣٨)، والبيهقي[(١/٢١٢) في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف: ٦٤٥]، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه ، والحديث صححه عمرو بن على الفلاس، والطبراني، وابن حزم، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مظطرب، وحسّن الترمذي بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخرى، وقال في هذا: إنه أحسن شيء في الباب، وصحح الألباني إسناده .[انظر: « التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٣٣٤)، « صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (١/٣٣٣)] .

الرواة، وأما غرضه من عقد الباب الثاني فليس لأنه قائل بما فيه، بل استدلالا لأهل الكوفة فيما ذهبوا إليه، من ترك الوضوء من مس الذكر، وهو مسلك من مسالكه في عقد باب لكل مذهب.

-**الجهر بالبسملة**، وقد مرَّ أنه يرى عدم الجهر بها في الصلاة، بناء على خبر واحد، وهو مما تعم به البلوى .



المطلب الخامس:

صيغة الصحابي في نقل الخبر .

✱**-سمعت رسول الله ﷺ**[١]**:** يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن هذه الصيغة من أعلى الدرجات، وقدمها على غيرها من الصيغ، لعدم ورود الاحتمال إليها، ومن ذلك ما جاء في:

- النوح على الميت: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية النوح]**[٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما ،أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: **ما بال النوح في الإسلام أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه عذب بما نيح عليه»**[٣]، والثاني: بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: **قال رسول الله ﷺ :«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى، أجرب بعير فأجرب مئة بعير، من أجرب البعير الأول؟ والأنواء، مطرنا بنوء كذا وكذا»**[٤].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديثين الصريحين في التحريم، حيث تضمن الأول الوعيد الشديد، والثاني: اعتبار النياحة من أمور الجاهلية، أنه

---

(١) – وهي أقواها، ومن ذلك أن يقول: حدثني، أو أخبرني، او شافهني، لعدم احتمال الواسطة، وهي حجة اتفاقا، ولا يتطرق إليها الاحتمال، وهو الأصل في الرواية والتبليغ، قال رسول الله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها-الحديث» -تقدم تخريجه- .[انظر: «المستصفى» للغزالي (١/٢٤٧)، «الإحكام» للآمدي (٢/١١٦)، «البحر المحيط» للزركشي (٤/٣٧٣)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٢/٤٨٧) .

(٣) – سبق تخريجه، انظر: (ص٦٥) .

(٤) – أخرجه مسلم[في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة: ٦٧(٥٨)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يرى تحريم النياحة؛ كما يظهر من صنيعه في الباب تقديم حديث المغيرة رضي الله عنه، والذي صرح فيه بالسماع، على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذي جاء بصيغة: قال رسول الله ﷺ، المحتملة لوجود الواسطة.

-صوم يوم الفطر والنحر: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر]** [(١)]، ثم ساق حديثين، الأول: بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: **«سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم، وعيد للمسلمين، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم»**[(٢)]، والثاني: بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن صيامين: يوم الأضحى ويوم الفطر»**[(٣)]، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أهل العلم.

فالظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده للحديثين الصريحين في التحريم، إذ تضمنا النهي الصريح المقتضي للتحريم، وذكره إجماع أهل العلم، أنه يرى تحريم صوم يوم الفطر والنحر؛ كما يظهر من صنيعه في الباب، تقديم ما صرح فيه بالسماع على ما احتمل وجود الواسطة.

-قال رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ فعل كذا[(٤)]:

---

(١) – انظر: «الجامع» (٢/٢٩٤).

(٢) – سبق تخريجه، انظر: (ص٦٢).

(٣) – أخرجه البخاري[في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر: ١٩٩١(٣٧٧)]، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) – وإنما كانت دون الأولى لاحتمال الواسطة في قوله: قال، أي أنه لم يروه عن النبي ﷺ مباشرة، والجمهور على قبولها، والجزم بأنها على السماع، وقالوا: إن غايته أن يكون هو مرسل الصحابي، ومراسيل الصحابة مقبولة، لأن الصحابي لن يسقط إلا صحابيا آخر، وخالف في ذلك أبو الخطاب وقال إنها محتملة، وقيل الباقلاني، ولكن الصحيح أنه جزم بأنها على السماع.[انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د محمد حسن هيتو، =

-**صلاة تحية المسجد:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين]** (١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي قتادة رضي الله عنه، قال: **قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**(٢)، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أصحاب الحديث: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، إلا أن يكون له عذر.

استدل الإمام الترمذي رحمه الله على استحباب تحية المسجد بحديث أبي قتادة رضي الله عنه، والذي جاء عنه بصيغة: قال رسول الله ﷺ.

-**اشتراط الوضوء للصلاة:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور]**(٣)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، **عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غلول»**(٤).

استدل الإمام الترمذي رحمه الله على اشتراط الوضوء لصحة الصلاة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي جاء بصيغة: عن.

= دار الفكر، دمشق، تصوير: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م على ط١: ١٩٨٠م(٣٣٥)، «المستصفى» للغزالي (١/٢٤٧)، «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د محمد بن علي، دار المدني، جدة، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م (٣/١٨٥)، «البحر المحيط» للزركشي (٤/٣٧٣، ٣٧٩)] .

(١) – انظر: « الجامع» (١/٣٧٤) .

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين: ٤٤٤(١٠٦)]، ومسلم[في كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها: ٧١٤(٢٨٢)]، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، واللفظ لهما .

(٣) – انظر: « الجامع» (١/٣) .

(٤) – أخرجه مسلم:[في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: في ٢٢٤(١١٩)]، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

-المستحب من الأضاحي: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي]**[١]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: **ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد**[٢].

فاستدل الإمام الترمذي رحمه الله على استحباب التضحية بكبش أقرن فحيل بحديث تضمن حكاية فعله صلى الله عليه وسلم.

❋-أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو نهى عن كذا، أو قضى بكذا، أو رخص في كذا[٣]:

-قتل الحية والعقرب في الصلاة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة]**[٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**[٥]، ثم ذكر: أن العمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وبه يقول: أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل

---

(١) – انظر: « الجامع» (٣١٨/٣) .

(٢) – سبق تخريجه، انظر:(ص٥٧) .

(٣) – هذه يتطرق إليها احتمال الواسطة، مع احتمال ظنه ما ليس بأمر أمرا، اكن الظاهر من الصحابي خلافه، فلذلك ذهب الجمهور إلى أنها حجة، وخالف بعض أهل الظاهر وقالوا: لا حجة فيها ما لم ينقل اللفظ .[انظر: «المستصفى» للغزالي (٢٤٨/١)، «الإحكام» للآمدي (١١٧/٢)، «البحر المحيط» للزركشي (٣٧٥/٤)] .

(٤) – انظر: « الجامع» (٤٤١/١) .

(٥) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة: ٩٢١(٣٩٦/١)]، والنسائي[في كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: ١٢٠٣(١٤٤)]، وابن ماجه[في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة: ١٢٤٥(٤٠٦/٢)]، وابن خزيمة[في كتاب الصلاة، باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة: ٨٦٩(٤١/٢)]، وابن حبان[في كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلي وما لا يكره: ٢٣٥١(١١٥/٦)]، وأحمد[(١٠٢/١٣) ٧١٧٨]، والحاكم(٢٥٦/١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني .[انظر: « صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (٧٦/٤)] .

العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلا، والقول الأول أصح.

استدل الإمام الترمذي رحمه الله بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتضمن حكاية أمر النبي صلى الله عليه وسلم، على مشروعية قتل الحية والعقرب في الصلاة، وتصريحه بأن هذا هو الأصح.

-الترجل: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غِبّا]**[1]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا**[2].

استدل الإمام الترمذي رحمه الله بحديث عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه المتضمن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الترجل، على كراهة ترجيل الشعر للرجال كل يوم، واستحبابه فيما عدا ذلك.

-الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيبا: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا]**[3]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان**[4]، وذكر أن تفسير الخراج بالضمان هو: الرجل

(١) – انظر: «الجامع» (٣/٥٤٠).

(٢) – أخرجه أبو داود[في كتاب الترجل، باب: ٤١٥٩(٤/٢٥٣)]، والنسائي[في كتاب الزينة، باب الترجل غبا: ٥٠٥٥(٥١٩)]، وابن حبان[في كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر الزجر عن الترجل في كل يوم لمن به الشعر: ٥٤٨٤(١٢/٢٩٥)]، وأحمد[(٢٧/٣٤٨) ١٦٧٩٣]، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي، والألباني .[انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢/١٩)].

(٣) – انظر: «الجامع» (٣/١٣٣).

(٤) – أخرجه أبو داود[في كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا: ٣٥٠٨(٣/٥٠٠)]، والنسائي[في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان: ٤٤٩٠(٤٦٨)]، وابن ماجه[في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان: ٢٢٤٣(٣/٥٧٦)]، وابن حبان[في كتاب البيوع، باب خيار العيب: ٤٩٢٨(١١/٢٩٩)]، وأحمد[(٤٠/٢٧٢) ٢٤٢٢٤]، والحاكم (٢/١٥)، والبغوي[في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا: ٢١١٩(٨/١٦٣)]، =

يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا، فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان.

صرح الإمام الترمذي رحمه الله بفقهه في هذه المسالة، من خلال تفسيره لحديث عائشة رضي الله عنها المتضمن قضاء النبي ﷺ بالخراج للمشتري لأنه ضامن.

-الرخصة لرعاة الإبل في الرمي: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما]**(١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عدي رضي الله عنه، قال: **رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما**(٢).

استدل الإمام الترمذي رحمه الله بحديث عدي رضي الله عنه المتضمن ترخيص النبي ﷺ في جواز ترك الرعاة المبيت بمنى ليالي منى، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، وتأخير رمي اليوم الأول، والرمي يوم النفر الأول عن الرميين جميعا، لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة بمنى.

***-أُمِر نا بكذا، أو نُهينا عن كذا(٣):**

= من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل ابن حجر عن ابن القطان تصحيحه، وحسنه الترمذي والبغوي، كما حسنه الألباني .[انظر: « التلخيص الحبير» لابن حجر (١٧٨٣/٤)، « إرواء الغليل» للألباني (١٥٨/٥)].

(١) – انظر: « الجامع» (٤٤٩/٢) .

(٢) – أخرجه أبو داود[في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار: ١٩٧٥(٣٤١/٢)]، والنسائي[في كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة: ٣٠٦٨(٣٢٤)]، وابن ماجه[في كتاب الحج، باب تأخير رمي الجمار من عذر: ٣٠٣٦(٤٩٠/٤)]، وابن حبان[في كتاب الحج، باب رمي الجمار أيام التشريق: ٣٨٨٨(٢٠٠/٩)]، وأحمد[(١٩١/٣٩) ٢٣٧٧٤]، والحاكم (٤٧٨/١)، من حديث عدي رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني .[انظر: « التلخيص الحبير» لابن حجر (١٦٢٧/٤)، « إرواء الغليل» للألباني (٢٨٠/٤)] .

(٣) – هذه يتطرق إليها ما سبق من الاحتمالات، واحتمال ثالث وهو الآمر، فإنه لا يُدرى أنه رسول الله ﷺ، أو غيره من العلماء، والجمهور على أنها حجة، ولا تحمل إلا على أمر الله تعالى، أو أمر رسوله ﷺ، لأنه يريد بها =

-**إفراد الإقامة:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في إفراد الإقامة]**[1]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **أُمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**[2]، ثم ذكر أنه قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وبه يقول مالك وأحمد والشافعي وإسحاق رحمة الله عليهم.

استدل الإمام الترمذي رحمه الله بحديث أنس رضي الله عنه، والذي جاء بصيغة الأمر المبنية للمجهول، على إفراد الإقامة، مما يدل على أنها عنده من قبيل المسند.

-**التداوي بالكي:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي]**[3]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: **نهينا عن الكي**[4].

استدل الإمام الترمذي رحمه الله بحديث جاء بصيغة النهي المبنية للمجهول، على كراهية التداوي بالكي، مما يدل على أنها عنده من قبيل المسند.

❋-السُنّة[5]:

= إثبات شرع وإقامة حجة، فلا تحمل على قول من لا حجة في قوله .[انظر: «التبصرة» للشيرازي (٣٣١)، «المستصفى» للغزالي (٢٤٩/١)، «الإحكام» للآمدي (١١٧/٢)، «البحر المحيط» للزركشي (٣٧٥/٤)] .

(١) – انظر: « الجامع» (٢٤٣/١) .

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الأذان، باب بدء الأذان: ٦٠٣(١٣٣)]، ومسلم[في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان: ٣٧٨(١٦٤)]، من حديث أنس رضي الله عنه، واللفظ لهما.

(٣) – انظر: « الجامع» (١٣٨/٤) .

(٤) – أخرجه أبو داود[في كتاب الطب، باب في الكي: ٣٨٦٥(١٢٨/٤)]، وابن ماجه[في كتاب الطب، باب الكي: ٣٤٩٠(١٤٩/٥)]، وابن حبان[في كتاب الطب، باب ذكر الزجر أن يكوي المرء شيئا من بدنه لعلة تحدث: ٦٠٨١(٤٤٥/١٣)]، وأحمد[(٦٥/٣١) ١٩٨٣١]، والحاكم (٢١٣/٤)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني لغيره .[انظر: « التعليقات الحسان» للألباني (٤٤٤/٨)] .

(٥) – الظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يجب اتباعه، دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته، والجمهور على أنها حجة، ولا تحمل على غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .[انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٤٦٩/٢)، «المستصفى» للغزالي (٢٤٩/١)، «الإحكام» للآمدي (١١٩/٢)، «البحر المحيط» للزركشي (٣٧٦/٤)] .

-إخفاء التشهد: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في أنه يخفي التشهد]**(١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **من السنة أن يخفي التشهد**(٢)، ثم ذكر أن العمل عليه عند أهل العلم.

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن إخفاء التشهد سنة، واستدل على ذلك بحديث بن مسعود رضي الله عنه، المتضمن التصريح بأنه سنة، مما يدل على أن ما جاء بهذه الصيغة يأخذ حكم الرفع عنده.

-القسمة للبكر والثيب في المبيت: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب]** (٣)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **السنة، إذا تزوج الرجل البكر على امرأته، أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا**(٤)، ثم ذكر أن العمل عليه عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته، أقام عندها سبعا، ثم قسم بينهما بالعدل، وإذا تزوج الثيب على امرأته، أقام عندها ثلاثا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوج البكر على امرأته، أقام عندها ثلاثا، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ليلتين؛ ثم قال: والقول الأول أصح.

---

(١) – انظر: «الجامع» (٣٤٥/١).

(٢) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد: ٩٨٦(٤٢١/١)]، وابن خزيمة[في كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد وترك الجهر به: ٧٠٦(٣٤٩/١)]، والحاكم (٢٣٠/١)، والبغوي[في كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد: ٦٨٠(١٨٨/٣)]، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. [انظر: «صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (١٤١/٤)].

(٣) – انظر: «الجامع» (٦٠٩/٢).

(٤) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب: ٥٢١٣(١٠٣٢)]، ومسلم[في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف: ١٤٦١(٥٨٢)]، من حديث أنس رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

رأي الإمام الترمذي رحمه الله ظاهر في هذه المسألة من خلال ما استدل به، من حديث أنس رضي الله عنه المتضمن التصريح بالسنية، وقوله رحمه الله بعدما ذكر من أقوال: والقول الأول أصح.

❋-كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ[1]:

-الصلاة بين السواري: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري]**[2]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ**[3]، ثم ذكر: أنه كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول: أحمد وإسحاق رحمهما الله، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث أنس رضي الله عنه، المتضمن إضافة الحادثة إلى عهد النبوة، الدال على الكراهة، ومن عدم ذكره لأحد بعينه من المجيزين، ولا لما استدلوا به، أنه يرى كراهية الصلاة بين السواري.

-القيلولة يوم الجمعة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في القائلة يوم**

---

(١) – إضافة ذلك إلى زمن النبي ﷺ، دليل على جواز الفعل، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه رسول ﷺ وسكت عليه، دون ما لم يبلغه، فيكون كالمسند، فهو حجة لأنه يعتبر من السنة التقريرية .[انظر: «التبصرة» للشيرازي (٣٣٣)، «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٤٧١/٢)، «المستصفى» للغزالي (٢٤٩/١-٢٥٠)، «البحر المحيط» للزركشي (٣٧٦/٤)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٢٨٢/١) .

(٣) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري: ٦٧٣(٣٠٨/١)]، والنسائي[في كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري: ٨٢١(١٠٤)]، وابن خزيمة[في كتاب الصلاة، باب النهي عن الاصطفاف بين السواري: ١٥٦٨(٣٠/٣)]، وابن حبان[في كتاب الصلاة، باب ذكر الزجر عن الصلاة بين السواري جماعة: ٢٢١٨(٥٩٦/٥)]، وأحمد[(٣٤٦/١٩) ١٢٣٣٩]، والحاكم(٢١٠/١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحح إسناده ابن حجر، والألباني .[انظر: «فتح الباري» لابن حجر(٢٤٧/٢)، « صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني(٢٥١/٣)] .

الجمعة][1]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: **ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة**[2].

يرى الإمام الترمذي رحمه الله تأخير القيلولة والغداء يوم الجمعة إلى ما بعد الصلاة، حرصا على التبكير المندوب إليه يوم الجمعة، واستدل لذلك بحديث سهل رضي الله عنه المتضمن إضافة الحادثة إلى عهد النبوة.

*-الموقوف فيما لا مجال للاجتهاد فيه[3]:

-زكاة المال المستفاد: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول]**[4]، ثم ساق حديثين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال في الأول: **قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول الحول عند ربّه»**[5]، وقال في الثاني: **من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول الحول عند ربّه**[6]، ثم ذكر أن الثاني أصح، ثم

---

(١) – انظر: « الجامع» (٢/ ٧٤).

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ** ﴾ **[الجمعة: ١٠]** : ٩٣٩(١٨٧)]، ومسلم[في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: ٨٥٩(٣٣٣)]، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، واللفظ لهما دون إضافة الفعل إلى عهد النبوة.

(٣) – يحمل على السماع من النبي ﷺ، ويجب العمل به، وهو المذهب عند الحنفية، والحنابلة، ورأي بعض أئمة الحديث، وقول الحاكم، وابن عبدالبر كما ذكر السيوطي، وجزم به الرازي، خلافا للشافعية .[انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢/٤٧٣)، «أصول السرخسي» (٢/ ١١٠)، «المحصول» للرازي (٤/٤٤٩)، «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة (٣٣٨)، «تدريب الراوي» للإمام الحافظ السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢: ١٤١٥هـ (١/ ٢١٢)] .

(٤) – انظر: « الجامع» (٢/ ١٦٨).

(٥) – سبق تخريجه، انظر: (ص٧٩).

(٦) – سبق تخريجه، انظر: (ص٧٩).

ذكر أنه قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول الأئمة: مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله عليهم، ثم ساق القول الثاني في المسألة ومن قال به دون أن يستدل له.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديثين-رجح الموقوف منهما- تضمنا اعتبار الحول شرطا في زكاة المال المستفاد، أنه رحمه الله يرى أن لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع، إذ جعله دليلا.

-تبييت النية في صيام الفرض: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل]**[1]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ،**أن النبي ﷺ قال: « من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»**[2]، ثم قال : « حديث حفصة رضي الله عنها حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه»، ورجح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: « وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله عليهم .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث-رجح أنه موقوف- صريح في اشتراط تبييت النية قبل طلوع الفجر، وما أتبعه من بيان لمعنى الترجمة، أنه رحمه الله يرى وجوب تبييت النية في صيام الفرض دون النفل، وأن تبيتها من الليل شرط لصحة الصوم، وأن قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه له مقام الرفع، إذ جعله دليلا.

---

(١) – انظر: « الجامع» (٢/ ٢٦٠) .

(٢) – سبق تخريجه، انظر: (ص٧٨).

✽-الإسناد باللزوم(١):

-الخروج من المسجد بعد الأذان: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان]** (٢)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فيه أن رجلا خرج من المسجد بعدما أُذِّن فيه بالعصر، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ (٣)، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه؛ ويروى عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، المتضمن نهي النبي ﷺ عن الخروج من المسجد بعد الأذان، لأن العصيان لا يكون إلا بفعل ما نهى النبي ﷺ عنه، أو بترك ما أمر به؛ ومن ذكره لأقوال أهل العلم، وتعقيبه على القول الثاني بقوله: هذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه، أنه يرى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من عذر؛ فاستدل بدلالة الالتزام(٤) على أن حديث أبا هريرة رضي الله عنه مسند إلى النبي ﷺ.

(١) – انظر: «مفتاح الوصول» للتلمساني (٣٦٣).

(٢) – انظر: « الجامع» (٢٥٩/١).

(٣) – أخرجه مسلم[في كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن: ٦٥٥(٢٥٨)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) – لأن معنى العصيان له لازم من خارج، وهو فعل ما نهى عنه النبي ﷺ، أو ترك ما أمر به، فحينئذ عند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه عقليا، ولو تعذر الانتقال لاستحال فهم اللازم .[انظر: «مفتاح الوصول» للتلمساني (٣٦٤)-الكلام للمحقق-].

-صوم يوم الشك: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك]**(١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: **من صام اليوم الذي يَشُكّ فيه الناس، فقد عصى أبا القاسم ﷺ**(٢)،ثم قال: « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشك فيه، ورأى أكثرهم: إن صامه، فكان من شهر رمضان، أن يقضي يوما مكانه».

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث عمار رضي الله عنه،وذكره أن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه يرى كراهية صوم يوم الشك، وأن من صامه، وكان من شهر رمضان، فعليه القضاء، لأنه لم يصمه صوم رمضان على اليقين؛ فاستدل بدلالة الالتزام على أن حديث عمار رضي الله عنه مسند إلى النبي ﷺ.

❋❋❋

(١) – انظر: « الجامع» (٢/ ٢٢٤).

(٢) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك: ٢٣٣٤(٢/ ٥٢٠)]، والنسائي[في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك: ٢١٨٨(٢٤٢)]، وابن ماجه[في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك: ١٦٤٥(٣/ ١٤٩)]، وابن خزيمة [في كتاب الصيام، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه: ١٩١٤(٣/ ٢٠٤)]، وابن حبان[في كتاب الصيام، فصل في صوم يوم الشك: ٣٥٨٥(٨/ ٣٥١)]، والدارقطني[في كتاب الصيام: ٢١٥٠(٣/ ٩٩)]، والحاكم (١/ ٤٢٤)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي، والدارقطني، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني .[انظر: « إرواء الغليل» (٤/ ١٢٥)، « صحيح سنن أبي داود الأم» (٧/ ٩٨) كلاهما للألباني].

المبحث الثالث:

في النسخ والإجماع.

وفيه خمسة مطالب :

❋ المطلب الأول : طرق معرفة النسخ .

❋ المطلب الثاني : أقسام النسخ باعتبار الناسخ .

❋ المطلب الثالث : أقسام النسخ باعتبار البدل .

❋ المطلب الرابع : أقسام النسخ بالنظر إلى التلاوة والحكم .

❋ المطلب الخامس : الإجماع.

المطلب الأول:

طرق معرفة النسخ.

تعريف النسخ:

– النسخ لغة: النقل، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته؛ والنسخ الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته[1] .

– وفي اصطلاح الأصوليين: رفع الحكم بدليل شرعي متراخ عنه؛ وهناك تعاريف أخرى[2] .

***-تصريح النبي ﷺ بالنسخ:**

يثبت النسخ بهذه الطريقة عند الإمام الترمذي رحمه الله[3]، ومما يدل على ذلك، ما جاء في المسائل الآتية:

-زيارة القبور: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور]**[4]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى بريدة رضي الله عنه ، قال: **قال رسول الله ﷺ :«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»**[5]، ثم ذكر أن

(١) –انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/٤٢٤)، «لسان العرب» لابن منظور (٦/٤٤٠٧) مادة(نسخ) .

(٢)– انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/٧٧٨)، «أصول السرخسي» (٢/٥٣)، «البحر المحيط» للزركشي (٤/٦٤)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٥٢٦) .

(٣) – لا خلاف بين العلماء في ثبوت النسخ بهذه الطريقة .[انظر: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» للإمام الحافظ أبي بكر الحازمي، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، سنة:١٣٥٩هـ(٨)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/٣٤٠)، «الإنارة» لمحمد علي فركوس (١١٥)] .

(٤) – انظر: « الجامع» (٢/٥٣٢) .

(٥) – أخرجه مسلم[في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه: ٩٧٧(٣٧٨)]، من حديث بريدة رضي الله عنه .

العمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأسا، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث بريدة رضي الله عنه المتضمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد نهيه، والذي جاء معللا بأن هذه الزيارة تذكر الآخرة، أنه يرى استحباب زيارة القبور، وأن هذا الحكم ناسخ للنهي السابق، بدليل أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فصرح بالناسخ والمنسوخ.

-أكل لحوم الأضاحي وادخارها بعد الثلاث: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد الثلاث]** (١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى بريدة رضي الله عنه، قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا»**(٢)، ثم ذكر أن العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث بريدة رضي الله عنه المتضمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد نهيه، أنه يرى أن النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، منسوخ بما جاء في حديث الباب، مما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم.

-الانتباذ في الأوعية: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة في أن ينبذ في الظروف]**(٣)، ثم ساق حديثين، الأول بإسناده إلى بريدة رضي الله عنه، قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**

---

(١) – انظر: « الجامع» (٣/٣٣٣).

(٢) – انظر ما قبله.

(٣) – انظر: « الجامع» (٤/١١).

إني كنت نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفا لا يُحل شيئا ولا يُحرمه، وكل مسكر حرام»[١]، والثاني بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فشكت إليه الأنصار، فقالوا: ليس لنا وعاء، قال: فلا إذن»**[٢].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومما استدل به أنه يرى جواز الانتباذ في الظروف، وأن النهي منسوخ بنص النبي ﷺ .

*-تصريح الصحابي بالنسخ:

يثبت النسخ بهذه الطريقة عند الإمام الترمذي رحمه الله إذا عيَّن الصحابي الناسخ، أو إذا وجد ما يعارض ما صرح به الصحابي بأنه منسوخ[٣]، ومما يدل على ذلك، ما جاء في المسائل الآتية:

-الوضوء مما مست النار: وقد تقدم .

-وجوب الغسل بالتقاء الختانين: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء : أن الماء من الماء]**[٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال: **« إنما كان الماء من الماء**

---

(١) – انظر ما قبله .

(٢) – أخرجه البخاري[في كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي: ٥٥٩٢(١١٠١)]، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) – النسخ بنص الصحابي على الناسخ والمنسوخ صحيح، وأُختلف فيما لم يعين فيه الناسخ، لاحتمال أن يكون قوله هذا، عن اجتهاد فلا يكون حجة على غيره، والراجح قبول قوله: أن هذا الخبر منسوخ إذا وُجد نص آخر يخالف هذا الخبر، لأن الظاهر أن المخالف هو الناسخ، وغاية ما قول الصحابي الإعلام بالمتقدم والمتأخر، فيقبل قوله في ذلك .[انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (٥١٩/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٥٢)، «المسودة» لآل تيمية (٢٣١)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٥٦٦/٣)، «الإنارة» لمحمد علي فركوس (١١٧)] .

(٤) – انظر: « الجامع» (١٣٢/١) .

رخصة في أول الإسلام، ثم نُهي عنه »[١]، ثم قال: « وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب، ورافع بن خديج رضي الله عنهما، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلا ».

عقد الإمام الترمذي رحمه الله هذا الباب ليبين أن حديث الماء من الماء منسوخ، والناسخ هو حديث عائشة رضي الله عنها[٢] في الباب الذي قبله[٣]

-الكلام في الصلاة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب في نسخ الكلام في الصلاة]**[٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: **«كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨**

---

(١) – أخرجه أبو داود[في كتاب الطهارة، باب في الإكسال: ٢١٥(١/١٠٩)]، وابن ماجه[في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان: ٦٠٩(١/٤٨٣)]، وابن خزيمة[في كتاب الوضوء، باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء: ٢٢٥(١/١١٢)]، وابن حبان[في كتاب الطهارة، باب الغسل: ١١٧٣(٣/٤٤٧)]، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي، وصححه الألباني، ونقل عن النووي تصحيحه .[انظر: «صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (١/٣٨٥)].

(٢) – أخرجه الشافعي في«الأم» (٢/٧٩)، وعبدالرزاق[في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل: ٩٣٩(١/٢٤٥)]، وابن أبي شيبة[في كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل: ٩٣٤(١/١٥٨)]، وأحمد[(٤٠/٢٥٠) ٢٤٢٠٦]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، تحقيق: د عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط١: ١٤١٢هـ-١٩٩١م [في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل: ١٣٧١(١/٤٦٢)]، من طرق عن علي بن زيد، ...، به، والحديث صححه الترمذي، وصححه الألباني، وله أسانيد أخرى ثابتة .[انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر(١/٣٥٦)، «إرواء الغليل» للألباني (١/١٢١)] .

(٣) – انظر: « الجامع» (١/١٣٠) .

(٤) – انظر: « الجامع» (١/٤٥٦) .

]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[١]، ثم قال: « والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا، أعاد الصلاة، وهو قول الثوري، وابن المبارك -رحمهما الله-، وأهل الكوفة، وقال بعضهم: إذا تكلم عامدا أعاد الصلاة، وإن كان ناسيا أو جاهلا، أجزأه، وبه يقول الشافعي رحمه الله».

عقد الإمام الترمذي رحمه الله هذا الباب ليبين أن الكلام في الصلاة منسوخ، واستدل بحديث زيد رضي الله عنه المتضمن التصريح بالنسخ، مع ذكر الناسخ-الآية-.

٭-الإجماع على النسخ[٢]**:** مما يثبت به النسخ عند الإمام الترمذي رحمه الله، إذ نقل الإجماع على:

-قتل شارب الخمر: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه]**[٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى معاوية رضي الله عنه، قال: **قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه »**[٤]، ثم ساق تعليقا حديثا لجابر رضي الله عنه عن **النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**

---

(١) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة: ١٢٠٠(٢٣٥)]، ومسلم[في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: ٥٣٩(٢١٧)]، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) – وذلك أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد به نص الخبر، فيُعلم بذلك أن النص منسوخ، والذي عليه جمهور العلماء أن الإجماع من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ، فلا يكون الإجماع ناسخا ولا منسوخا، وإنما يدل على وجود الناسخ، وهو النص الذي استند إليه الإجماع، وليس الإجماع ذاته .[انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (١/٥١٦)، «المستصفى» للغزالي (١/٢٤٤)، «الإحكام» للآمدي (٣/٢٠٠)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٥٦٤)، «الإنارة» لمحمد علي فركوس (١٢٠)] .

(٣) – انظر: « الجامع» (٣/٢٧٢) .

(٤) – أخرجه أبو داود[في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر: ٤٤٨٢(٤/٤٠٤)]، والنسائي في«الكبرى» [في كتاب الحد في الخمر، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر: ٥٢٧٩(٥/١٤١)]، وابن ماجه[في كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا: ٢٥٧٣(٤/١٨١)]، وابن حبان[في كتاب الحدود، باب حد الشرب: ٤٤٤٦ =

» ،**قال: ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله**(١)، ثم قال رحمه الله: «وإنما كان هذا-يعني القتل- في أول الأمر ثم نسخ بعد»، ثم قال: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث».

فذكر الإجماع على نسخ قتل شارب الخمر، وأشار إلى مستند هذا الإجماع وإن خرجه معلقا .

❁❁❁

= (٢٩٥/١٠)]، وأحمد[(٦١/٢٨) ١٦٨٤٧]، والحاكم (٣٧٢/٤)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي، وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي، كما صححه الألباني .[انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٣٤٧/٣)].

(١) – أخرجه النسائي في «الكبرى» [في كتاب الحد في الخمر، نسخ القتل: ٥٢٨٣(١٤٣/٥)]، وعنه ابن حزم من طريقين في «المحلى» (٣٦٨/١١) ، وضعفه، وقال أحمد شاكر: «وهذه الأسانيد التي ذكرنا لحديث جابر رضي الله عنه صحيحة عندنا خلافا لما زعم به ابن حزم» .[انظر: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» لأحمد شاكر(٥١) –نقلا من «الإنارة» لمحمد علي فركوس–] .

المطلب الثـاني:

أقسام النسخ باعتبار الناسخ .

❋-نسخ القرآن بالقرآن:

يجوز نسخ القرآن بالقرآن[١] عند الإمام الترمذي رحمه الله، ومما يدل على ذلك ، ما جاء في:

-نسخ التخيير بين الفداء بالمال والصيام بتعيين الصيام: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: [**باب ما جاء ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾**][٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال: **لما نزلت:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها**[٣].

يرى الإمام الترمذي رحمه الله نسخ التخيير بين الفداء بالمال والصيام بتعيين الصيام، بدلالة حديث الباب، والذي تضمن التصريح بنسخ القرآن بالقرآن، وبالتالي جوازه.

❋-نسخ السُنَّة بالقرآن:

يجوز نسخ السنة بالقرآن[٤] عند الإمام الترمذي رحمه الله، ومما يدل على ذلك ، ما جاء في:

---

(١) – هذا محل اتفاق لأهل العلم، لقوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ولأنه وقع فعلا والوقوع دليل الجواز .[انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (٤٩٨/١)، «أصول السرخسي » (٦٧/٢)، «الإحكام» للآمدي (١٨١/٣)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٥٥٩/٣)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٣١٦/٢) .

(٣) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب التفسير، باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: ١٨٥ : ٤٥٠٧(٨٥٢)]، ومسلم[في كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾: ١١٤٥(٤٤١)]، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، واللفظ لهما.

(٤) – وهو ما عليه جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، ومنع من ذلك الشافعي، ومذهب الجمهور في جواز نسخ السنة بالقرآن مطلقا سواء كانت سنة متواترة أو آحادا لعدم امتناعه عقلا ، ولوقوعه شرعا .[انظر: «الرسالة» =

-نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في ابتداء القبلة]**[١]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: **لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوَجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فوُجّه نحو الكعبة، وكان يحب ذلك، فصلى رجل معه العصر، ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه قد وُجّه إلى الكعبة، قال: فانحرفوا وهم ركوع**[٢].

يرى الإمام الترمذي رحمه الله نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة، بدلالة حديث البراء رضي الله عنه، المتضمن نسخ السنة الفعلية بالقرآن، وبالتالي جواز هذا النسخ.

-نسخ الكلام في الصلاة: وقد تقدم، وحديث الباب في هذه المسألة تضمن نسخ السنة التقريرية بالقرآن.

❋-نسخ السُنَّة بالسُنَّة:

يجوز نسخ السنة بالسنة[٣] عند الإمام الترمذي رحمه الله، ومما يدل على ذلك ، ما جاء في:

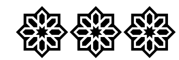
= للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط٣: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م (١١٠)، «الإحكام» لابن حزم (١٠٧/٤)، «شرح اللمع» للشيرازي (٤٩٩/١)، «أصول السرخسي» (٦٧/٢)] .

(١) – انظر: « الجامع» (٣٩٦/١) .

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان: ٤٠(٣١)]، ومسلم[في كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: ٥٢٥(٢١٣)]، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، واللفظ للبخاري .

(٣) – هذا محل اتفاق لأهل العلم .[انظر: «الإحكام» لابن حزم (١٠٧/٤)، «شرح اللمع» للشيرازي (٤٩٨/١)، «أصول السرخسي» (٦٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٥٥٩/٣)] .

-زيارة القبور، أكل لحوم الأضاحي وادخارها بعد الثلاث، الانتباذ في الأوعية، الوضوء مما مست النار، وجوب الغسل بالتقاء الختانين: وفي هذه المسائل -كما تقدم- جواز نسخ السنة بالسنة.



المطلب الثالث:

أقسام الناسخ باعتبار البدل .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله جواز نسخ الحكم بما هو أخف منه، أو مساوي له[١] ، أو أثقل منه[٢]، ومما يدل على ذلك، ما جاء في المسائل الآتية:

✱-النسخ إلى ما هو أخف:

-قول الإمام الترمذي رحمه الله -كما تقدم- في مسألة قتل شارب الخمر في الرابعة: «إنما كان هذا -يعني القتل- في أول الأمر ثم نسخ بعد،...، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث»، وهذا من قبيل نسخ الأثقل بالأخف.

✱-النسخ إلى ما هو مساوي:

-نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة: يرى الإمام الترمذي رحمه الله -كما تقدم- بهذا النسخ، وهو من قبيل نسخ الحكم ببدل هو مثل المنسوخ.

✱-النسخ إلى ما هو أثقل:

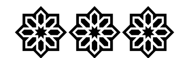
- يرى الإمام الترمذي رحمه الله -كما تقدم- أن وجوب الغسل كان بالإنزال لا بعدمه، ثم نسخ بوجوبه بمجرد الإيلاج وإن لم يحصل الإنزال، ولا شك أن هذا أشق.

---

(١) – هذا محل اتفاق لأهل العلم .[انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٤٠٦/١)، «الإحكام» للآمدي (١٧٠/٣)] .

(٢) – والجمهور على جوازه عقلا وشرعا، ومنع من ذلك بعض الشافعية، ونسب-أيضا- لأبي بكر محمد بن داود الظاهري وجماعة من الظاهرية والمعتزلة . [انظر: «الإحكام» لابن حزم (٩٣/٤)، «شرح اللمع» للشيرازي (٤٩٤/١)، «التمهيد» للكلوذاني (٣٥٢/٢)، «الإحكام» للآمدي (١٧٠/٣)] .

- يرى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ -كما تقدم- أن الصيام كان على التخيير بين الفداء بالمال والصيام، ثم نسخ التخيير بتعيين الصيام، فنسخ هذا الواجب المخير إلى واجب مضيق، فنسخ الأخف بالأثقل لأن التخيير أخف من التضييق.



المطلب الرابع:

أقسام النسخ بالنظر إلى التلاوة والحكم.

يرى الإمام الترمذي رحمه الله جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معا[١] .

ومما يدل على ذلك، ما جاء في المسائل الآتية:

✱-نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

-رجم الزاني المحصن: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله:[**باب ما جاء في تحقيق الرجم**][٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: **إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن، وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف**[٣].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديثين تضمنا إثبات الرجم على المحصن الزاني، بآية نزل لفظها، وتعبد الناس بها، ثم نسخ لفظها وبقي العمل بحكمها، أنه رحمه الله يرى أن رجم الزاني المحصن ثابت وإن نسخ تلاوة.

---

(١) – اتفق جمهور العلماء على جواز ذلك .[انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/٧٨٠)، «أصول السرخسي» (٢/٧٨)، «المستصفى» للغزالي (١/٢٣٤)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٥٥٣)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٣/٢٥٩) .

(٣) – سبق تخريجه، انظر: (ص٧٤) .

-الرضاع المحرم: ترجم الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: [**باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان**][١]، ثم ساق حديثين بإسناده إلى عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، الأول : **عن النبي ﷺ، قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»**[٢]، والثاني، قالت: **أنزل في القرآن ﴿ عشر رضعات معلومات ﴾، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى ﴿ خمس رضعات معلومات ﴾، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك**[٣].

غرض الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عقد هذا الباب بيان عدد الرضعات التي يتعلق بها التحريم، فبين من خلال استدلاله بالحديث الأول أن المصة والمصتان من الرضاع لا تحرم، ثم بين من خلال استدلاله بالحديث الثاني أن المحرم من الرضاع إنما هو خمس رضعات، ثبت أنها مما نسخ تلاوته وبقي حكمه.

✱-نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

تقدم أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى نسخ التخيير بين الفداء بالمال والصيام بتعيين الصيام، في باب: [**باب ما جاء ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾**][٤]، حيث ساق حديثا بإسناده إلى سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: **لما نزلت: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها**[٥]، فتضمن هذا الحديث نسخ التخيير الثابت بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

---

(١) – انظر: « الجامع» (٣/٨).

(٢) – أخرجه مسلم[في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان: ١٤٥٠(٥٧٧)]، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا .

(٣) – أخرجه مسلم[في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات: ١٤٥٢(٥٧٨)]، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) – انظر: « الجامع» (٣١٦/٢) .

(٥) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٢٧) .

[البقرة: ١٨٤] بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فبقيت التلاوة ونسخ الحكم.

*-نسخ الحكم و التلاوة معا:

يرى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز نسخ الحكم والتلاوة معا، ومن الأمثلة على ذلك ما تقدم في مسألة المحرم من الرضاع، إذ يرى أن المحرم خمس رضعات، حيث استدل بحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والذي فيه: **أنزل في القرآن﴿ عشر رضعات معلومات ﴾، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى ﴿ خمس رضعات معلومات ﴾، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك،** فكانت «**العشر**» منسوخة الحكم والتلاوة بخمس رضعات، فلم يبق للفظ: «**العشر**» حكم القرآن لا في الاستدلال ولا في التلاوة ولا في العمل[١].



(١) – انظر: «الإنارة» لمحمد علي فركوس (٢٥١).

المطلب الخامس:

الإجماع.

التعريف:

– الإجماع في اللغة: يطلق على معنيين:

أحدهما: العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ** ﴾ **[يونس: ٧١]**، أي: اعزموا .

ثانيهما: الاتفاق، ومن قولهم: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه [١].

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم من الأحكام الشرعية[٢] .

***-حجية الإجماع:**

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن الإجماع حجة، وأصل من أصول الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الفقهية، فلا يجوز مخالفته والخروج عنه[٣].

ويؤخذ هذا مما يلي:

---

(١) – انظر: «الصحاح» للجوهري (١١٩٨/٣)، «لسان العرب» لابن منظور (٦٧٨/١) مادة (جمع) .

(٢) – انظر: «العدة» لأبي يعلى (١٠٥٧/٤)، «المستصفى» للغزالي (٣٢٥/١)، «المحصول» للرازي (٢٠/٤)، «الإحكام» للآمدي (٢٦١/١) .

(٣) – وبه قال جمهور العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا من لايعتد بقوله كالنظَّام من المعتزلة، والرافضة، والخوارج .[انظر: «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: محمد حميدالله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، دون ذكر الطبعة: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م(٤٥٨/٢)، «العدة» لأبي يعلى (١٠٦٤/٤)، «شرح اللمع» للشيرازي (٦٦٦/٢)، «المستصفى» للغزالي (٣٢٥/١)] .

ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في لزوم الجماعة]**[(١)]، و ساق تحت هذا الباب عدة أحاديث، منها :

حديث بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: **خطبنا عمر بالجابية، فقال: إني قمت فيكم مقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن »**[(٢)].

وآخر بإسناده-أيضا- إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، **أن رسول الله ﷺ قال :«إن الله لا يجمع أُمَّتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار »**[(٣)].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب باللزوم، ومن إيراده لأحاديث دالة على اتباع جماعة المسلمين، والتحذير من مخالفتهم والشذوذ عنهم، خاصة الثالث منها، إذ جاء

---

(١) – انظر: « الجامع» (٢٣٨/٤) .

(٢) – أخرجه ابن حبان[في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الصحابة والتابعين: ٧٢٥٤(٢٣٩/١٦)]، والطحاوي في«شرح معاني الآثار» (١٥٠/٤)، والحاكم (١١٤/١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني .[انظر: «التعليقات الحسان» للألباني (٣٠٤/١٠)] .

(٣) – أخرجه الترمذي في«علله الكبير» [باب ما جاء في لزوم الجماعة: ٥٩٧(٣٢٣)]، وابن أبي عاصم في «السنة»، تحقيق: د باسم الجوابرة، دار الصميعي، الرياض، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م[(٨٦/١) ٨]، والحاكم (١١٥/١)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث ضعفه الترمذي لأن في إسناده سليمان بن سفيان، وضعفه الحاكم، وصححه الألباني دون: **« ومن شذ شذ إلى النار »** لما يشهد له من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .[انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (٢١١)، «المشكاة» (٦١/١) كلاهما للألباني] .

صريحا في أن إجماع الأمة حق، فهي لا تجتمع على ضلالة، والواجب اتباع الحق، أنه رحمه الله يرى أن الإجماع حجة قاطعة واجبة الاتباع.

وهو يرى أن المراد بالجماعة في هذه الأحاديث: أئمة العلم والفقه والحديث(١)، حيث علَّق بعد إيراده للأحاديث، بقوله: «وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم: أهل الفقه والعلم والحديث».



(١) – ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا اعتبار بموافقة العوام من أهل الملة في انعقاد الإجماع ولا بخالفته، وخالف في ذلك بعض المتكلمين فذهبوا إلى أن قول العامي معتبر في الإجماع، لدخوله في عموم الأمة في النصوص، ورُد عليهم بأنه ليس من أهل الاجتهاد فلا يطلب قوله، ولانعقاد إجماع الصحابة على أنه لا عبرة للعوام في هذا الباب .[انظر: «المستصفى» للغزالي (١/٣٣١)، «الإحكام» للآمدي (١/٢٩٩) ، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢/٢٢٤)، «أدلة القواعد الأصولية» للمحسي (٣٤٣)] .

الفصل الثاني :

آراؤه في دلالات الألفاظ.

وفيه ثلاثة مباحث :

* ❊ المبحث الأول : في الأمر والنهي .
* ❊ المبحث الثاني : في العام والخاص .
* ❊ المبحث الثالث : في المطلق والمقيد والمفهوم .

المبحث الأول:

في الأمر والنهي .

وفيه خمسة مطالب :

❋ المطلب الأول : ورود الأمر بعد الحظر .

❋ المطلب الثاني : الأمر عند تجرده عن القرائن .

❋ المطلب الثالث :فعل المأمور به على الوجه الشرعي يقتضي الإجزاء .

❋ المطلب الرابع : الأمر بعد الاستئذان للإباحة إلا بقرينة .

❋ المطلب الخامس : النهي يقتضي الفساد .

المطلب الأول:

ورود الأمر بعد الحَظْر.

تعريف الأمر :

– الأمر في اللغة: بمعنى الطلب، وهو ضد النهي، من أمره يأمره أمرا، والجمع أوامر، ويقال: ائتمر، أي: قبل أمره[١] .

–وفي الاصطلاح: عرف بتعاريف كثيرة، أقربها: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه–أي اشتراط العلو دون الاستعلاء– .

والفرق بين الاستعلاء والعلو، أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه ، من الغلظة والترفع والقهر، أما العلو فهو صفة في الآمر، أي أن الآمر أعلى رتبة من المأمور[٢] .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن ورود **الأمر بعد الحظر** يفيد رفع الحظر السابق وإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر[٣].

❋–**فقد يكون للندب** كما في: –**زيارة القبور:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور]**[٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى بريدة رضي الله عنه ، قال: **قال رسول**

(١)– انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٨٠)، «لسان العرب» لابن منظور (١/ ١٢٥) مادة (أمر) .

(٢)–انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (١/ ١٩١)، «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٩٠)، «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٤٧) .

(٣) – هذا القول هو المعروف عند السلف والأئمة، وهو ما عليه أكثر الفقهاء والمتكلمين، وخالف في ذلك عامة الحنفية، والمعتزلة، وقالوا: هي على الوجوب .[انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (١/ ٢١٤)، «أصول السرخسي» (١/ ١٩)، «المسودة» لآل تيمية (١٦)، «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٧٣)] .

(٤) – انظر: « الجامع» (٢/ ٥٣٢) .

الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»(١).

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث بريدة رضي الله عنه المتضمن أمر النبي ﷺ بعد نهيه، والذي جاء معللا بأن هذه الزيارة تذكر الآخرة، أنه رحمه الله يرى أن الأمر بزيارة القبور يعود إلى ما كان عليه من الندب لما فيه من تذكر الآخرة.

✱-**وقد يكون للإباحة** كما في:

-**أكل لحوم الأضاحي وادخارها بعد الثلاث:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد الثلاث]**(٢)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى بريدة رضي الله عنه، قال: **قال رسول الله ﷺ: « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادخروا»**(٣).

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث بريدة رضي الله عنه المتضمن أمر النبي ﷺ بعد نهيه، أنه رحمه الله يرى أن أكل لحوم الأضاحي وادخارها بعد الثلاث يعود إلى ما كان عليه من الإباحة .

-**الانتباذ في الأوعية:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة في أن ينبذ في الظروف]**(٤)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى بريدة رضي الله عنه، قال: **قال رسول الله ﷺ: « إني كنت نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفا لا يُحل شيئا ولا يُحرمه، وكل مسكر حرام»**(٥).

---

(١) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٢١) .

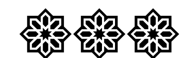
(٢) – انظر: « الجامع» (٢/٣٣٣) .

(٣) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٢٢) .

(٤) – انظر: « الجامع» (٤/١١) .

(٥) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٢٣) .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومما استدل به أنه يرى أن الانتباذ في الأوعية يعود إلى ما كان عليه من الإباحة .



المطلب الثـاني:

الأمر عند تجرده عن القرائن.

الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب حقيقة، ولا يصرف إلا بقرينة، وهو مذهب جمهور العلماء، وحكي عن الأئمة الأربعة، وبه قالت الظاهرية، ، واتسع الخلاف في هذه المسألة على ما يربو عن ستة عشر قولا[١] .

يرى الإمام الترمذي أن الأمر إذا تجرد عن القرائن قد يفيد الاستحباب[٢]أيضا، ومما يدل على ذلك، ما جاء في المسائل الآتية:

-**صلاة تحية المسجد:** ترجم الإمام الترمذيرَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: **[باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين]** [٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي قتادةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**[٤]، ثم قال: «والعمل على هذا عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، إلا أن يكون له عذر».

استدل الإمام الترمذيرَحِمَهُ اللَّهُ على استحباب تحية المسجد بحديث أبي قتادةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتضمن الأمر بصيغة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر-فليركع- للوجوب، مع تجرده عن أي قرينة

---

(١) – انظر: «العدة» لأبي يعلى (١/٢٢٤)، «إحكام الفصول» للباجي (١/٢٠١)، «شرح اللمع» للشيرازي (١/٢٠٦)، «الواضح» لابن عقيل (٢/٤٩٠) .

(٢) – وإن كان استنباط هذا الرأي للإمام الترمذيرَحِمَهُ اللَّهُ فيه ما فيه، لأنه يحتمل أنه صرف الأمر الوارد في هاتين المسألتين بخصوصهما عن الوجوب لقرينة خاصة، أو أنها ليست من قبيل النص-أي ليست من شرطه في كتابه- .

(٣) – انظر: « الجامع» (١/٣٧٤) .

(٤) – سبق تخريجه، انظر: (ص١١٠) .

فيما جاء به في هذا الباب، ومنه يمكن القول أنهرحمه الله يرى أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الاستحباب.

-الكفن المستحب: ترجم الإمام الترمذيرحمه الله بقوله: **[باب ما يستحب من الأكفان]** [1]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى ابن عباسرضي الله عنهما ، قال: **قال رسول الله ﷺ: « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»**[2]، ثم قال: «وهو الذي يستحبه أهل العلم، وقال: ابن المباركرحمه الله: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها، وقال أحمد وإسحاق: أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها: البياض، ويستحب حسن الكفن».

استدل الإمام الترمذيرحمه الله على استحباب تكفين الميت في ثياب بيض بحديث ابن عباسرضي الله عنهما المتضمن الأمر بصيغة افعل -كفنوا- المجرد عن أي قرينة.

ومنه يمكن القول أنهرحمه الله يرى أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الاستحباب.

❀❀❀

(١) – انظر: « الجامع» (٢/ ٤٨٣).

(٢) – سبق تخريجه، انظر: (ص٥٨) .

المطلب الثالث:

فعل المأمور به على الوجه المشروع يقتضي الإجزاء .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن فعل المأمور به يقتضي الإجزاء وسقوط القضاء، إذا أتى المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع (١).

ومما يدل على ذلك:

-**الصلاة لغير القبلة في الغيم** : ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر]** (٢)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عامر بن ربيعة رضي الله عنه ،قال: **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]** (٣)، ثم قال: « هذا حديث إسناده ليس بذاك »،وأشار لما ذهب إليه أهل العلم .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن صلاة من صلى في الغيم ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، غير جائزة، لضعف حديث عامر رضي الله عنه ، فهو رحمه الله يرى بأنها غير مجزئة لوقوعها على خلاف الوجه المشروع .

---

(١) – وهو مذهب جمهور العلماء، وفي المسألة أقوال أخرى .[انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (١/٢٦٤)، «البحر المحيط» للزركشي (٢/٤٠٦)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١/٤٦٩)] .

(٢) – انظر: « الجامع» للترمذي (٢/٤٠٠) .

(٣) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم: ١٠٢٠(٢/٢٤٦)]، والطيالسي[(٢/٤٦٢) ١٢٤١]، وعبد بن حميد[(١/٢٦٢) ٣١٦]، والبيهقي[في كتاب الصلاة، باب استبهان الخطأ بعد الاجتهاد: (٢/١٨)٢٢٤١]، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، والحديث ضعفه الترمذي لأن في إسناده أشعث بن السمان –متروك–، وقال البيهقي: «ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا»، وحسنه الألباني لشهادة حديث جابر رضي الله عنه .[انظر: « نصب الراية» للزيلعي (١/٣٠٤)، « إرواء الغليل» للألباني (١/٣٢٣)] .

-الصلاة خلف الصف: ترجم الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: **[باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده]** [١]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة**[٢]، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقد قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد ».

يرى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أن من صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة، وهو ظاهر حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتضمن أمر النبي ﷺ للذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة، كما عَقّب على ما ساقه في: **[باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء]**[٣]، بقوله: «وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث[٤] في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة وكأن أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف، وليس الأمر على ما

---

(١) – انظر: « الجامع» (١/٢٨٣).

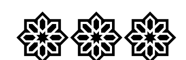
(٢) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده: ١٠٠٤(٢/٢٣٥)]، وابن حبان[في كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام: ٢٢٠٠(٥/٥٧٧)]، وأحمد[(٢٩/٥٢٩) ١٨٠٠٢]، من حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه الترمذي.

(٣) – انظر: « الجامع» (١/٢٨٨).

(٤) – عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أن جدته مُلَيْكة دَعَت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلنُصَلِّ بكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدّ من طول ما لُبِس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت عليه أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين وانصرف**. [متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير: ٣٨٠(٩٦)]، ومسلم[في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير: ٦٥٨(٢٥٩)]، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لهما].

ذهبوا إليه، لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه»

وإنما ذهب الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عدم الإجزاء لكون المأمور به قد وقع على خلاف الوجه الذي أُمِر به .



المطلب الرابع:

الأمر بعد الاستئذان للإباحة إلا بقرينة.

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن الأمر بعد الاستئذان يفيد الإذن في الفعل، إلا أن تدل قرينة على الندب أو الوجوب[١].

ومما يدل على ذلك:

-**الوضوء من لحم الإبل:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في لحوم الإبل]**[٢]، ثم ساق حديث بإسناده إلى البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: **سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا منها»**[٣]، ثم قال: « قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما ، وهو قول: أحمد وإسحاق، وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم: أنهم لم يروا الوضوء من لحوم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة».

---

(١) – ذهب الجمهور إلى أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة .[انظر: «المسودة» لآل تيمية (١٨)، «القواعد والفوائد الأصولية» للإمام أبي الحسن ابن اللحام تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، دون ذكر الطبعة: ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م (١٦٩)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٦١)، «أدلة القواعد الأصولية» للمحسي (٤٣١)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (١/٩٨) .

(٣) – أخرجه أبو داود[في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل: ١٨٤(١/٩٦)]، وابن ماجه[في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل: ٤٩٤(١/٤٠٠)]، وابن خزيمة[في كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل: ٣٢(١/٢١)]، وابن حبان [في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء: ١١٢٨(٣/٤١٠)]، وأحمد[(٣٠/٥٠٩) ١٨٥٣٨]، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، والحديث صححه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وصححه الترمذي، وقال ابن خزيمة: «لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه»، وصحح إسناده الألباني .[انظر: « التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٣٠٥)، « صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (١/٣٣٧)] .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله وجوب الوضوء من لحوم الإبل، بدلالة قرينة، وهي: أنه لما سئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم قال: **«لا تتوضؤوا منها»**، مع أن الوضوء من لحوم الغنم مباح، فلما نهى عن الوضوء من لحوم الغنم وأمر بالوضوء من لحوم الإبل، دل على أن الأمر هنا ليس لمجرد الإذن بل الإيجاب.

-ما يؤكل من صيد الكلب: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل]**(١)، ثم ساق حديثين، الأول بإسناده إلى أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: **قلت يا رسول الله إنا أهل صيد، قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك، فكل»، قلت: وإن قتل، قال: «وإن قتل»، قلت: إنا أهل رمي، قال: «ما ردت عليك قوسك فكل»، قال: قلت: إنا أهل سفر نَمُرُّ باليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آنيتهم، قال: «فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا»**(٢)، والثاني بإسناده إلى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: **قلت: يا رسول الله إنا نرسل كلابا لنا معلمة، قال: «كل ما أمسكن عليك»، قلت: يا رسول الله وإن قتلن، قال: «وإن قتلن ما لم يَشْرَكْها كلب غيرها»، قال: يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض، قال: «ما خرق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل»**(٣).

يرى الإمام الترمذي رحمه الله إباحة الأكل من صيد الكلب بشروط لا يحل إلا بها، مأخوذة من ظاهر حديثي الباب، وهي: إرسال الكلب، وذكر اسم الله تعالى عليه، وأن يكون معلما، وأن لا يشترك معه كلب آخر؛ والإباحة هنا مستفادة من الأمر-كُلْ- بعد الاستئذان-سؤال

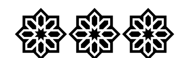
---

(١) – انظر: «الجامع» (٣/٢٩١).

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس: ٥٤٧٨(١٠٨٢)]، ومسلم[في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة: ١٩٣٠(٨٠٠)]، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه بلفظ قريب من هذا.

(٣) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه: ٥٤٧٧(١٠٨١)]، ومسلم[في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة: ١٩٢٩(٨٠٠)]، من حديث عدي رضي الله عنه.

الصحابة- ولا وجود لقرينة تصرفه إلى غير الإباحة، لأنه إن أمسك الكلب المعلم صيدا ولم يرد صاحبه الأكل منه فلا إثم عليه.



المطلب الخامس:

النهي يقتضي الفساد .

تعريف النهي:

– النهي لغة: المنع والكف، فهو ضد الأمر، ومنه سمي العقل نُهْية، لأنه يمنع صاحبه وينهاه ويزعه عن الوقوع فيما لا ينبغي[١] .

– وفي الاصطلاح: هو مقابل للأمر، فكل ما قيل في حد الأمر فمثله هنا، فحدّه: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه[٢] .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات[٣].

ومما يدل على ذلك، ما يلي:

–**صوم يوم الشك:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك]**[٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه ، قال: **من صام اليوم الذي يَشُكّ فيه**

(١)– انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/٣٥٩)، «لسان العرب» لابن منظور (٦/٤٥٦٤) مادة(نهى) .

(٢)–انظر: «العدة» لأبي يعلى (١/١٥٩)، «شرح اللمع» للشيرازي (١/٢٩١)، «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (١/٢٥١)، «التمهيد» للكلوذاني (١/٦٦) .

(٣) – هذا مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحابها، وأكثر المالكية، والظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض المتكلمين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم»، وفي المسألة أقوال أخرى، وقد جمعها الحافظ العلائي في كتابه: «تحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد» .[انظر: «العدة» لأبي يعلى (٢/٤٣٢)، «شرح اللمع» للشيرازي (٢/٢٩٧)، «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٢٥٥)، «المستصفى» للغزالي (٢/٩٩)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/١٥٦)] .

(٤) – انظر: « الجامع» (٢/٢٢٤) .

الناس، فقد عصى أبا القاسم ﷺ[1]،ثم قال: « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشك فيه، ورأى أكثرهم: إن صامه، فكان من شهر رمضان، أن يقضي يوما مكانه».

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث عمار رضي الله عنه ،وذكره أن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه يرى كراهية صوم يوم الشك، وأن من صامه وكان من شهر رمضان، فعليه القضاء، لأنه لم يصمه صوم رمضان على اليقين؛ فصومه لهذا اليوم فاسد.

-الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها]** [2]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، **«أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها»**[3]، ، ثم قال: « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم» .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتضمن النهي الصريح عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ومن نقله للإجماع، أنه رحمه الله

---

(١) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٢٠) .

(٢) – انظر: « الجامع» (٢/٥٩٦) .

(٣) – أخرجه أبوداود[في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء: ٢٠٦٧(٢/٣٨٢)]، وابن حبان[في كتاب النكاح: باب حرمة المناكحة: ٤١١٦(٩/٤٢٦)]، وأحمد[(٣/٣٧٠) ١٨٧٨]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الترمذي .

يرى تحريم جمع الرجل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن كان الجمع في وقت واحد بطل في حقهما، وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية .

-بيع حَبَل الحَبَلة[١]: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة]**[٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما، **أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة**[٣]، ثم قال: « والعمل على هذا عند أهل العلم، وحبل الحبلة نِتاج النِّتاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر» .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث تضمن النهي الصريح عن بيع حبل الحبلة، ومن ذكره لعمل أهل العلم به، وتصريحه بفسخه وأنه من بيوع الغرر، أنه رحمه الله يرى تحريم هذا البيع وفسخه إن تم، مما يعني بطلانه .

-بيع الخمر: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك]**[٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي طلحة رضي الله عنه ، أنه قال: **يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: «أَهْرِق الخمر واكْسِر الدنان»**[٥].

---

(١) – حبل الحبلة-بفتح الجميع- هو ولد الولد الذي في بطن الناقة وغيرها .[انظر: « لسان العرب» لابن منظور (٧٦٢/٢) مادة (حبل)، « المغني» للإمام موفق الدين بن قدامة، تحقيق: د عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (٣٠٠/٦)] .

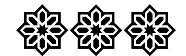
(٢) – انظر: « الجامع» (٨٢/٣) .

(٣) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة:٢١٤٣(٤٠٣)]، ومسلم[في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة: ١٥١٤(٦١٥)]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٤) – انظر: « الجامع» (١٣٩/٣) .

(٥) – أخرجه الدارقطني[في كتاب الأشربة وغيره: ٤٧٠٢(٤٧٧/٥)]، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه ، والحديث ضعفه الترمذي، وقال: « عن أنس: أن أبا طلحة كان عنده، هذا أصح من حديث الليث»، وحسنه الألباني .[انظر: « المشكاة» للألباني (١٠٨٣/٢)] .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ على الباب، ومن إيراده لحديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتضمن تحريم بيع الخمر، أنه رَحِمَهُ اللَّهُ يرى تحريم بيع الخمر وهي مما حرم لذاته، فلم يجز تصريفه للانتفاع به .



المبحث الثاني :

في العام والخاص.

وفيه خمسة مطالب :

❊ المطلب الأول : دخول النساء في الخطاب العام .

❊ المطلب الثاني : العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمان والأمكنة.

❊ المطلب الثالث : تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد .

❊ المطلب الرابع : تخصيص عموم السنة الآحادية بالسنة الآحادية .

❊ المطلب الخامس : الاستثناء .

المطلب الأول:

دخول النساء في الخطاب العام:

تعريف العام:

– العام في اللغة: الشامل، يقال: عمهم بالعطية، أي شملهم بها[١] .

– وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في ذلك، و لعل أجودها: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[٢] .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله دخول النساء في عموم الخطاب ما لم يرد في ذلك تخصيص لأحد الجنسين[٣] .

ومما يدل على ذلك، ما جاء في المسائل التالية:

– **حد بلوغ الرجل والمرأة:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: [**باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة**] [٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: **عُرضت على النبي ﷺ في جيش، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقْبلني، فعُرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن**

---

(١) –انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣١١٠/٤) مادة (عمم) .

(٢) –انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري(٢٠٣/١)، «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢٨٢/١)، «البحر المحيط» للزركشي (٥/٣)، «إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول» للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط١: ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م(٥١١/١)، «مذكرة الأصول» للشنقيطي (٣١٨) .

(٣) – ذهب إلى هذا القول أحمد وأصحابه، والظاهرية، وبعض الحنفية، وهو الصحيح عند المالكية، بينما ذهب الشافعي وأصحابه، وأكثر الحنفية، وجماعة من المالكية، إلى عدم دخول النساء فيه إلا بدليل .[انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٢٥٠/١)، «الإحكام» للآمدي (٣٢٥/٢)، «البحر المحيط» للزركشي (١٧٦/٣)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢٣٤/٣)] .

(٤) – انظر: « الجامع» (١٩١/٣) .

خمس عشرة فقَبِلني[١]؛ ثم قال: « والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال، وقال أحمد وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل: بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يعرف سِنّه ولا احتلامه فالإنبات-يعني العانة-» .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب بترجمة عامة، ومن استدلاله بقصة ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه رحمه الله يرى أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، وأن هذا عام في الرجال والنساء، رغم خلو القصة مما يعني النساء، ومما يدل على اختصاص الرجال بهذا الحكم.

-**إسبال الثياب:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية جرِّ الإزار]**[٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء»**[٣]. ثم عقد بابا آخر ترجم عليه بقوله: **[باب ما جاء في جر ذيول النساء]**[٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يَصْنعْن النساء**

---

(١) – سبق تخريجه، انظر: (ص٧٠) .

(٢) – انظر: « الجامع» (٣/٥٢٣) .

(٣) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا: ٣٦٦٥(٧٠٠)]، ومسلم[في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب: ٢٠٨٥(٨٦٤)]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٤) – انظر: الجامع» (٣/٥٢٤) .

بذيولهن؟ قال: « يرخين شبرا»، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه»[(١)]، ثم قال: « وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن» .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب بترجمة عامة تضمنت كراهية جر الإزار، ومن إيراده لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتضمن الوعيد الشديد المقتضي للتحريم والذي جاء عاما، دون أن يخص أحد الجنسين، بدلالة «**من الشرطية** » والتي تعم الرجال والنساء، أنه رحمه الله يرى تحريم الإسبال على الرجال والنساء سواء، لكن لما ورد ما يخص النساء، عقد بابا آخر ترجم عليه بما اختصصن به من الرخصة، وساق تحته ما جاء من سؤال أم سلمة رضي الله عنها والتي فهمت من النص ذاته العموم، فسألت عما تفعل النساء، وأقرها النبي ﷺ على فهمها، ورخص للنساء في إرخاء الذيول.

❁❁❁

(١) – أخرجه عبد الرزاق[في كتاب الجامع، باب إسبال الإزار: ١٩٩٨٤(٨٣/١١)]، وعنه النسائي[في كتاب الزينة، باب ذيول النساء: ٥٣٣٦(٥٤١)]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صححه الترمذي .

المطلب الثـاني:

العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمان والأمكنة.

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمان والأمكنة[١].

ومما يدل على ذلك، ما يلي:

-استقبال واستدبار القبلة بغائط أو بول: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول]**[٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: **قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»، قال أبو أيوب رضي الله عنه: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله**[٣] ، ثم قال: «حديث أبي أيوب رضي الله عنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح، ...، قال أبو عبدالله الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ: **«لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها»** إنما هذا في الفيافي، فأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق، وقال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها، كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة».

---

(١) – وهو الذي عليه أكثرهم أن العام دل على استغراق جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان والأزمان .[انظر: «القواعد والفوائد» لابن اللحام (٢٣٦)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١١٥/٣)، «أدلة القواعد الأصولية» للمحسي (٥٠٠)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (١١/١) .

(٣) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق: ٣٩٤(٩٨)]، ومسلم[في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٢٦٤(١٣٠)]، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه ، واللفظ لهما.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ على الباب، ومن إيراده لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتضمن النهي الصريح -لا تستقبلوا، لا تستدبروا- المقتضي للتحريم، وفهم أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النهي العموم في الأماكن، أنه رَحِمَهُ اللَّهُ يرى تحريم استقبال واستدبار القبلة بغائط أو بول مطلقا سواء كان في الفيافي أو الكنف، فهذا النص العام في الأشخاص، هو عام في الأمكنة والأزمان والأحوال.



المطلب الثالث:

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

تعريف التخصيص:

– التخصيص في اللغة: الإفراد، مأخوذ من خصّصته بكذا، إذا جعلته له دون غيره[١].

– وفي الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[٢].

يرى الإمام الترمذي رحمه الله جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد [٣].

ومما يدل على ذلك، ما جاء في المسائل الآتية:

–**من لا يجب عليه الحد**: ترجم الإمام رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد]**[٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»[٥].

فالترجمة ظاهرة في بابها، وهي أخص من مضمون الباب من الأحاديث، فإن رفع القلم المذكور في الحديث أعم من أن يختص بعدم وجوب الحد على النائم والصبي والمعتوه، لكن

---

(١) – انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١٥٢/٢)، «لسان العرب» لابن منظور (١١٧٣/٢) مادة (خصص).

(٢) – انظر: «المحصول» للرازي (٧/٣)، «البحر المحيط» للزركشي (٢٤١/٣)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٢٦٧/٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٣٠/٢).

(٣) – وهو مذهب الجمهور، والمنقول عن الأئمة الأربعة، وقيل بالمنع مطلقا، ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية، وبعض المعتزلة، وبعض الحنابلة، وفي المسألة أقوال أخرى .[انظر: «العدة» لأبي يعلى (٥٥٠/٢)، «التبصرة» للشيرازي (١٣٢)، «البحر المحيط» للزركشي (٣٦٤/٣)].

(٤) – انظر: « الجامع» (٢٥١/٣).

(٥) – سبق تخريجه، انظر: (ص٧١).

يؤخذ بطريق اللزوم أنه لما كان هؤلاء قد رفع عنهم قلم التكليف فإنهم لا يؤاخذون اذا ارتكبوا ما يوجب الحد.

ما استدل به الإمام الترمذي رحمه الله مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]، وعموم قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور: ٢].

-**الميراث بين المسلم والكافر**: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: [**باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر**][1]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه ،**أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال : «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»**[2]، ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، واختلف أهل العلم في ميراث المرتد، فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم المال لورثته من المسلمين، وقال بعضهم: لا يرث ورثته من المسلمين، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : «**لا يرث المسلم الكافر** »، وهو قول الشافعي ».

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب ، ومن إيراده للحديث المتضمن النهي الصريح عن أن يرث المسلم الكافر والكافر المسلم، وحكايته أن العمل على هذا عند أهل العلم، أنه يرى تحريم الميراث بين المسلم والكافر، فلا يرث المسلم الكافر وإن كان مرتدا–لأن لفظة الكافر مفرد معرف بالألف واللام الجنسية، فيفيد العموم ويشمل المرتد والأصلي–، ولا يرث الكافر المسلم، فالإسلام مانع من ميراث الكافر، والكفر مانع من ميراث المسلم.

---

(١) – انظر: « الجامع» (٤/ ١٨٥) .

(٢) – سبق تخريجه، انظر: (ص٨٥) .

ما استدل به الإمام الترمذي رحمه الله مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]، فلفظة أولاد جمع مضاف إلى معرفة فتفيد العموم في جميع الأولاد، والحديث بين تخصيص حق التوريث بما إذا لم يكن الوارث كافرا .

-**الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها]** (١)، ثم ساق حديثا، بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، **أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها**(٢)،و ذكر إجماع أهل العلم على ذلك.

وقد تقدم أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى تحريم جمع الرجل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن كان الجمع في وقت واحد بطل في حقهما، وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية .

ما استدل به الإمام الترمذي رحمه الله مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]

❁❁❁

(١) – انظر: « الجامع» (٥٩٦/٢) .

(٢) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٥٠) .

المطلب الرابع:

تخصيص عموم السنة الآحادية بالسنة الآحادية.

يرى الإمام الترمذي رحمه الله جواز تخصيص عموم السنة الآحادية بالسنة الآحادية(١).

ومما يدل على ذلك، ما جاء في المسائل الآتية:

-**بيع العرايا:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك]**(٢)، ثم ساق حديثين، الأول بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، **أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو كذا**(٣)، والثاني بإسناده إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، **أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخَرْصِها**(٤)، ثم قال: « والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: عن العرايا مستثناة من جملة نهي النبي ﷺ، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وقالوا: له أن يشتري ما دون خمسة أوسق، ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا، لأنهم شكوا إليه وقالوا: لا نجد ما نشتري من الثَّمَر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها، فيأكلوها رطبا».

---

(١) – وبه قال جمهور العلماء، خلافا لداود الظاهري .[انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٣٧٤)، «الإحكام» للآمدي (٢/٣٩٢)، «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٦١)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٣٦٦)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٣/١٤٥) .

(٣) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة: ٢١٩٠(٤٠٩)]، ومسلم[في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: ١٥٤١(٦٢٤)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهما.

(٤) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام: ٢١٧٣(٤٠٧)]، ومسلم[في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها: ١٥٣٩(٦٢٣)]، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديثي أبي هريرة وزيد رضي الله عنهما، ومن حكايته لأقوال أهل العلم، أنه يرى تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأن ما جاء به في هذا الباب مخصص لعموم ما جاء من النهي عن المحاقلة والمزابنة، وهو ما عقد له بابا مستقلا، ترجم عليه بقوله:[**باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة]**(١)، ثم ساق تحته حديثين، الأول بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه ،قال: **نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة**(٢)، والثاني بإسناده إلى سعد رضي الله عنه ،قال: **سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك**(٣).

-لبس الحرير للرجال: عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان ما جاء في هذه المسألة بابين، ترجم على الأول بقوله:[**باب ما جاء في الحرير والذهب]** (٤)، ثم ساق بإسناده إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، **أن رسول الله ﷺ قال: « حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أُمتي، وأُحِل لإناثهم»**(٥).

(١) – انظر: « الجامع» (٣/٤٩) .

(٢) – أخرجه مسلم[في كتاب البيوع، باب كراء الأرض: ١٥٤٥(٦٢٩)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

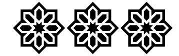
(٣) – أخرجه مالك[في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلا: ٢٥١٧(٢/٣٢٢)]، وعنه أبوداود[في كتاب البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر: ٣٣٥٩(٣/٤٢٤)]، والنسائي[في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب: ٤٥٤٥(٤٧٢)]. وابن ماجه [في كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر: ٢٢٦٤(٣/٥٩٠)]، وابن حبان[في كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه: ٤٩٩٧(١١/٣٧٢)]، وأحمد[(٣/١٠٠) ١٥١٥]، والحاكم (٢/٣٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي .[انظر: « نصب الراية» للزيلعي (٤/٤٠)] .

(٤) – انظر: « الجامع» (٣/٥١٥) .

(٥) – أخرجه النسائي[في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال: ٥١٤٨(٥٢٦)]، وأحمد[(٣٢/٢٥٦) ١٩٥٠٢]، والطحاوي في:« شرح معاني الآثار» (٤/٢٥١)، والبيهقي[في كتاب الصلاة، باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء: ٤٢٢٠(٢/٥٩٦)]، من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه به، والحديث صححه الترمذي، وصححه الألباني .[انظر: « إرواء الغليل» للألباني (١/٣٠٥)] .

وعلى الثاني ب:**[باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب]**[1]، ثم ساق بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ، **أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما، فرخص لهما في قُمُص الحرير، قال: ورأيته عليهما**[2].

فتضمن الباب الأول تحريم الحرير في حق الرجال، والباب الثاني تضمن المستثنى من هذا التحريم، وهو الإباحة حال الحرب .



(١) – انظر: «الجامع» (٣/٥١٦) .

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب: ٢٩٢٠(٥٦١)]، ومسلم[في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها: ٢٠٧٦(٨٦٢)]، من حديث أنس رضي الله عنه ، بلفظ نحو هذا اللفظ.

المطلب الخامس:

الاستثناء.

التعريف:

الاستثناء في اللغة: استفعال مأخوذ من الثني، وهو العطف من قوله: ثنيت الحبل أثنيه، إذا عطفت بعضه على بعض ؛ وقيل إن الثني هو: الصرف، يقال: ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه[١] .

وفي الاصطلاح: إخراج بعض الجملة بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه؛ وهناك تعاريف أخرى[٢] .

*-الاتصال بالمستثنى منه:

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أنه لا يشترط في الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه، ولو بعد انقضاء الكلام، ما دام في المجلس [٣].

ومما يدل على ذلك، ما جاء في :

-الاستثناء في اليمين: حيث ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الاستثناء في اليمين]**[٤]، ثم ساق حديثا، بإسناده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : **أن رسول الله ﷺ قال: «من**

---

(١) –انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/٣٩٢)، «لسان العرب» لابن منظور (١/٥١١) مادة (ثنى) .

(٢) – انظر: «العدة» لأبي يعلى (٢/٦٧٣)، «المحصول» للرازي (٣/٢٧)، «البحر المحيط» للزركشي (٢/٢٧٥).

(٣) – وهو قول الحسن وطاوس وعطاء، حيث جوّزوا تأخيره ما دام في المجلس، وأومأ إليه الإمام أحمد في الاستثناء في اليمين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومذهب جماهير العلماء أنه لا يصح ذلك .[انظر: «العدة» لأبي يعلى (٢/٦٦٠)، «المستصفى» للغزالي (٢/١٨٠)، «المسودة» لآل تيمية (١٥٣)، «البحر المحيط» للزركشي (٣/٢٨٤)] .

(٤) – انظر: « الجامع» (٣/٣٥٦) .

حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى فلا حنث عليه»[١]، ثم قال رحمه الله: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله» .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين، لا تنعقد معه اليمين، وبذلك لا يحنث الحالف، بدلالة حديث الباب، ونقله لعمل أكثر أهل العلم به، وبيان معناه .

✱-الاستثناء إذا تعقب جملا:

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن الاستثناء إذا تعقب جملا فإنه يعود إلى الجميع، إذا لم يكن هناك قرينة تبين المراد[٢].

ومما يدل على ذلك:

-اشتراط الإذن في الإمامة في الصلاة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء من أحق بالإمامة]**[٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: **قال رسول الله ﷺ: «يَؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُنة، فإن كانوا**

---

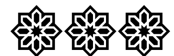
(١) – أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود[في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين: ٣٢٦١(٣/٣٧٤)]، والنسائي[في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى: ٣٧٩٣(٤٠٠)]، وابن ماجه[في كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين: ٢١٠٥(٣/٤٨٥)]، وابن حبان[في كتاب الأيمان، باب ذكر إباحة الاستثناء للحالف في يمينه إذا أعقبها إياه: ٤٣٣٩(١٠/١٨٢)]، وأحمد[(٨/١٠٣) ٤٥١٠]، من طريق أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وأخرجه الحاكم (٤/٣٠٣)، من طريق كثير بن فرقد، عن نافع به، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) – وبه قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط .[انظر: «العدة» لأبي يعلى (٢/٦٧٨)، «التبصرة» للشيرازي (١٧٢)، ، «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٠٧)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٣١٣)] .

(٣) – انظر: « الجامع» (١/٢٩٠) .

في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، ولا يُؤَمُّ الرجل في سلطانه، ولا يُجلس على تَكْرِمَته في بيته إلا بإذنه»[١]، ثم قال: «والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يُصلِّي به، وكرهه بعضهم وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت، قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول النبي ﷺ: «**ولا يُؤَمُّ الرجل في سلطانه، ولا يُجلس على تَكْرِمَته في بيته إلا بإذنه**» فإذا أذن فأرجوا أن الإذن في الكل، ولم ير به بأسا إذا أذن له أن يصلي به» .

الظاهر من صنيع الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان أقوال أهل العلم في المسألة، أنه رَحِمَهُ اللَّهُ يرى اشتراط الاستئذان في الإمامة في الصلاة، وبالتالي رجوع الاستثناء في قوله ﷺ: «**ولا يُؤَمُّ الرجل في سلطانه، ولا يُجلس على تَكْرِمَته في بيته إلا بإذنه**»، إلى الجميع، إذ رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة متفق عليه، فلا يجوز الجلوس على تكرمته إلا بإذنه .



(١) – أخرجه مسلم[في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة: ٦٧٣(٢٦٤)]، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

المبحث الثالث:

في المطلق والمقيد والمفهوم.

وفيه أربعة مطالب:

❊ المطلب الأول: العمل بالمطلق.

❊ المطلب الثاني: العمل بالمقيد.

❊ المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد.

❊ المطلب الرابع: المفهوم.

المطلب الأول:

العمل بالمطلق.

تعريف المطلق:

– المطلق لغة: هو المرسل من غير قيد، والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت، والإطلاق التخلية والإرسال(١) .

–وفي الاصطلاح: ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي (٢).

يعمل الإمام الترمذي رحمه الله بالمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده(٣) .

ومما يدل على ذلك، ما جاء في:

– **اشتراط الولي لصحة النكاح:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: [**باب ما جاء لا نكاح إلا بولي**](٤)، ثم ساق حديثين، الأول بإسناده إلى أبي موسى رضي الله عنه ، قال: **قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي »**(٥)، والثاني بإسناده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ قال: «أيما**

---

(١) – انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٤٢٠)، «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٢٦٩٣) مادة (طلق).

(٢)– انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٠٩)، «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤١٣)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/ ٣٩٢) .

(٣) – وهذا محل اتفاق بين العلماء .[انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤١٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٧١١)] .

(٤) – انظر: « الجامع» (٢/ ٥٦٨) .

(٥) – أخرجه أبو داود[في كتاب النكاح، باب في الولي: ٢٠٨٥(٢/ ٣٩١)]، وابن ماجه[في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ١٨٨١(٣/ ٣٢٨)]، وابن حبان[في كتاب النكاح، باب الولي: ٤٠٧٧(٩/ ٣٨٨)]، وأحمد[(٣٢/ ٢٨٠) ١٩٥١٨]، والدارقطني[في كتاب النكاح: ٣٥١٤(٤/ ٣١٠)]، والحاكم (٢/ ١٦٩)، والبيهقي[في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ١٣٦١١(٧/ ١٧٣)]، من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق به، والحديث صححه أحمد، وابن المديني، والبخاري، والذهلي، والترمذي، وابن الجارود، والحاكم، والذهبي، وصححه الألباني .[انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥/ ٢٢٧٥)، «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٥)، «صحيح سنن أبي داود الأم» (٦/ ٣٢١) كلاهما للألباني] .

امرأة نُكِحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[١]، ؛ ثم قال: « والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ:**«لا نكاح إلا بولي »** عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي، وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم » .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث أبي موسى رضي الله عنه الصريح في اشتراط الولي لصحة النكاح، ومن ذكره لما عليه العمل عند أهل العلم بهذا الحديث، والذي هو عمدة من قال بالاشتراط، ومن إيراده لحديث أم المؤمنين رضي الله عنها والذي يؤخذ منه الاشتراط من إخباره ﷺ ببطلان العقد الذي تتولى مباشرته المرأة لا الولي، أنه رحمه الله يرى أن الولي شرط في صحة النكاح .

كما يؤخذ من ترجمته بإطلاق الولي، أنه رحمه الله يعده من باب المطلق لعدم ورود ما يقيده، إذ استدل بحديث: **«لا نكاح إلا بولي »**، والولي في هذا الحديث ورد مطلقا يتناول واحدا غير مُعَيَّن من جنس الأولياء، كما أنه نكرة في سياق الإثبات–لأن الاستثناء بعد النفي يدل على الإثبات– وردت بعد الاستثناء الوارد بعد النفي، فتكون من باب المطلق .

---

(١) – أخرجه أبو داود[في كتاب النكاح، باب في الولي: ٢٠٨٣(٣٩١/٢)]، وابن ماجه[في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ١٨٧٩(٣٢٦/٣)]، وابن حبان[في كتاب النكاح، باب الولي: ٤٠٧٤(٣٨٤/٩)]، وأحمد[(٢٤٣/٤٠) ٢٤٢٠٥]، والطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (٧/٣)، والدارقطني[في كتاب النكاح:٣٥٢٠(٣١٣/٤)]، والحاكم (١٦٨/٢)، والبيهقي[في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ١٣٥٩٨(١٦٨/٧)]، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والحديث صححه ابن معين، وابن الجارود، والحاكم، والذهبي، وابن عدي، كما صححه الألباني، وحسنه الترمذي .[انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢٢٧٦/٥)، «صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (٣٢٠/٦)] .

ومن المسائل التي تدل على إطلاق الولي عند الإمام الترمذي رحمه الله:

-**إذا زوج المرأة وليَّان:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: [**باب ما جاء في الوليين يزوجان**] (١)، ثم ساق حديث بإسناده إلى سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه، **أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زَوَّجها وليان، فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما»**(٢)، ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق» .

الظاهر مما استدل به الإمام الترمذي رحمه الله، ومما ذكر من عمل أهل العلم، أنه يرى أن المرأة إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب صح النكاح، وفسخ نكاح الثاني، وإن زوجاها جميعا فمفسوخ، وبالتالي فهو يرى أن الولي واحد غير معين من جنس الأولياء .

❁❁❁

(١) – انظر: « الجامع» (٢/ ٥٨٠) .

(٢) – أخرجه أبو داود[في كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان: ٢٠٨٨(٢/ ٣٩٤)]، والنسائي[في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق: ٤٦٨٢(٤٨٤)]، وأحمد[(٢٧٦/٣٣) ٢٠٠٨٥] وشك فيه عن عقبة أو سمرة، والحاكم(٢/ ١٧٥)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، والحديث حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني–لعدم تصريح الحسن البصري بالتحديث وهو مدلس– .[انظر: « التلخيص الحبير» لابن حجر (٥/ ٢٣٠١)، « إرواء الغليل» (٦/ ٢٥٥)، « ضعيف سنن الترمذي» (١١٤) كلاهما للألباني] .

المطلب الثـاني:

العمل بالمقيّد.

تعريف المقيد:

– المقيد لغة: من القيد: واحد القيود، تقول قيدته تقييدا، أي جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الإلباس [١].

–واصطلاحا: هو ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه[٢] .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله الاحتجاج بالمقيد والعمل به ما لم يدل الدليل على إلغاء القيد.

ومما يدل على ذلك، ما يلي:

–الاستنجاء باليمين: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب في كراهة الاستنجاء باليمين]** [٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي قتادة رضي الله عنه ، **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه**[٤]، ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا الاستنجاء باليمين» .

الحديث الذي ساقه الإمام الترمذي رحمه الله تحت هذا الباب جاء مطلقا غير مقيد بوصف، والترجمة على الباب تضمنت تقييد هذا المطلق بالاستنجاء، وهو ما لم يرد في حديث الباب، بل

(١) – انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/٤٤)، «لسان العرب» لابن منظور (٥/٣٧٩٣) مادة (قيد).

(٢) – انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/٤١٣)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٧٦٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/٧١٠) .

(٣) – انظر: « الجامع» (١/٢١) .

(٤) – متفق عليه: أخرجه البخاري:[في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين: ١٥٣(٥٥)]، ومسلم[في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين: ٢٦٧(١٣٠)]، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

أخذه رحمه الله من طريق أخرى عن أبي قتادة رضي الله عنه، والتي فيها: **أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»**[١]، فقوله: **« وهو يبول »** وصف قيد به الإمام الترمذي رحمه الله الحكم بحيث يكون النهي مقتصرا على هذه الحال وهي البول[٢] .

-**الكلام أثناء الخطبة:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب في كراهية الكلام والإمام يخطب]** [٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، **أن النبي ﷺ قال: «من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أَنْصِت فقد لغا»**[٤]، ثم قال: «والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، وقالو: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي » .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتضمن لتقيدين، الأول تقييد الخطبة بكونها خطبة جمعة، فخرج ما عداها عن حكم النهي،

---

(١) – انظر ما قبله .

(٢) – قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في معرض حديثه على حديث أبي قتادة رضي الله عنه : «فإن كان حديثا واحدا مخرجه واحد واختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد، لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد، فتقبل».[انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (١٠٦)].

(٣) – انظر: « الجامع» (٦٢/٢) .

(٤) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: ٩٣٤(١٨٦)]، ومسلم[في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة: ٨٥١(٣٣٠)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والثاني تقييد النهي عن الكلام بحال كون الإمام يخطب، فخرج ما قبل ابتداء الإمام في الخطبة وما بعد فراغه منها، أنه رحمه الله يرى تحريم الكلام والإمام يخطب .

-الاحتباء أثناء الخطبة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب في كراهية الاحتباء والإمام يخطب]**[1]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى معاذ بن أنس رضي الله عنه، **أن النبي ﷺ نهى عن الحِبْوَة يوم الجمعة والإمام يخطب**[2]، ثم قال: «وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وغيره، وبه يقول أحمد، وإسحاق: لا يَرَيان بالحبوة والإمام يخطب بأسا » .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده لحديث معاذ رضي الله عنه الصريح في النهي عن الاحتباء ، المقيد بحال الخطبة يوم الجمعة، ومن ذكره لمذاهب أهل العلم في المسألة، أنه رحمه الله يرى كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب كراهة تنزيهية، لأنه ذكر أن ممن رخص في ذلك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو بخاصة أحرص على الاتباع ولا يمكن أن يرخص في محرم

❁❁❁

(١) – انظر: « الجامع» (٢/ ٦٤) .

(٢) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب: ١١١٠(١/ ٤٦٣)]، وابن خزيمة[في كتاب الجمعة، باب النهي عن الحبوة والإمام يخطب: ١٨١٥(٣/ ١٥٨)]، والطحاوي في: « شرح مشكل الآثار»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م [في باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب: ٢٩٠٥(٧/ ٣٤٣)]، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي[في كتاب الجمعة، باب من كره الاحتباء: ٥٩١٢(٣/ ٣٣٣)]، من طرق عن أبي عبدالرحمن المقرئ، ....، به، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني .[انظر: « صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (٤/ ٢٧٣)] .

المطلب الثالث:

حمل المطلق على المقيّد .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله حمل المطلق على المقيد .

ومما يدل على ذلك، ما جاء في المسائل الآتية:

-**نصاب القطع في السرقة:** تقدم أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى اشتراط النصاب للقطع في السرقة، وأن القطع يجب في ربع دينار فصاعدا. وهو ما يقيد ما جاء مطلقا في آية: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]، فيكون الحكم المطلق في الآية بقطع يد السارق في القليل والكثير مقيدا بكون المسروق نصابا .

-**الركوب خلف الجنازة**: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة في ذلك]** [(١)]، ثم ساق حديثين بإسناده إلى جابر بن سمرة رضي الله عنه ،قال في الأول: **كنا مع النبي ﷺ في جنازة ابن الدّحداح، وهو على فرس له يسعى، ونحن حوله وهو يتوقّص به**[(٢)]، والثاني: **أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدّحداح ماشيا، ورجع على فرس**[(٣)].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومما استدل به، أنه يرى أن الرخصة في الركوب خلف الجنازة هي بعد الانصراف منها فقط، فأورد الحديث الأول المتضمن إطلاق الركوب، ثم ساق ما يقيد الركوب بالرجوع، ليحمل المطلق على المقيد.

---

(١) – انظر: «الجامع» (٢/٤٩٨) .

(٢) – أخرجه مسلم[في كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف: ٩٦٥(٣٧٣)]، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٣) – انظر ما قبله .

-**الاستنجاء باليمين**: وقد تقدم أن الإمام الترمذي رحمه الله حمل المطلق على المقيد .

المطلب الرابع:

المفهوم.

التعريف:

-المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ خارج محل النطق؛ وهناك تعاريف أخرى[1] .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله العمل بمفهوم الموافقة[2] وبمفهوم المخالفة[3]، ومما يدل على ذلك، ما جاء في المسائل الآتية:

– التشبيك بين الأصابع في الصلاة: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله:**[باب ما جاء في**

---

(١) –انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/٨٤)، «البحر المحيط» للزركشي (٤/٥)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٤٨٠)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/٧٦٣) .

(٢) – **مفهوم الموافقة:** هو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم؛ ويسمى بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والقياس الجلي، وبالتنبيه .[انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٤٨١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/٧٦٤)، «مدكرة الأصول» للشنقيطي (٣٧٠)] .

والاحتجاج بمفهوم الموافقة، ووجوب العمل به، محل إجماع بين العلماء من حيث الجملة، وخالف في ذلك داود الظاهري وابن حزم، وحكم ابن تيمية على خلافهم بأنه مكابرة، ولا يخفى ما يترتب على قول الظاهرية من آثار فقهية، حيث جعلوا مفهوم الموافقة من قبيل القياس، ونفوا القياس أصلا وأنكروا حجيته .[انظر: «الإحكام» لابن حزم (٧/٣، ٥٦)، «الإحكام» للآمدي (٣/٨٥)، «المسودة» لآل تيمية (٣٤٦)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٤٨٣)] .

(٣) – **مفهوم المخالفة:** هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم؛ ويسمى بدليل الخطاب .[انظر: «العدة» لأبي يعلى (١/١٥٤)، «شرح اللمع» للشيرازي (١/٤٢٨)، «البحر المحيط» للزركشي (٤/١٣)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٤٨٩)] .

وهو حجة عند جمهور العلماء بجميع أقسامه، ويستثنى من ذلك مفهوم اللقب، إذ التحقيق عدم الاحتجاج به، وذهب أكثر الحنفية، والظاهرية، وجماعة منهم الباقلاني والغزالي والباجي والآمدي إلى عدم حجيته مطلقا؛ وفي المسألة أقوال أخرى .[انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (١/١٥٩)، «إحكام الفصول» للباجي (٢/٥٢٠)، «التبصرة» للشيرازي (٢١٨)، «المستصفى» للغزالي (٢/١٩٧)، «الإحكام» للآمدي (٣/٨٨)، «البحر المحيط» للزركشي (٤/١٤)] .

كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة] [١]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى كعب بن عُجْرَة ﵁، **أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وُضوءه، ثم خرج عامدا على المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة»**[٢].

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي ﵀ على الباب، أنه يرى كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه، والحديث الذي ساقه دليلا ليس فيه إلا النهي عن التشبيك عند الخروج إلى المسجد، ووَصْف ذلك بأنه صلاة–لأن من كان في انتظار الصلاة فهو في صلاة– فيتضح أنه أخذه للحكم كان بطريق الأولى[٣] .

–تقدم أن الإمام الترمذي ﵀ يرى أن قوله ﷺ: **«إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»**[٤]، ناسخ لقوله ﷺ: **«الماء من الماء»**[٥]، الدال بمفهومه على نفي الغسل من غير إنزال، ولو لم يكن المفهوم حجة عند الإمام ﵀ لما كان نسخا .

–تقدم أن الإمام الترمذي ﵀ يرى كراهية الاستنجاء باليمين، واستدل لذلك بحديث أبي قتادة ﵁، والذي فيه: **أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه**[٦]، وهو حديث مطلق، جاء التقييد فيه بحال البول من طريق آخر عن أبي قتادة ﵁ لم يُخَرجه ﵀، فدل

(١) – انظر: « الجامع» (١/٤٣٧) .

(٢) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة: ٩٦٧(٢/٢٠٩)]، وابن خزيمة[في كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة: ٤٤٤(١/٢٢٨)]، من طريق سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة ﵁ به، والحديث في إسناده اضطراب، وله أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة ﵁ مرفوعا، وهو الذي صحح به الألباني هذا الحديث .[انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢/٩٩)] .

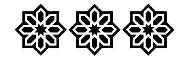
(٣) – وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ وهو أحد قسمي مفهوم الموافقة .[انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (١/٤٢٤)، «البحر المحيط» للزركشي (٤/٨)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/٤٨٢)] .

(٤) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٢٤) .

(٥) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٢٤) .

(٦) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٧٠) .

على اختصاص الحكم، وهو المنع من إمساك الذكر حال البول، وهو من قبيل الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وهذا من مفهوم الصفة[١] .



(١) – **مفهوم الصفة:** هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف

كقوله ﷺ :**«في سائمة الغنم الزكاة»**، معناه أن المعلوفة لا زكاة فيها، إذ لو كانت السائمة والمعلوفة في الزكاة على صفة واحدة، لم يكن لتقييد الكلام بالسوم فائدة .[انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (٤٢٨/١)، «البحر المحيط» للزركشي (٣٠/٤)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤٩٢/٣)] .

الفصل الثالث:

آراؤه في طرق دفع التعارض[1].

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: في الجمع.

* المبحث الثاني: في الترجيح.

---

(١) – التعارض في اللغة: هو تفاعل من العُرض، وعرض الشيء ناحيته من أي وجه جئته، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجِّه؛ وعارض الشيء بالشيء: قابله، وفلان يعارضني، أي: يباريني .[انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/٢٧١)، «لسان العرب» لابن منظور (٤/٢٨٨٥) مادة (عرض)] .
وفي الاصطلاح: هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة؛ وهناك تعاريف أخرى .[انظر: «أصول السرخسي» (٢/١٢)، «البحر المحيط» للزركشي (٦/١٠٩)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/٦٠٥)] .

المبحث الأول:

في الجمع[1] .

وفيه أربعة مطالب :

❊ المطلب الأول : الجمع بحمل النهي على الكراهة .

❊ المطلب الثاني : الجمع بحمل العام على الخاص .

❊ المطلب الثالث : الجمع باختلاف الحال .

❊ المطلب الرابع : الجمع بحمل المطلق على المقيد .

---

(١) – الجمع في اللغة: تأليف المُتَفرِّق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض .[انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/٤٧٩)، «لسان العرب» لابن منظور (١/٦٧٨) مادة (جمع)] .

وفي الاصطلاح: هو الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها، وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة .[انظر: «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» لعبداللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٧١هـ-١٩٩٦م (٣٣٨)، «التعارض والترجيح عند الأصوليين» للدكتور محمد الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م(٢٥٩)] .

المطلب الأول:

الجمع بحمل النهي على الكراهة.

تقدم أن من الصيغ الدالة على الكراهة دون التحريم عند الإمام الترمذي رحمه الله حمل النهي على الكراهة إذا وجد ما يصرفه .

ومن ذلك، ما جاء في المسائل الآتية:

-**فضل طهور المرأة:** تقدم أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى كراهة الوضوء بفضل طهور المرأة كراهة تنزيهية بحمل النهي في حديث الحكم رضي الله عنه على الكراهة التنزيهية بالقرينة الصارفة إليها وهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

-**كسب الحجّام:** عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان ما جاء في هذه المسألة بابين، ترجم على الأول بقوله: [**باب ما جاء في كسب الحجام**][1]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى مُحيْصة رضي الله عنه، **أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «اعلفه ناضِحَك، وأطعمه رقيقك»**[2]، وترجم على الثاني بقوله:[**باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام**] [3]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **احتجم رسول الله ﷺ**

(١) – انظر: « الجامع» (١٢٧/٣) .

(٢) – أخرجه مالك[في كتاب الجامع، باب ما جاء في الحجام وأجر الحجام: ٢٠٥٣(١٥٣/٢)]، وعنه أبو داود[في كتاب البيوع والإجارات، باب في كسب الحجام: ٣٤٢٢(٤٥٦/٣)]، وأحمد[(٩٦/٣٩) ٢٣٦٩٠]، والطحاوي في: « شرح معاني الآثار» (١٣٢/٤)، وأخرجه بن ماجه[في كتاب التجارات، باب كسب الحجام: ٢١٦٦(٥٢٨/٣)] وابن حبان[في كتاب الإجارة:٥١٥٤(٥٥٧/١١)]، من طرق عن الزهري،...، به، والحديث حسنه الترمذي .

(٣) – انظر: « الجامع» (١٢٨/٣) .

وحجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلّم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة»، أو «إن من أمثل دوائكم الحجامة» [١].

الظاهر من صنيع الإمام الترمذي رحمه الله في هذه المسالة، أنه يرى الكراهة التنزيهية، إذ ساق تحت الباب الأول حديث محيصة رضي الله عنه الدال على عدم الجواز للحر، وساق في الباب الذي قبله:**[باب ما جاء في ثمن الكلب]** [٢]من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، **أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث»**[٣]، الدال على أن أجرة الحجام حرام وإجارته فاسدة، ثم عقد الباب الثاني، وساق تحته حديث أنس رضي الله عنه الدال على الجواز، المعارض للحديثين السابقين، فجمع بينهما بحمل النهي في حديثي محيصة ورافع رضي الله عنهما على الكراهة بالقرينة الصارفة إليها، وهي حديث أنس رضي الله عنه .

-اختناث الأسقية: تقدم أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى كراهة اختناث الأسقية كراهة تنزيهية بحمل النهي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه على الكراهة التنزيهية بالقرينة الصارفة إليها وهي حديث كبشة رضي الله عنها.

❁❁❁

(١) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب البيوع، باب ذكر الحجام: ٢١٠٢(٣٩٧)]، ومسلم[في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام: ١٥٧٧(٦٤٣)]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

(٢) – انظر: «الجامع» (٣/١٢٥) .

(٣) – أخرجه مسلم[في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي: ١٥٦٧(٦٤٠)]، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

المطلب الثالث:

الجمع باختلاف الحال .

-هو من قبيل الجمع بين خبرين متعارضين وردا على شيء واحد بحكمين مختلفين، فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الآخر(١) .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن من طرق دفع التعارض بين الأخبار، الجمع بينها باختلاف الحال.

ومن ذلك ما جاء في:

-**الصيام في السفر:** عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان ما جاء في هذه المسألة بابين، ترجم على الأول بقوله: **[باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر]**(٢)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، **أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كُراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: « أولئك العصاة»**(٣) .

وعلى الثاني بقوله: **[باب ما جاء في الرخصة في السفر]** (٤)، ثم ساق ثلاثة أحاديث، الأول بإسناده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **أن حمزة الأسلمي رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في**

(١) – انظر: «الإنارة» لمحمد علي فركوس (٤٩٤)، «منهج التوفيق بين مختلف الحديث» للدكتور عبدالمجيد السوسوة، دار النفائس، عمّان، ط١: ١٤١٨هـ (١٨٤) .

(٢) – انظر: « الجامع» (٢/٢٤٢) .

(٣) – أخرجه مسلم[في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في السفر: ١١١٤(٤٣٢)]، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٤) – انظر: « الجامع» (٢/٢٤٤) .

السفر؟ وكان يسرد الصوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[١]، والثاني بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،قال: **كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فما يعيب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره**[٢]، والثالث: فيه أيضا أن أبا سعيد رضي الله عنه قال: **كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر، فحسن**[٣].

الظاهر من صنيع الإمام الترمذي رحمه الله في بيان هذه المسألة، أنه يرى كراهية الصوم في السفر لمن شق عليه وأن الفطر في حقه أفضل، والعكس لمن لم يجد المشقة، إذ ساق تحت الباب الأول حديث جابر رضي الله عنه المقتضي لكراهية الصوم في السفر لمن وجد المشقة، وعقد الباب الثاني، وساق تحته ثلاثة أحاديث معارضة لحديث جابر رضي الله عنه، تضمنت إقرار النبي ﷺ على الفطر والصوم من غير تفريق، مع ما في الحديث الثالث من زيادة فيها بيان أن الصوم أفضل في حق من لم يجد مشقة، وأن الفطر أفضل في حق من وجدها.

فجمع بين هاته الأحاديث باختلاف الحال، فاختار: كراهية الصوم في السفر لمن وجد المشقة وأن الفطر في حقه أفضل-وهو مقتضى الحديث الأول-، واستحباب الصوم في السفر لمن لم يجد المشقة وأن الصوم في حقه أفضل-وهو مقتضى أحاديث الباب الثاني-، وعليه يكون العمل بالأدلة كل في موضعه .

-صوم يوم عرفة: عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان ما جاء في هذه المسألة بابين، ترجم على الأول بقوله: **[باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة]** [٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي

---

(١) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٠١) .

(٢) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٠١) .

(٣) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٠١) .

(٤) – انظر: « الجامع» (٢/٢٧٧) .

قتادة رضي الله عنه **أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»**[١]، ثم قال: « وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة، إلا بعرفة» .

وعلى الثاني بقوله:**[باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة]**[٢]، ثم ساق حديثين، الأول بإسناده إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، **أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب**[٣]، والثاني بإسناده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر بصيامه ولا أنهى عنه**[٤] .

الظاهر من صنيع الإمام الترمذي رحمه الله في بيان هذه المسألة، أنه يرى استحباب صيام يوم عرفة لمن لم يكن بعرفة، واستحباب فطره لمن كان بعرفة، إذ ساق تحت الباب الأول حديث

---

(١) – أخرجه مطولا ومختصرا مسلم[في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة: ١١٦٢(٤٥١)]، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

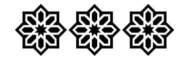
(٢) – انظر: « الجامع» (٢/٢٧٧) .

(٣) – أخرجه النسائي في: «الكبرى» [في كتاب الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة: ٢٨٢٩(٣/٢٢٥)]، وابن حبان[في كتاب الصيام، فصل في صوم يوم عرفة: ٣٦٠٥(٨/٣٨٣)]، وعبدالرزاق[في الصيام، باب صيام يوم عرفة: ٧٨١٤(٤/٢٨٢)]، وأحمد[(٥/٣٨٣) ٣٣٩٨]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الترمذي، وهو من رواية أم الفضل نفسها عند البخاري[في كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة: ١٦٥٨(٣١٩)]، ومسلم[في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة: ١١٢٣(٤٣٥)] .

(٤) – أخرجه النسائي في: «الكبرى» [في كتاب الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة: ٢٨٣٩(٣/٢٢٧)]، وابن حبان[في كتاب الصيام، فصل في صوم يوم عرفة: ٣٦٠٤(٨/٣٨٠)]، وأحمد[(٩/١٠٠) ٥٠٨٠]، والدارمي[في كتاب الصوم، باب في صيام يوم عرفة: ١٨٠٦(٢/١١٠٦)]، وأبو يعلى[(٩/٤٤٥) ٥٥٩٥]، والبغوي[في كتاب الصيام، باب ترك صيام يوم عرفة للحاج: ١٧٩٢(٦/٣٤٦)]، من طرق عن عبدالله بن أبي نجيح،...، به، والحديث حسنه الترمذي .[انظر: « التلخيص الحبير» لابن حجر(٣/١٤٧٦)] .

أبي قتادة رضي الله عنه المتضمن استحباب صوم يوم عرفة، ثم عقد الباب الثاني وساق تحته حديثين معارضين لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، تضمنا إفطار النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة .

فجمع رحمه الله بين المتعارضين باختلاف الحال، فاختار استحباب صوم يوم عرفة لمن لم يكن بها، واستحباب فطره لمن كان بها، وعليه يكون العمل بالدليلين كل في موضعه .



المطلب الرابع:

الجمع بحمل المطلق على المقيّد .

تقدم أن أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى بحمل المطلق على المقيد .

ومن ذلك، ما يلي:

-**نصاب القطع في السرقة:** تقدم أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى اشتراط النصاب للقطع في السرقة، وأن القطع يجب في ربع دينار فصاعدا. وهو ما يقيد ما جاء مطلقا في آية: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]، فيكون الحكم المطلق في الآية بقطع يد السارق في القليل والكثير مقيدا بكون المسروق نصابا .

-**الركوب خلف الجنازة**: تقدم أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى أن الرخصة في الركوب خلف الجنازة هي بعد الانصراف منها فقط، فحمل ما جاء مطلقا في الحديث الأول: **كنا مع النبي ﷺ في جنازة ابن الدّحداح، وهو على فرس له يسعى، ونحن حوله وهو يتوقّص به**(١)، على ما جاء مقيدا في الحديث الثاني: **أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدّحداح ماشيا، ورجع على فرس**(٢).

-**الاستنجاء باليمين**: وقد تقدم أن الإمام الترمذي رحمه الله حمل المطلق من حديث أبي قتادة رضي الله عنه على المقيد منه .

❁❁❁

(١) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٧٣) .

(١) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٧٣) .

المبحث الثاني:

في الترجيح[1].

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: الترجيح بكثرة الرواة.

* المطلب الثاني: الترجيح بقوة السند .

* المطلب الثالث: ترجيح المرفوع على الموقوف.

* المطلب الرابع: باقي الترجيحات .

---

(١) – الترجيح لغة: مصدر رجّح بالتضعيف، يرجح ترجيحا، وهو التمييل والتقليب، يقال: رجح الميزان إذا مال، ويقال: أرجح الميزان إذا أثقله حتى مال . [انظر: «الصحاح» للجوهري (١/٣٦٤)، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/٤٨٩) مادة (رجح)] .

وفي الاصطلاح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل . [انظر: «البرهان» للجويني(٢/١١٤٢)، «الإحكام» للآمدي (٤/٢٩١)، «البحر المحيط» للزركشي (٦/١٣٠)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/٦١٦)] .

المطلب الأول:

الترجيح بكثرة الرُوّاة.

يرى الإمام الترمذي رحمه الله أن من طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة- مما لم يمكن الجمع بينها، ولم يعلم المتقدم منها عن المتأخر-الترجيح بكثرة الرواة(1) .

و يدل على ذلك، ما جاء في:

-الوضوء من مس الذكر: ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب الوضوء من مس الذكر]** (2)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»**(3)، ثم أشار إلى الأحاديث في الباب، وذكر ثمانية، وذكر أنه قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، ثم عقد بابا آخر، ترجم عليه بقوله: **[باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر]** (4)، وساق تحته حديثا بإسناده إلى طلق بن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وهل هو إلا مُضغة منه؟ أو بُضعة منه؟»**(5)، ثم قال: « وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه »، وذكر أنه روي عن غير واحد من

---

(1) – هذا مذهب الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ووافق الجمهور محمد بن الحسن، وأبو عبدالله الجرجاني من الأحناف، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وجمهور الحنفية، حيث ذهبوا إلى أنه لا يرجح بكثرة الرواة إذا لم تبلغ حد الشهرة أو التواتر .[انظر: «العدة» لأبي يعلى (1019/3)، «إحكام الفصول» للباجي (743/2)، «أصول السرخسي» (24/2)، «المسودة» لآل تيمية (305)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (628/4)] .

(2) – انظر: « الجامع» (100/1) .

(3) – سبق تخريجه، انظر: (ص105) .

(4) – انظر: « الجامع» (102/1) .

(5) – سبق تخريجه، انظر: (ص106) .

أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك رحمه الله .

الظاهر من صنيع الإمام الترمذي رحمه الله في هذه المسألة أنه يرجح حديث إيجاب الوضوء من مس الذكر، وذلك لأنه في الباب الأول أشار إلى رواة حديث الإيجاب، وعدَّد منهم ثمانية، أما الثاني فلم يشر إلا لواحد، وهذا من قبيل الترجيح بكثرة الرواة، وأما غرضه من عقد الباب الثاني فليس لأنه قائل بما فيه، بل استدلالا لأهل الكوفة فيما ذهبوا إليه، من ترك الوضوء من مس الذكر، وهو مسلك من مسالكه في عقد باب لكل مذهب.

-**رفع اليدين عند الركوع:** عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان ما جاء في هذه المسألة بابين، ترجم على الأول بقوله:[**بابٌ رفع اليدين في الركوع**] [١]، ثم حديثا بإسناده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**[٢]، ثم أشار إلى الأحاديث في الباب، فذكر أربعة عشر، وذكر أنه قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وذكر منهم الكثير، وأن به يقول: مالك، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وعلى الثاني بقوله:[**باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة**] [٣]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: **ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة**[٤]، ثم قال رحمه الله: « وفي الباب عن البراء بن عازب رضي الله عنه » .

---

(١) – انظر: « الجامع» (١/٣١٥) .

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء: ٧٣٥(١٥٤)]، ومسلم[في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه: ٢٩٣(١٦٧)]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) – انظر: « الجامع» (١/٣١٧) .

(٤) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: ٧٤٨(١/٣٣٦)]، والنسائي[في كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك ذلك: ١٠٥٨(١٢٨)]، وأحمد[(٦/٢٠٣) ٣٦٨١]، والطحاوي في: =

الظاهر من صنيع الإمام الترمذي رحمه الله في بيان ما جاء في هذه المسألة، أنه يرجح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الدال على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، على حديث ابن مسعود رضي الله عنه الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، وعلة الترجيح كثرة رواة رفع اليدين في ثلاثة مواطن .

۞۞۞

= « شرح معاني الآثار» (١/٢٢٩)، وابن حزم في: « المحلى» (٤/٨٧)، والبيهقي[في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح: ٢٥٣١(٢/١١٢)]، من طرق عن وكيع،...، به، والحديث ضعفه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، وقواه ابن دقيق العيد، وابن التركماني، والزيلعي، وقال الألباني: « إسناده صحيح على شرط مسلم» .[انظر: « نصب الراية» للزيلعي (١/٣٩٤) ، « الجوهر النقي» لابن التركماني (١/١٣٧)، « صحيح سنن أبي داود الأم» للألباني (٣/٣٣٨)] .

المطلب الثـاني:

الترجيح بقوة السند.

يرى الإمام الترمذي رحمه الله العمل بالترجيح بقوة السند.

و يدل على ذلك، ما جاء في:

-الجهر بالبسملة في الصلاة: عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان ما جاء في هذه المسألة بابين، ترجم على الأول بقوله: **[باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]** (١)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى ابن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، قال: **سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بُني محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت أتيت الصلاة فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** (٢)، ثم قال رحمه الله: «حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه حديث حسن».

وعلى الثاني بقوله: **[باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]** (٣)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: **كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم** (٤)، ثم قال رحمه الله: «وليس إسناده بذاك».

---

(١) – انظر: «الجامع» (٣٠٣/١).

(٢) – سبق تخريجه، انظر: (ص٩٦).

(٣) – انظر: «الجامع» (٣٠٤/١).

(٤) – أخرجه الدارقطني[في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: ١١٦٢(٦٩/٢)]، والبيهقي[في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة: ٢٣٩٨(٦٩/٢)]، =

الظاهر من صنيع الإمام الترمذي رحمه الله في بيان ما جاء في هذه المسألة، أنه يرى ترك الجهر بالبسملة، إذ وصف حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه الدال على ترك الجهر بها بالحُسن، ووصف حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على الجهر بها بأن إسناده ليس بذاك .

-**الإقعاء بين السجدتين:** عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان ما جاء في هذه المسألة بابين، ترجم على الأول بقوله: **[باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين]**[1]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى علي رضي الله عنه ، قال: **قال لي رسول الله ﷺ :« يا علي، أُحِب لك ما أُحِب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْع بين السجدتين»**[2]، ثم تكلم رحمه الله على إسناد هذا الحديث، وبين وجه ضعفه .

وعلى الثاني بقوله:**[باب في الرخصة في الإقعاء]**[3]، ثم ساق حديثا بإسناده ابن عباس رضي الله عنهما فيه: **أنه سئل عن الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السُنّة، فقيل له: إنا لنراه جفاءً بالرجل؟ قال: بل هي سنة نبيكم ﷺ**[4]، ثم قال رحمه الله: «هذا حديث حسن ».

الظاهر من صنيع الإمام الترمذي رحمه الله في بيان ما جاء في هذه المسألة، أنه يرى ترك جواز الإقعاء على القدمين بين السجدتين، إذ تكلم في إسناد حديث علي رضي الله عنه الدال على عدم

= من طرق عن المعتمر بن سليمان ،...، به، والحديث ضعفه أبو داود، والترمذي، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد» .[انظر: « ضعيف سنن الترمذي» للألباني (٤٢)] .

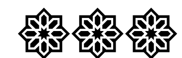
(١) – انظر: « الجامع» (١/٣٣٧) .

(٢) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين: ٨٩٤(٢/١٦٠)]، وأحمد[(٢/٤٠٢) ١٢٤٤]، من حديث علي رضي الله عنه، والحديث ضعفه الترمذي–لضعف الحارث الأعور، ولعدم سماع إسحاق لهذا الحديث عنه–، وضعفه الألباني .[انظر: « ضعيف سنن الترمذي» للألباني (٤٦)] .

(٣) – انظر: « الجامع» (١/٣٣٨) .

(٤) – أخرجه مسلم[في كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين: ٥٣٦(٢١٦)]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الجواز، ووصف حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على سُنية الإقعاء على القدمين بين السجدتين بالحُسن .



المطلب الثالث:

ترجيح المرفوع على الموقوف .

يرى الإمام الترمذي رحمه الله ترجيح المرفوع على الموقوف(١).

و يدل على ذلك، ما جاء في:

-**الصوم في أيام التشريق:** ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق]**(٢)، ثم ساق حديثا بإسناده إلى عقبة بن عامر رضي الله عنه ،قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب »**(٣)، ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون الصيام أيام التشريق، إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، رخصوا للمتمتع، إذا لم يجد هديا-ولم يصم في العشر-أن يصوم أيام التشريق» .

الظاهر من ترجمة الإمام الترمذي رحمه الله على الباب، ومن إيراده حديث عقبة رضي الله عنه المتضمن النهي عن الصوم أيام التشريق، ومن ذكره لعمل أهل العلم به، ومن عدم تخريجه لحديث أم

---

(١) – انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٦٩١/٣)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٦٥٢/٤) .

(٢) – انظر: « الجامع» (٢٩٦/٢) .

(٣) – أخرجه أبو داود[في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق: ٢٤١٩(٥٥٨/٢)]، والنسائي[في كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة: ٣٠٠٤(٣١٩)]، وابن خزيمة[في كتاب الصيام، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم عرفة: ٢١٠٠(٢٩٢/٣)]، وابن حبان[في كتاب الصوم، صوم أيام التشريق:٣٦٠٣(٣٦٨/٨)]، والطحاوي في: « شرح مشكل الآثار» [في باب بيان مشكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة: ٢٩٦٤(٤١١/٧)]، والحاكم (٤١١/٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، والحديث صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني .[انظر: « إرواء الغليل» للألباني (١٣٠/٤)] .

المؤمنين عائشة، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم المتضمن للاستثناء الذي ذكره في قوله: « إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رخصوا للمتمتع »، الموقوف عليهما[١].

أنه رحمه الله يرى كراهية صيام أيام التشريق للمتمتع وغير المتمتع، وذلك بتقديم حديث عقبة رضي الله عنه المرفوع، على حديث أم المؤمنين عائشة، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم الموقوف عليهما .

-المشي في النعل الواحدة: عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان ما جاء في هذه المسألة بابين، ترجم على الأول بقوله: **[باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة]**[٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، **أن رسول الله ﷺ قال:« لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليُنْعِلْهما جميعا أو ليُحْفِهِما جميعا »**[٣]، ثم قال رحمه الله: «هذا حديث حسن صحيح ».

وعلى الثاني بقوله:**[باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة]**[٤]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: **ربَّما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة**[٥]، ثم قال رحمه الله:«حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن

(١) – أخرج البخاري: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم أيام منى وكان أبوها رضي الله عنه يصومها .

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: « لم يُرَخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم، صام أيام منى» .

{انظر:[في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق: ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩(٣٧٨)]} .

(٢) – انظر: « الجامع» (٣/٥٥٣) .

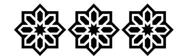
(٣) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة: ٥٨٥٥(١١٤٣)]، ومسلم[في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمين: ٢٠٩٧(٨٧٠)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهما .

(٤) – انظر: « الجامع» (٣/٥٥٤) .

(٥) – أخرجه الترمذي في: « علله الكبير» [في كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة: ٥٤٢(٢٩٣)]، والطحاوي في: « شرح مشكل الآثار» [باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في =

أبيه، عن عائشة ﵂ ، **أنها مشت بنعل واحدة**[١]، وهذا أصح، وهكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبدالرحمن بن القاسم موقوفا، وهذا أصح».

الظاهر من صنيع الإمام الترمذي﵀ في بيان ما جاء في هذه المسألة، أنه يرى كراهة المشي في النعل الواحدة، إذ استدل بحديث أبي هريرة ﵁ المرفوع، الدال بظاهره على كراهة المشي في النعل الواحدة، وحكم عليه بالصحة، ورجح الوقف في حديث جواز المشي في النعل الواحدة، مما يدل على مخالفته له وأنه لا يرى الجواز.



= المشي في النعل الواحدة: ١٣٦١(٣/٣٨٨)]، من حديث عائشة﵂، والحديث ضعفه الترمذي، ورجح الموقوف منه، وضعفه الطحاوي، كما ضعفه الألباني .[انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١/٦٨٣)] .

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة[في كتاب اللباس، باب من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى: ٢٥٣١٠(٨/٣٠٥)]، وهو ما صحح الترمذي وقفه على أم المؤمنين عائشة﵂ .

المطلب الرابع:

باقي الترجيحات .

*-ترجيح المتصل على المرسل:

يرى الإمام الترمذي رحمه الله ترجيح المتصل على المرسل[(١)].

و يدل على ذلك ما جاء في:

إفطار الصائم المتطوع: حيث ترجم الإمام الترمذي رحمه الله بقوله: **[باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه]**[(٢)]،ثم ساق حديثا بإسناده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت بنت أبيها فقالت يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: « اقضيا يوما آخر مكانه»**[(٣)]، ثم تكلم على انقطاع الحديث وأنه لا يصح متصلا، لأن الزهري لم يسمع عن عروة في هذا شيئا، وذكر أن هذا الحديث هو عمدة من قال بإيجاب القضاء على المتطوع.

---

(١) – هذا مذهب الجمهور، لاتصال الرواية المسندة إلى النبي ﷺ، وعدم الجهالة في جميع رواتها، بخلاف المرسلة. بينما ذهب ابن أبان والجرجاني إلى ترجيح الرواية المرسلة على المسندة، معللين ذلك بأن العدل الثقة إذا أرسل في روايته، فإنه لا يرسل إلا عن شخص يجزم بعدالته، بخلاف المسندة، فإن المُسنِد فيها يحيل الأمر إلى من أراد أن يعمل بالحديث، لخروجه من عهدته بذكر الراوي سواء كان ثقة عنده أم لا، وذهب جماعة منهم عبد الجبار إلى أن المسندة والمرسلة سواء، فلا ترجح إحداها على الأخرى .[انظر: «المحصول» للرازي (٤٢٢/٥)، «المسودة» لآل تيمية (٣١٠)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٦٥٢/٤)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٢٦٥/٢) .

(٣) – سبق تخريجه، انظر: (ص٥٩) .

عقد الإمام الترمذي رحمه الله هذا الباب لبيان ما استدل به القائلون بالإيجاب، لا لقوله بذلك، حيث ضعف حديث الباب ولم يذكر ما يقويه كعادته، بينما حكم بالحسن على حديث الباب السابق لهذا الباب، والذي ساقه بإسناده إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **« كان النبي ﷺ يأتيني فيقول أعندك غداء فأقول لا فيقول إني صائم قالت فأتاني يوما فقلت يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية قال وما هي قالت قلت حيس قال إني قد أصبحت صائما قالت ثم أكل»**[1]، وهو الحديث ذاته الذي أشار إليه في **[باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع]**[2]وقال: وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، بعد أن ساق حديث أم هانئ رضي الله عنها، والذي تكلم في إسناده.

وبالتالي جواز قطع المستحب ولو بعد البدء من غير ترتب أثر على ذلك.

✽-ترجيح المتفق على رفعه على المختلف فيه:

يرى الإمام الترمذي رحمه الله ترجيح الخبر المتفق على رفعه على الخبر المختلف في رفعه[3].

ومن ذلك ما جاء في:

-الصلاة على الطفل: عقد الإمام الترمذي رحمه الله لبيان ما جاء في هذه المسألة بابين، ترجم على الأول بقوله: **[باب ما جاء في الصلاة على الأطفال]**[4]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى المغيرة بن

---

(١) – سبق تخريجه، انظر: (ص٥٩) .

(٢) – انظر: « الجامع» (٢/٢٦٢) .

(٣) – انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٢/٧٤٦)، «المستصفى» للغزالي (٢/٤٧٧)، «المسودة» لآل تيمية (٣١٠)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤/٦٥٢).

(٤) – انظر: « الجامع» (٢/٥١٣) .

شعبةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أن النبي ﷺ قال:« الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث يشاء منها، والطفل يُصَلّى عليه »**[١]، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث حسن صحيح ».

وعلى الثاني بقوله:**[باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يَسْتَهِلَّ]** [٢]، ثم ساق حديثا بإسناده إلى جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عن النبي ﷺ، قال:« الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل »**[٣]، ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ مرفوعا، وروى غير واحد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا[٤].

الظاهر من صنيع الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ما جاء في هذه المسألة، أنه يرى الصلاة على الطفل وإن لم يستهل، إذ استدل بحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدال على وجوب الصلاة على الطفل وإن لم يستهل-**قوله ﷺ:« والطفل يُصَلّى عليه »** أمر في صيغة الخبر، حكمه حكم الأمر

(١) – أخرجه أبو داود[في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة: ٣١٨٠(٣٤٠/٣)]، والنسائي[في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الأطفال: ١٩٤٨(٢٢٠)]، وابن ماجه-مختصرا-[في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل: ١٥٠٧(٥٣/٣)]، وابن حبان [في كتاب الجنائز، فصل في حمل الجنازة وقولها: ٣٠٤٩(٣٢٠/٧)]، وأحمد[(٩٦/٣٠) ١٨١٦٢]، والحاكم (٣٥٥/١)، والبيهقي [في كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه: ٦٧٨١(١٢/٤)]، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني .[انظر: « إرواء الغليل» للألباني (١٦٩/٣)] .

(٢) – انظر: « الجامع» (٥١٥/٢) .

(٣) – أخرجه ابن ماجه[في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل: ١٥٠٨(٥٤/٣)]، وابن حبان[في كتاب الفرائض، باب ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة وَرِثوا ووُرِثوا واستحقوا الصلاة عليهم: ٦٠٣٢(٣٩٢/١٣)]، والحاكم (٣٤٨/٤)، والبيهقي[في كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه: ٦٧٨٣(١٣/٤)]، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث رجح الترمذي وقفه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) –أخرجه ابن أبي شيبة[في كتاب الجنائز، باب من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا: ١١٧١٤(٥٢٥/٤)]، والدارمي[في كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي: ٣١٦٨(٢٠٠٥/٤)]، من طريقين عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا .

الصريح، والأمر يقتضي الوجوب-، وحكم عليه بالصحة، بينما ضَعّف حديث جابر رضي الله عنه الدال على ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، وتكلم على اضطرابه .

❋-الترجيح بفهم الراوي:

يرى الإمام الترمذي الترجيح بفهم الراوي رحمه الله، ومن ذلك ما جاء في:

-تقدم أن الإمام الترمذي رحمه الله يرى تحريم استقبال واستدبار القبلة بغائط أو بول مطلقا سواء كان في الفيافي أو الكنف، بدلالة فهم أبي أيوب رضي الله عنه ، إذ رجح حديث أبي أيوب رضي الله عنه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي ساقه تحت: **[باب ما جاء من الرخصة في ذلك]**[١]، وفيه أنه قال: **رَقِيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة**[٢]، بما فهم أبو أيوب رضي الله عنه من العموم، من قوله: **قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله**[٣]، فرأى النهي عاما .

❁❁❁

(١) – انظر: «الجامع» (١/١٣) .

(٢) – متفق عليه: أخرجه البخاري[في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين: ١٤٥(٥٤)]، ومسلم[في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٢٦٦(١٣٠)]، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم .

(٣) – سبق تخريجه، انظر: (ص١٥٦) .

خاتمة

في خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات المقترحة .

أهم النتائج:

١-تبين لي في هذا البحث العلاقة القوية بين أصول الفقه والنصوص الشرعية، فعلم أصول الفقه هو الميزان لفهم نصوص الكتاب والسنة، استنباطا واستدلالا .

٢-أن دراسة الآراء الأصولية للأئمة واستخراجها من كتبهم تنمي الملكة الأصولية لدى الباحثين .

٣-أن دراسة الآراء الأصولية للأئمة تفيد الباحث في كيفية تخريج الفروع على الأصول .

٤-أن تطبيق القواعد الأصولية على نصوص الكتاب والسنة يحقق الهدف من أصول الفقه، حيث ينتقل من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي .

٥-أن الإمام الترمذي رحمه الله إمام مجتهد ، عارف بأصول الفقه، وما وافق فيه غيره كان عن اجتهاد، لا عن تقليد .

٦-أن هذا البحث قد ألقى الضوء على جوانب في حياة الإمام الترمذي رحمه الله العلمية .

٧-أن آراء الإمام الترمذي رحمه الله في هذا البحث كانت موافقة للجمهور، إلا في ثلاث مسائل:

-مسألة الفعل الذي لم يقع بيانا ولم يعلم فعله بدليل ولم يظهر منه قصد القربة .

-مسألة الأمر عند تجرده عن القرائن .

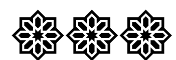
-مسألة اشتراط اتصال الاستثناء بالمستثنى منه .

التوصيات :

١-العناية بكتب الحديث، واستخراج المسائل الأصولية منها، لما في ذلك من معرفة آراء الأئمة الأصولية، ولما فيه من إثراء للقواعد الأصولية بأمثلة جديدة غير ما تكرر في كتب الأصوليين .

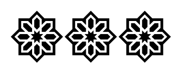
٢- دراسة مختلف الحديث عند الإمام الترمذي رحمه الله ، ومن خلال ذلك منهجه في التوفيق بين الأدلة ، واستخراج وجمع الإجماعات التي نقلها، إذ يعد أقدم مصدر في ذلك. زيادة على أنها جاءت مسندة، حيث لم يتم دراسة هذا الجانب إلى الآن فيما أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

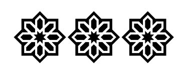


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأعلام المترجم لهم

الزاي

السين

الشين

الصاد

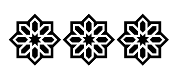
العين

النون

الهاء

الواو

الياء



فهرس المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير:

*«**التفسير**» للإمام الحافظ المفسر ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد ومحمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،ط٢: دون ذكر سنة الطباعة .

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

*«**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**» للإمام ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

*«**إرواء الغليل**» للإمام محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

*«**الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**» للإمام الحافظ أبي بكر الحازمي، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، سنة:١٣٥٩هـ .

*«**الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع**» للدكتور عداب محمود الحمش، دار الفتح، عمان، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

*«**الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**» للدكتور نورالدين عتر، مطبعة الجنة، ط١:١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

*«**الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**» للإمام أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: دون ذكر سنة الطباعة .

*«**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**» للعلامة محمد المباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر الطبعة وسنة الطباعة .

❋«**تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**» لـ عبدالفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

❋«**تدريب الراوي**» للإمام الحافظ السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢: ١٤١٥هـ .

❋«**تذكرة الحفاظ**» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، وزارة المعارف الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة .

❋«**تراث الترمذي العلمي**» للدكتور أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار ، المدينة النبوية ،بدون ذكر الطبعة :١٤١٢هـ.

❋« **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** » للإمام الألباني، دار باوزير، جدة، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

❋«**التقييد لمعرفة الرواة و السنن و الأسانيد**» لابن نقطة محمد بن عبدالغني، تحت إشراف: شرف الدين أحمد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

❋« **التلخيص الحبير**» للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د محمد الثاني، أضواء السلف، الرياض، ط١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

❋«**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دون ذكر الطبعة: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

❋«**تهذيب التهذيب**» للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة .

❋«**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي، تحقيق: د بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

❋«**توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**» لابن ناصرالدين الدمشقي، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة .

❋«**الثقات**» للإمام محمد بن حبان ،طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١ :١٣٩٣هـ-١٩٧٩م .

❋«**جامع الأصول في أحاديث الرسول**» للإمام أبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ، دون ذكر الطبعة :١٣٨٩هـ-١٩٦٩م .

❋«**جامع الترمذي في الدراسات المغربية**» للدكتور محمد الصقلي، دار الصميعي، الرياض، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

❋«**الجرح والتعديل**» للإمام الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١: ١٣٧١هـ-١٩٥٢م .

❋« **جمع الوسائل في شرح الشمائل**» للشيخ علي بن سلطان القاري، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة ، بدون ذكر الطبعة :١٣١٨هـ .

❋«**الجوهر النقي**» للإمام ابن التركماني، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، سنة: ١٣١٦هـ .

❋«**الحطة في ذكر الصحاح الستة**» للإمام صديق حسن خان، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار الجيل، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة.

❋«**خلاصة تهذيب التهذيب**» للإمام صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي، المطبعة المنيرية ، بولاق، مصر، ط١: ١٣٠١هـ .

❋«**الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**» لمحمد الكتاني ،تحقيق: محمد المنتصر ،دار البشائر الاسلامية ،بيروت ،ط٥: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

❋«**سؤالات الترمذي للبخاري**» للدكتور يوسف الدخيل، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

❋«**السنن**» للإمام الحافظ أبي داود السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ–١٩٩٧م .

❋«**السنن**» للإمام الحافظ ابن ماجه القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ–١٩٩٨م .

❋«**السنن**» أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م .

❋«**السنن الكبرى**» للإمام الحافظ البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣: ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م .

❋« **سنن الترمذي**» تحقيق: العلامة أحمد شاكر، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢ :١٣٩٧هـ–١٩٧٧م.

❋« **السنن** » للإمام الحافظ الدارمي، تحقيق: حسين سليم، دار المغني، الرياض، ط١: ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م .

❋« **السنن** » للإمام الحافظ النسائي، اعتناء: فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة .

❋«**السنن الكبرى**» للإمام الحافظ النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ–٢٠٠١م .

❋« **السلسلة الصحيحة** » للإمام الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض، دون ذكر الطبعة: ١٤١٥هـ–١٩٩٥م .

❋«**شرح السنة**» للإمام الحافظ البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م .

❋«**شرح مشكل الآثار**» للإمام الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ–١٩٩٤م .

❋«**شروط الأئمة الستة ويليه شروط الأئمة الخمسة**» للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م .

*« **الشمائل**» للإمام الحافظ الترمذي، تحقيق: ماهر الفحل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ٢٠٠٠م .

*«**صحيح البخاري**» اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون ذكر الطبعة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

*«**صحيح مسلم**» اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دون ذكر الطبعة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

*« **الصحيح** » للإمام الحافظ ابن حبان، بترتيب ابن لبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

*«**الصحيح**» لإمام الأئمة الحافظ ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دون ذكر الطبعة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

*«**صحيح سنن أبي داود**» للإمام الألباني، دار غراس، الكويت، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

*«**ضعيف سنن الترمذي**» للإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

*«**طبقات علماء الحديث**» للإمام محمد بن عبدالهادي، تحقيق : أكرم البوشي و إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

*«**العلل الكبير**» للإمام الحافظ الترمذي، بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرآئي وأبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

*« **فتح الباري**» للإمام ابن حجر العسقلاني، اعتناء: نضر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط٢: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

*«**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**» للحافظ أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: د عبدالكريم الخضير ود محمد آل فهيد، دار المنهاج، الرياض، ط١: ١٤٢٦هـ

*«**قوت المغتذي على جامع الترمذي**» للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ .

*«**الكفاية في معرفة أصول الرواية**» للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم بن مصطفى، دار الهدى، ميت غمر، مصر، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .

*«**المدخل إلى جامع الإمام الترمذي**» للدكتور الطاهر الأزهر خذيري، مكتبة الشؤون الفنية، الكويت، ط١: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

*« **المستدرك** » للإمام أبي عبدالله الحاكم، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر الطبعة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

*«**المسند**» لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

*«**المسند**» للإمام الحافظ أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

*« **مشكاة المصابيح**» للتبريزي، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

*«**المصنف**» للإمام الحافظ عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

*«**المصنف**» للإمام الحافظ ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، ط١: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

*«**معالم السنن**» للإمام أبي سليمان الخطابي، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، سوريا،ط١: ١٣٥١هـ-١٩٣٢م .

*«**معرفة علوم الحديث**» للإمام الحاكم ، تحقيق: أحمد بن فارس، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

*«**المنتخب**» للإمام الحافظ عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

*«**المنتقى**» للإمام الحافظ ابن الجارود، فهرسة وتعليق: عبدالله البارودي، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

*«**منهج التوفيق بين مختلف الحديث**» للدكتور عبدالمجيد السوسوة، دار النفائس، عمّان، ط١: ١٤١٨هـ.

*«**الموطأ**» للإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

*«**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١:١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

*«**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**» للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة.

*«**نصب الراية**» للإمام الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت،ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

*«**النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**» لابن سيد الناس، تحقيق: د أحمد معبد عبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

ثالثا: كتب العقائد والفرق:

*«**السنة**» للإمام ابن أبي عاصم، تحقيق: د باسم الجوابرة، دار الصميعي، الرياض، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

*«**عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام الترمذي**» لطارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط٢: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

*«**الفرق بين الفرق**» للإمام أبي منصور عبدالقاهر البغدادي، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة ابن سينا، القاهرة، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة.

*«**مقالات الجهم بن صفوان**» لـ ياسر قاضي، أضواء السلف، الرياض، ط١: ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

*«**الملل والنحل**» لأبي الفتح محمد الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

رابعا: كتب أصول الفقه:

*«**الإحكام في أصول الأحكام**» للإمام أبي محمد ابن حزم، تحقيق: العلامة أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

*«**الإحكام في أصول الأحكام**» للإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق: العلامة عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١: ١٤٢٤ هـ–٢٠٠٣م .

*«**إحكام الفصول في أحكام الأصول**» للإمام أبي الوليد الباجي، تحقيق: د عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

*«**أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية**» للدكتور فخر الدين المحسي، الدار الأثرية، عَمّان، ط١: ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

*«**إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول**» للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط١: ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

*« **أصول السرخسي**» للإمام أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

*«**أصول الفقه**» للإمام محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١: ١٤٢٠ه–١٩٩٩م.

*«**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**» للشيخ الدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط٥: ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

*«**إعلام الموقعين**» للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١: ١٤٢٣هـ .

*«**أفعال الرسول ودلالتها على الأحكامﷺ**» للشيخ الدكتور محمد العروسي عبدالقادر، دار المجتمع، جدة، ط٢: ١٤١١هـ-١٩٩١م .

*«**الإنارة شرح كتاب الإشارة**» للشيخ الدكتور محمد علي فركوس، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط١: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

*«**البحر المحيط في أصول الفقه**» للإمام بدرالدين بن بهادر الزركشي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الصفوة، القاهرة، ط١: ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨م .

*«**البرهان في أصول الفقه**» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: د عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط٢: ١٤٠٠هـ .

*«**التبصرة في أصول الفقه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م على ط١: ١٩٨٠م .

*«**التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**» لعبداللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٧١هـ-١٩٩٦م .

*«**التعارض والترجيح عند الأصوليين**» للدكتور محمد الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

*«**التمهيد في أصول الفقه**» لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د محمد بن علي، دار المدني، جدة، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م .

*«**الرسالة**» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط٣: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

*«**رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب**» للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: علي معوض و عادل أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

«شرح تنقيح الفصول» للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، اعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، دون ذكر الطبعة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

«شرح الكوكب المنير» للإمام محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د محمد الزحيلي ود نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، دون ذكر الطبعة: ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م .

«شرح اللمع» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

«شرح مختصر الروضة» لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

«شرح نظم مرتقى الوصول للغرناطي» للدكتور فخرالدين المحسي، الدار الأثرية، عَمّان، ط١:١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م .

«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء، تحقيق: د أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

«الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول» للشيخ الدكتور محمد علي فركوس، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ط٤: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م .

«فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» للعلامة عبدالعلي محمد اللكنوي، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

«قواطع الأدلة في أصول الفقه» للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د عبدالله الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

«القواعد والفوائد الأصولية» للإمام أبي الحسن ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، دون ذكر الطبعة: ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م .

❊**«كتاب الحدود»** للإمام أبي الوليد الباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط١: ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.

❊**«المحصول في أصول الفقه»** للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: حسين علي وسعيد عبداللطيف، دار البيارق، عَمَّان، ط٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

❊**«المحصول في علم الأصول»** للإمام فخرالدين الرازي، تحقيق: د طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة .

❊**«مذكرة أصول الفقه»** للإمام محمد الأمين الشنقيطي، طبع تحت إشراف: الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١: ١٤٢٦هـ .

❊**«المستصفى من علم الأصول»** للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م .

❊**«المسودة في أصول الفقه»** لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة .

❊**«المعتمد في أصول الفقه»** لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: محمد حميدالله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، دون ذكر الطبعة: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

❊**«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»** للإمام الشريف أبي عبدالله التلمساني، تحقيق: الشيخ الدكتور محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

❊**«المنخول»** للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

❊**«الموافقات»** للإمام أبي إسحاق الشاطبي ا، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، الخُبر، المملكة العربية السعودية،ط١: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

❊**«الواضح في أصول الفقه»** للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

خامسا: كتب الفقه:

*«**الأم**» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

*«**المحلى**» للإمام أبي محمد علي بن حزم، تحقيق: العلامة أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، دون ذكر الطبعة: ١٣٧٤هـ .

*«**المغني**» للإمام موفق الدين بن قدامة، تحقيق: د عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

سادسا: كتب اللغة:

*«**ديوان الحماسة**» لأبي تمام الطائي، شرح: محمد الرافعي، مطبعة التوفيق، القاهرة، دون ذكر الطبعة: ١٣٢٢هـ.

*«**الصحاح**» لإسماعيل الجوهري ،تحقيق: أحمد عطار ،دار العلم للملايين ،بيروت ،ط٤: ١٩٩٠م. *«**القاموس المحيط**» للفيروز آبادي، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م .

*«**لسان العرب**» لابن منظور، تحقيق: مجموعة من الباحثين ،دار المعارف ،القاهرة ، بدون ذكر الطبعة وسنة الطباعة.

*«**معجم مقاييس اللغة**» لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، دون ذكر الطبعة: ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م

سابعا: كتب الأنساب:

*«**الأنساب**» للإمام محمد بن عبدالكريم السمعاني، تحقيق: عبدالله البارودي، دار الجنان، بيروت، ط١:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

*«**اللباب في تهذيب الأنساب**» للإمام عزالدين بن الأثير الجزري، مكتبة المثنى، بغداد، دون ذكر الطبعة و سنة الطباعة .

ثامنا: كتب التاريخ والتراجم :

*«**الإرشاد في معرفة علماء الحديث**» للحافظ أبي يعلى الخليلي، تحقيق: د محمد سعيد بن عمر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١:١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

*«**الأعلام**» لخيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥: ٢٠٠٦م .

*«**البداية والنهاية**» للإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تحقيق: د عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة ، ط١:١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

*«**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**» للإمام محمد بن علي الشوكاني، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

*«**بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**» للضبي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ، واللبناني، القاهرة وبيروت، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

*«**تاريخ الإسلام**» للإمام الحافظ الذهبي، تحقيق: د عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

*«**تاريخ بغداد**» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، تحقيق: د بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

*«**حلية الأولياء**» للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

*«**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، دون ذكر الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

*«**الديباج المذهب**» للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

*«**سير أعلام النبلاء**» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١:١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

*«**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» لابن العماد الدمشقي، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، دار بن كثير، بيروت، ط١:١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

*«**الصلة**» لابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

*«**طبقات الحنابلة**» للقاضي ابن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د عبدالرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، بدون ذكر الطبعة: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

*«**طبقات الشافعية الكبرى**» لتاج الدين بن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح محمد، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة .

*«**طبقات الصوفية**» لأبي عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

*«**الفهرست**» للنديم محمد بن إسحاق، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دون ذكر الطبعة و سنة الطباعة.

*«**فهرسة**» لأبي بكر محمد بن خير الإشبيلي، تحقيق: محمد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١:١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

*«**العبر في خبر من غبر**» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

*«**الكامل في التاريخ**» للإمام عزالدين بن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١:١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

*«**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**» لحاجي خليفة، دار إحياء التراث، بيروت، دون ذكر الطبعة وسنة الطباعة .

*«**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**» للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

*«**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» ليوسف بن تغري بردي، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١:١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

*«**الوافي بالوفيات**» لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط١:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

*«**وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان**» لأبي العباس أحمد بن خلكان ،تحقيق: د إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون ذكر الطبعة و سنة الطباعة .

*«**الوفيات**» لابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

تاسعا: كتب الأقطار والبلدان:

*«**معجم البلدان**» للإمام شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، دون ذكر الطبعة:١٣٩٧هـ-١٩٧٧م

عاشرا: كتب أخرى:

*«**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، إدارة المعارف، الرباط، دون ذكر الطبعة: ١٣٤٠هـ .

*«**تاريخ التراث العربي**» للدكتور فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د محمود حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دون ذكر الطبعة: ١٤١١هـ-١٩٩٩م .

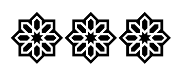
*«**مجموع رسائل الحافظ ابن رجب**»، تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .*«**مجموع الفتاوى**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عامر الجوار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٣: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: ضبط اسم الكتاب وصحة نسبته إليه..........٣٢



ملخص

هذه المذكرة بعنوان الآراء الأصولية للإمام الترمذي من خلال تراجمه على أبواب الجامع , واحتوت آراءه في أمهات المسائل الأصولية , بدءا من مباحث الحكم الشرعي وانتهاء بمباحث التعارض والترجيح, مع ذكر من وافق الإمام الترمذي في هذه الآراء ومن خالفه, واشتملت هذه المذكرة على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة. أما المقدمة ففيها بيان أهمية الموضوع, ومصادر البحث, ومنهجه, وخطته.وأما الفصل التمهيدي ففيه التعريف بالإمام الترمذي وبكتابه الجامع. وأما الفصول الثلاثة فقد كان فيها بيان لآرائه في المسائل الأصولية.الفصل الأول آراؤه في الأحكام والأدلة, وفيه ثلاثة مباحث, الأول في الحكم الشرعي, والثاني في السنة, والثالث في الإجماع والنسخ.الفصل الثاني آراؤه في الدلالات, وفيه ثلاثة مباحث, الأول في الأمر والنهي, والثاني في العام والخاص, والثالث في المطلق والمقيد والمفهوم.الفصل الثالث آراؤه في دفع التعارض, وفيه مبحثان, الأول في الجمع, والثاني في الترجيح.الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

الآراء؛ الإمام الترمذي؛ التراجم على الأبواب؛ جامع الترمذي؛ المحدثين؛ العمل بالمطلق؛ حمل المطلق؛ المقيّد ؛ المفهوم؛ الأمر بعد الحَظْر.

نوقشت يوم 26 جانفي 2014